الأمم المتحدة

E

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/1990/6/Add.27
25 October 2000
ARABIC
Original: FRENCH

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف في العهد بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد، ووفقاً للبرامج الموضوعة في قرار المجلس ١٩٨٨/٤

إضافة

فرنسا*/**/

[٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠]

---

* كانت التقارير الأولية المقدمة من الحكومة الفرنسية تتناول الحقوق الواردة في المواد من ٦ إلى ٩ (E/1984/6/Add.11) والمواد من ١٠ إلى ١٢ (E/1986/3/Add.10) والمواد من ١٣ إلى ١٥ (E/1982/3/Add.30) وقد نظر فيها الفريق العامل المؤلف من خبراء حكوميين والتابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ونظرت فيها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٨٥ (انظر E/1985/WG.1/SR.5 و٧؛ E/1982/3/Add.30 و Corr.1) ثم في عام ١٩٨٦ (انظر E/1986/WG.1/SR.18 و١٩ و٢١؛ و E/1984/6/Add.11) ثم في عام ١٩٨٩ (انظر E/C.12/1989/SR.12 و١٣؛ و E/1986/3/Add.10).

** تظهر في الوثيقة الأساسية HRI/CORE/1/Add.17/Rev.1 المعلومات المقدمة من فرنسا وفقاً للتوجيهات الخاصة بالأجزاء الأولية من تقارير الدول الأطراف.

المحتويات

	الفقرات
مقدمة	١-٣
المادة ١	٤-٧٦
أولاً- ضمان حق شعوب ما وراء البحار في ترك إقليم الجمهورية باختيارها	١١-٢٧
ألف- التنازل عن إقليم بموجب معاهدة بين الجمهورية الفرنسية ودولة أخرى	١١-١٣
باء- حالة وحيدة من حالات ضم أقاليم بموجب دستور ٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٥٨: جزر واليس وفوتونا وألوفي	١٤
جيم- حالات الانفصال	١٥-٢٧
ثانياً- المركز المقرر داخل الجمهورية للمجتمعات الإقليمية الواقعة وراء البحار	٢٨-٧٦
ألف- نصوص عامة	٢٨-٣٠
باء- محافظات ما وراء البحار	٣١-٣٥
جيم- المجتمع الإقليمي في سان بيير وميكلون	٣٦-٣٧
دال- المجتمع الإقليمي في مايوت	٣٨-٤٢
هاء- أقاليم ما وراء البحار	٤٣-٥٨
واو- كاليدونيا الجديدة	٥٩-٧٦
المادة ٢	٧٧-١٢٢
أولاً- التعاون الإنمائي	٧٧-١١٤
ألف- المساعدة على تنمية مؤسسات الدول	٧٩-٩١
باء- مساندة التنمية الاقتصادية	٩٢-٩٩
جيم- مختلف أشكال دعم تنمية الموارد البشرية بفضل تنفيذ المشروعات	١٠٠-١١٤
ثانياً- عدم التمييز في ضمان الحقوق	١١٥-١٢٢
المادة ٦	١٢٣-١٩٧
أولاً- العمالة والبطالة	١٢٣-١٤١
ثانياً- السياسات الرئيسية المتعلقة بالعمل	١٤٢-١٥٠
ألف- تدابير لتشغيل الشبان	١٤٢-١٤٨
باء- تخفيض ساعات العمل وتنظيم وقت العمل	١٤٩-١٥٠
ثالثاً- أحكام تضمن حرية اختيار العمل واحترام الحريات الأساسية السياسية والاقتصادية للفرد فيما يتعلق بشروط استخدامه	١٥١-١٥٨

المحتويات

		الفقرات
رابعاً-	برامج التدريب الفني والمهني	١٥٩-١٨٠
	ألف- الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً مهنياً	١٦١-١٦٧
	باء- إدماج الشبان	١٦٨-١٧٢
	جيم- الباحثون عن عمل	١٧٣-١٨٠
خامساً-	مبدأ عدم التمييز في مجال العمل	١٨١-١٨٦
سادساً-	مبدأ عدم التمييز في التدريب المهني	١٨٧-١٨٨
سابعاً-	عناصر التفرقة التي لا تُعتبر تمييزاً	١٨٩-١٩٧
المادة ٧		١٩٨-٢٤٧
أولاً-	تحديد الأجور	١٩٨-٢٠٠
ثانياً-	نظام الأجور الدنيا	٢٠١-٢٠٥
ثالثاً-	المبدأ العام لعدم التمييز في الأجور	٢٠٦-٢١٤
رابعاً-	الصحة والسلامة في العمل	٢١٥-٢٣٢
خامساً-	فترات الراحة، وأوقات الفراغ، وتحديد مدة العمل بصورة معقولة والإجازات المدفوعة الأجر الدورية، والأجر عن أيام العطلات	٢٣٣-٢٤٧
	ألف- مدة العمل	٢٣٤-٢٤٠
	باء- الراحة الأسبوعية	٢٤١-٢٤٣
	جيم- أيام العطلات	٢٤٤-٢٤٥
	دال- الإجازات مدفوعة الأجر	٢٤٦-٢٤٧
المادة ٨		٢٤٨-٢٧٠
أولاً-	القوانين واللوائح	٢٤٨
ثانياً-	معلومات عن النقابات	٢٤٩-٢٥٥
ثالثاً-	حق تكوين النقابات والانضمام إليها	٢٥٦-٢٥٩

المحتويات

	الفقرات
رابعاً- حق النقابات في تكوين اتحادات	٢٦٠
خامساً- حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية	٢٦١-٢٦٥
سادساً- قيود خاصة	٢٦٦
سابعاً- الحق في الإضراب	٢٦٧-٢٧٠
المادة ٩	٢٧١-٣٤٣
أولاً- خصائص الحماية الاجتماعية	٢٧٢-٣٣٤
ألف- تنظيم الحماية الاجتماعية	٢٧٣-٢٨٥
باء- أشكال التقديمات الاجتماعية	٢٨٦-٣٣٢
جيم- مستوى الإعانات الاجتماعية (الأرقام في أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)	٣٣٣
دال- مستوى الاشتراكات الاجتماعية	٣٣٤
ثانياً- نفقات الحماية الاجتماعية	٣٣٥
ثالثاً- الاستفادة من الحق في التأمينات الاجتماعية	٣٣٦-٣٤٢
ألف- حالات معينة	٣٣٧-٣٤٠
باء- المعونة الاجتماعية للأشخاص المعوقين	٣٤١-٣٤٢
رابعاً- الحماية الاجتماعية التكميلية	٣٤٣
المادة ١٠	٣٤٤-٤٥٥
أولاً- حماية الأسرة	٣٤٧-٣٩٠
ألف- عموميات	٣٤٧-٣٥٤
باء- التقديمات العائلية	٣٥٥-٣٩٠
ثانياً- حماية الأمومة	٣٩١-٤٠٨
ألف- نطاق نظام الحماية	٣٩١-٤٠١
باء- مدة إجازة الوضع	٤٠٢-٤٠٨

المحتويات

	الفقرات
ثالثاً- حماية الطفولة والشباب	٤٠٩-٤٥٥
ألف- حماية الطفل الذي يواجه صعوبات اجتماعية	٤٠٩-٤٢٧
باء- حماية الطفولة من الاستغلال	٤٢٨-٤٤٥
جيم- حماية الطفل الوحيد طالب اللجوء	٤٤٦-٤٥٠
دال- حماية الأطفال المعوقين	٤٥١-٤٥٥
المادة ١١	٤٥٦-٥٤٩
أولاً- مستوى معيشة السكان الفرنسيين	٤٥٦-٤٧٨
ألف- الأداء بصفة عامة	٤٥٦-٤٥٨
باء- الفقر والاستبعاد الاجتماعي	٤٥٩-٤٧٨
ثانياً- الحق في غذاء كاف	٤٧٩-٥٠٧
ألف- المعونة لأفقر الفئات	٤٨٠-٤٨٦
باء- تحسين نوعية المنتوجات	٤٨٧-٤٩١
جيم- التعاون الدولي	٤٩٢-٥٠٧
ثالثاً- الحق في مسكن لائق	٥٠٨-٥٤٩
ألف- الوضع العام للإسكان	٥٠٨
باء- وضع المجموعات المحرومة	٥٠٩-٥١٣
جيم- الحق في المسكن من الناحية القانونية	٥١٤-٥٣٤
دال- تدابير أخرى لإعمال الحق في المسكن	٥٣٥-٥٤٩
المادة ١٢	٥٥٠-٥٩٤
أولاً- مبادئ عامة	٥٥٠-٥٥٥
ألف- مبدأ الحرية	٥٥١
باء- مبدأ كرامة شخص الإنسان	٥٥٢-٥٥٥
ثانياً- النظام الصحي	٥٥٦-٥٧٤
ألف- مؤسسات النظام الصحي	٥٥٦-٥٥٩
باء- خصائص المعروض من الرعاية الطبية	٥٦٠-٥٦٧
جيم- الحماية الاجتماعية من الأمراض	٥٦٨-٥٧٤

المحتويات

		الفقرات
ثالثاً-	معلومات صحية واجتماعية عن السكان الفرنسيين	٥٧٥-٥٩١
	ألف- الحالة الصحية	٥٧٦-٥٨٤
	باء- إيواء المسنين في أحد المؤسسات	٥٨٥-٥٨٧
	جيم- مدة البقاء في المستشفى	٥٨٨-٥٨٩
	دال- الحصول على الرعاية وتحمل مسؤوليتها	٥٩٠-٥٩١
رابعاً-	برامج الصحة العامة	٥٩٢-٥٩٤
المادة ١٣		٥٩٥-٦٩٨
أولاً-	النصوص الأساسية الخاصة بحق كل إنسان في التعليم	٥٩٥-٥٩٦
ثانياً-	الحق في التعليم الابتدائي	٥٩٧-٦١٥
	ألف- عرض عام	٥٩٧-٦٠٠
	باء- تطور المدرسة الابتدائية	٦٠١-٦٠٤
	جيم- المدرسة في الوسط الريفي	٦٠٥-٦١٠
	دال- اليوم المدرسي	٦١١-٦١٥
ثالثاً-	الحق في التعليم الثانوي	٦١٦-٦٣٤
	ألف- تنظيم الدراسة في دورة ودورة ثانية	٦١٧-٦٢١
	باء- تنظيم التعليم الثانوي في مسارات عامة وتقنية ومهنية	٦٢٢-٦٣٢
	جيم- مجانية التعليم الثانوي	٦٣٣-٦٣٤
رابعاً-	الحق في التعليم العالي	٦٣٥-٦٤٦
	ألف- الدورتان الأولى والثانية في الجامعة	٦٣٧-٦٤٠
	باء- أنواع التكوين التقني	٦٤١-٦٤٢
	جيم- الأعداد	٦٤٣-٦٤٦
خامساً-	تطور شبكة المدارس	٦٤٧
سادساً-	الإنفاق على التعليم	٦٤٨

المحتويات

	الفقرات
سابعاً- نظام المنح الدراسية	٦٤٩-٦٦٨
ألف- المنح المقدمة من المحافظات والمدن	٦٥٠-٦٥٢
باء- المنح على المستوى الوطني	٦٥٣-٦٥٤
جيم- منح التعليم العالي	٦٥٥-٦٦٨
ثامناً- الحق في اختيار المؤسسة المدرسية	٦٦٩-٦٧٣
ألف- مبدأ حرية التعليم	٦٦٩-٦٧٢
باء- حرية العبادة ضمن مؤسسات التعليم	٦٧٣
تاسعاً- التمتع فعليا بالحق في التعليم	٦٧٤-٦٩٨
ألف- طول مدة الدراسة	٦٧٤-٦٧٥
باء- المدرسة من سن سنتين إلى خمس سنوات	٦٧٦-٦٧٧
جيم- القيد في الدرجة الثانية والوصول إلى البكالوريا	٦٧٨-٦٧٩
دال- تعليم الفتيات	٦٨٠-٦٨١
هاء- الاندماج المدرسي والاجتماعي للمعوقين من الأطفال والبالغين	٦٨٢-٦٨٥
واو- التلاميذ الأجانب	٦٨٦-٦٨٩
زاي- تعليم اللغات والثقافات المحلية	٦٩٠-٦٩٤
حاء- المساواة في الالتحاق بالتعليم	٦٩٥-٦٩٨
المادة ١٥	٦٩٩-٨٠٩
أولاً- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية	٦٩٩-٧٠٥
ثانياً- تمويل الثقافة	٧٠٦-٧٠٧
ثالثاً- بث الثقافة	٧٠٨-٧٤٠
رابعاً- التعليم في المجال الثقافي والفني (أرقام ١٩٩٦)	٧٤١-٧٤٦
ألف- في التعليم الثانوي	٧٤١
باء- في التعليم العالي	٧٤٢-٧٤٦

المحتويات

		الفقرات
خامساً-	الحق في الاستفادة ثمرات التقدم العلمي - حماية البحث العلمي	٧٤٧-٧٥٧
سادساً-	حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة.....	٧٥٨-٧٦٧
سابعاً-	التعاون الدولي والاتصالات الدولية في مجال العلم والثقافة	٧٦٨-٨٠٩
ألف-	على المستوى الثقافي	٧٦٨-٧٩٤
باء-	على المستوى العلمي	٧٩٥-٨٠٩

مقدمة

١- لا ترى الحكومة الفرنسية ضرورة، في التقرير الحالي، لمعالجة مسألة المساواة بين الرجال والنساء التي هي محل اتفاقية خاصة قدمت فرنسا بشأنها تقريراً من وقت قريب. كما أن المسألة كانت موضع بحث من عدة زوايا أثناء تقديم التقرير الشفوي من فرنسا بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أمام لجنة حقوق الإنسان في تموز/يوليه ١٩٩٧.

٢- ولا يمكن في وقت قريب تقديم عرض تفصيلي للقانون التوجيهي والتحفيزي الخاص بتخفيض ساعات العمل والمسمى "قانون الخمس وثلاثين ساعة" ويهدف هذا القانون إلى إيجاد فرص عمل جديدة بتقليل مدة العمل القانوني إلى ٣٥ ساعة ابتداءً من أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ في المنشآت التي بها أكثر من ٢٠ عاملاً، وابتداءً من عام ٢٠٠٢ في المنشآت التي يقل عدد عمالها عن ٢٠. ويعتمد التطبيق الفعلي للقانون على التفاوض على اتفاقات في كل فرع من فروع النشاط بين النقابات - التي سيرتفع شأن دورها بهذا الشكل - والمنشآت، كما يعتمد على المساعدات التحفيزية التي تقدمها الدولة والتي ستزداد أهميتها كلما كان التطبيق مبكراً وكلما أدى إلى مزيد من حالات التوظيف. وستعمد الحكومة الفرنسية إلى تقديم عرض تفصيلي لهذا الإصلاح ولطرائق تطبيقه، وذلك في مرحلة لاحقة من مراحل تقديم تقريرها.

٣- وأما القانون التوجيهي الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨ والخاص بمكافحة حالات الاستبعاد الاجتماعي فهو يوضح بما لا غموض فيه التزام فرنسا بأداء التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك بضمان الحصول على الحقوق الأساسية. ويهدف القانون في الحقيقة إلى أن يضمن للجميع الحصول على عمل وعلى مسكن وعلى رعاية طبية كما أنه يكرس الحق في تكافؤ الفرص بفضل التعليم والثقافة. وهو يعتبر تنفيذاً للتعهدات التي قطعتها فرنسا على نفسها في كوبنهاغن عام ١٩٩٥ أثناء القمة العالمية للتنمية الاجتماعية، بالقضاء على الفقر المدقع بفضل العمل بعزم على المستوى الوطني، وتشجيع التكامل الاجتماعي ومشاركة الجميع في شؤون المجتمع. وهذا القانون يتناول جميع جوانب المجتمع الفرنسي، وسيكون موضع تحليل في التقرير الحالي في إطار المواد المتصلة به من مواد العهد. وتعتبر مكافحة حالة الاستبعاد ضرورة قومية تستند إلى احترام المساواة في كرامة بني البشر جميعاً، كما تعتبر أولوية في مجموع سياسات الأمة. ويهدف القانون بالفعل إلى أن يضمن على جميع أراضي الدولة حصول الجميع على الحقوق الأساسية في مجالات الاستخدام، والسكن، وحماية الصحة، والعدالة في التعليم، والتدريب والثقافة، وحماية الأسرة والطفل (المادة الأولى من القانون).

المادة ١

٤- أدخلت الجمهورية الفرنسية، في دستورها مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها، حتى قبل التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ثم وضعت هذا المفهوم موضع التنفيذ العملي. فتنص ديباجة دستور عام ١٩٥٨ على أن:

"يُعلن الشعب الفرنسي رسمياً اعتناقه لمبادئ حقوق الإنسان ومبادئ السيادة القومية على النحو الذي جاء في إعلان عام ١٧٨٩ والذي تأكد واستكمل في ديباجة دستور عام ١٩٤٦.

"ووفقاً لهذه المبادئ ولمبدأ حرية الشعوب في تقرير مصيرها تعرض الجمهورية على أقاليم ما وراء البحار التي ترغب في الانضمام إلى هذا الدستور، مؤسسات جديدة تقوم على المثل الأعلى المشترك المؤلف من الحرية والمساواة والإخاء وتهدف إلى تحقيق التطور الديمقراطي لتلك الشعوب."

٥- وينطبق حق الشعوب في تقرير مصيرها بوجه خاص، فيما يتعلق بالجمهورية الفرنسية، على مختلف المجتمعات الإقليمية الواقعة فيما وراء البحار. فقد نص دستور الجمهورية الفرنسية الصادر بتاريخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨ على أن الدولة غير قابلة للانقسام. ولا يعرف الدستور سوى الشعب الفرنسي المؤلف من جميع المواطنين الفرنسيين دون تمييز بحسب الأصل أو العرق أو الدين (المادة الأولى من الدستور تنص على أن الجمهورية ".... تكفل المساواة أمام القانون بين جميع المواطنين دون تمييز بحسب الأصل أو العرق أو الدين..."). وبذلك فإن مواطني المحافظات الأربع فيما وراء البحار (وهي غيانا وغوادلوب والمارتينيك وريونيون) والإقليميين الواقعين فيما وراء البحار (وهما بولينيزيا الفرنسية وWallis-et-Futuna) وكاليدونيا الجديدة، والمجتمعين الإقليمين ذوي المركز الخاص (وهما سان بيير وميكلون ومايوت) تتمتع كلها منذ عام ١٩٤٦ بجميع الحقوق اللاصقة بحمل الجنسية والمواطنة الفرنسية. وبوجه خاص يكون لكل مجتمع من هذه المجتمعات ممثل في مجلسي البرلمان، والمواطنون الذين يقيمون في هذه الأقاليم يشاركون في انتخاب رئيس الجمهورية وفي عمليات الاستفتاء، كما أنهم ينتخبون الجمعيات المحلية بالاقتراع العام.

٦- كما أن دستور ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨ يتضمن أيضاً نصوصاً عديدة تعترف بحق شعوب ما وراء البحار في تقرير مصيرها. وقد أشار المجلس الدستوري، في حكمه رقم ٨٧-٢٢٦ بتاريخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (قانون تنظيم استشارة الشعوب المعنية في كاليدونيا الجديدة) إشارة صريحة إلى النصوص سالفة الذكر الواردة في ديباجة الدستور من أجل تطبيقها على أقاليم ما وراء البحار. ومن ناحية أخرى تقضي المادة ٥٣ من الدستور بأن "المعاهدات التي تنطوي على تنازل عن إقليم ما أو مبادلته أو ضمه لا يمكن التصديق عليها أو الموافقة عليها إلا بموجب القانون" وأن "أي تنازل عن إقليم ما أو مبادلته أو ضمه لا يكون صحيحاً دون موافقة الشعوب المعنية". ومقتضى هذه النصوص منع تبادل أي إقليم أو التنازل عنه أو ضمنه إلا بموافقة من الشعوب صاحبة الشأن.

٧- ويجدر أيضاً ذكر الأهمية التاريخية لديباجة دستور ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦ التي أشار إليها دستور ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨ والتي لها قيمة دستورية كاملة إذ نصت على أن "فرنسا تظل وفية لرسالتها التقليدية وهي تنوي أن تقود الشعوب التي تحت مسؤوليتها نحو حرية إدارة شؤونها بنفسها وتسيير أمورها بالطريقة الديمقراطية؛ وفرنسا تستبعد أي نظام استعمار يقوم على التعسف وتضمن للجميع الوصول على قدم المساواة إلى الوظائف العمومية وممارسة الحقوق والحريات المعلنة هنا أو التي يؤكدها هذا الدستور، إما ممارسة فردية أو جماعية"؛ ويقضي نفس النص بأن "الجمهورية الفرنسية، وهي وفية لتقاليدها، تدين بمبادئ القانون الدولي العام. وهي لن تدخل في أي حرب بهدف الفتح ولن تستخدم قواها على الإطلاق ضد حريات أي شعب"؛ وهو يقضي أخيراً بأن "تؤلف فرنسا مع شعوب ما وراء البحار اتحاداً قائماً على المساواة في الحقوق والواجبات، دون تمييز بحسب العرق أو الدين".

٨- وأخيراً هناك ثلاث مواد في الدستور خاصة بالتنظيم الإقليمي للدولة، ومنها مادتان تخصان مجتمعات ما وراء البحار:

فتقضي المادة ٧٢ من الدستور بأن "المجتمعات الإقليمية في الجمهورية هي المدن والمحافظات والمناطق... وتُدار هذه المجتمعات إدارة حرة بواسطة مجالس منتخبة وبالشروط التي يحددها القانون..."

وتقضي المادة ٧٣ من الدستور بأن "يخضع النظام التشريعي والتنظيم الإداري في محافظات ما وراء البحار لتدابير التكييف التي يتطلبها وضعها الخاص"

وتقضي المادة ٧٤ من الدستور بأن "أقاليم الجمهورية فيما وراء البحار لها تنظيم خاص يراعي مصالحها الخاصة ضمن مجموع مصالح الجمهورية. ويتحدد مركز أقاليم ما وراء البحار بقوانين دستورية تبين، على وجه الخصوص، صلاحيات المؤسسات الخاصة بتلك الأقاليم، ويكون تعديلها بنفس الطريقة بعد استشارة الجمعية الإقليمية صاحبة الشأن. كما أن بقية أوضاع تنظيمها الخاص تحدد وتتعدل بالقانون بعد استشارة الجمعية الإقليمية صاحبة الشأن"

٩- وتقضي المادة ٧٥ من الدستور بأن "*المواطنين الذين لا يتمتعون بالمركز المدني المنصوص عليه في القانون العام ... يحتفظون بأحوالهم الشخصية ما داموا لم يتنازلوا عنها*". أي أن هذا النص يسمح لمواطني المجتمعات وراء البحار التي ما زالت تطبق القانون التقليدي في المسائل المدنية بالاحتفاظ بهذا الوضع دون الالتزام بالتنازل عنه.

١٠- وإذن فحق الشعوب في تقرير مصيرها يكتسي، في إطار الدستور الفرنسي، جانبين متميزين:

(أ) لشعوب ما وراء البحار حق كامل في ترك الجمهورية وحق في عدم إجبارها على تركها؛

(ب) حق شعوب ما وراء البحار في إدارة شؤونها إدارة حرة ضمن إطار الجمهورية.

أولاً- ضمان حق شعوب ما وراء البحار في ترك إقليم الجمهورية باختيارها

ألف- التنازل عن إقليم بموجب معاهدة بين الجمهورية الفرنسية ودولة أخرى

١- المادة ٣٥ من الدستور (سالفة الذكر)

١١- إذا كان تصديق رئيس الجمهورية على معاهدة بالتنازل عن إقليم ما يجب الترخيص به بموجب قانون يعتمده البرلمان أو يصوت عليه الشعب مباشرة في استفتاء، فإن هذا التنازل، يجب أن يكون مسبوقاً باستشارة الشعوب صاحبة الشأن، وذلك حتى يأتي متفقاً مع الدستور. وقد أُتيحت لمجلس الدولة فرصة الحكم بأن استشارة الشعوب صاحبة الشأن تعتبر شرطاً أولياً لازماً قبل التصديق على قانون يأذن بالتصديق على اتفاقية التنازل عن إقليم ما (حكم مجلس الدولة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٥٨ *Georger et Teivassigamanu*: بمناسبة نص في دستور ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦ يحمل نفس عبارة المادة ٥٣ الحالية). ويجب من حيث المبدأ أن تجري هذه الاستشارة في استفتاء بالاقتراع العام وفقاً للقواعد العامة في قانون الانتخاب، وخصوصاً ما يتصل بقواعد حرية الانتخاب وسرية التصويت.

١٢- ويستنتج من حكم المجلس الدستوري رقم ٢٨-٢٢٦ في تاريخ ٢ حزيران/يونيو ١٩٨٧ (*قانون تنظيم استشارة الشعوب صاحبة الشأن في كاليدونيا الجديدة*) أن الاستشارة المقصودة يجب أن يتوافر فيها شرطان هما الوضوح والأمانة، بمعنى أن السؤال المطروح على الناخبين يجب ألا يكون فيه أي غموض. وبوجه خاص يجب أن يكون موضوع الاستشارة هو الاستقلال أو البقاء داخل الجمهورية، دون أي سؤال آخر.

٢- حالات التنازل عن أقاليم في عهد الجمهورية الخامسة

١٣- باستثناء بعض الاتفاقات التي ترسم الحدود البرية للجمهورية والتي لم تكن تنطوي على نقل السكان، كانت الحالة الوحيدة من حالات معاهدات التنازل عن إقليم هي حالة المنشآت الفرنسية في الهند: ماهي ويانوان وكاريكال وبونديشيري التي كانت تعتبر في ذلك الوقت إقليماً من أقاليم ما وراء البحار. فقد نص القانون ٦٢-٨٦٢ بتاريخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٦٢ على الإذن بالتصديق على الاتفاقية الموقعة بتاريخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٥٦ في نيودلهي بين فرنسا والاتحاد الهندي والتي نُشرت بموجب المرسوم ٦٢-١٢٣٨ بتاريخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢. وكانت هذه الاتفاقية قد ووفق عليها من جمعية تمثيل الإقليم نفسه ومن المجالس البلدية صاحبة الشأن، وهي تضمن للمنشآت المذكورة وضعاً خاصاً داخل الاتحاد الهندي.

باء- حالة وحيدة من حالات ضم أقاليم بموجب دستور ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨: جزر واليس وفوتونا وألوفي

١٤- عند استشارة هذه الشعوب بموجب أحكام المرسوم رقم ٥٩-١٣٦٤ بتاريخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩ أبدت رغبتها بنسبة ٩٤,٣٦ في المائة من الأصوات المعطاة (٩٧,٢ في المائة من المسجلين اشتركوا في التصويت) في الحصول على وضع إقليم من أقاليم ما وراء البحار داخل الجمهورية (وهو ما تحقق بالقانون رقم ٦١-٨١٤ بتاريخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦١ الذي جعل من جزيرتي واليس وفوتونا إقليماً من أقاليم ما وراء البحار).

جيم- حالات الانفصال

١٥- كانت المادة الأولى من مشروع الدستور المطروح للاستفتاء يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨ تنص على إنشاء جماعة تضم الجمهورية وأقاليم ما وراء البحار التي ستوافق على الدستور؛ وكانت هذه الجماعة تقوم "*على أسس المساواة والتضامن بين الشعوب التي تتألف منها الجماعة*". وأثناء الاستفتاء يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨ الذي شارك فيه جميع المواطنين الفرنسيين البالغين من الجنسين صوتت جميع الأقاليم الفرنسية فيما وراء البحار لصالح مشروع الدستور وذلك بأغلبية قوية باستثناء وحيد هو غينيا. وكان التصويت السلبي من جانب غينيا يعني بحكم الواقع استقلالها التام فوراً.

١٦- وكانت أمام الأقاليم الأخرى فيما وراء البحار مهلة أربعة شهور تبدأ من تاريخ إصدار الدستور لكي تختار وفقاً للمادتين ٧٦ و٩١ من الدستور بين:

(أ) الاحتفاظ بمركزها كإقليم من أقاليم ما وراء البحار؛

(ب) أن تصبح دولة عضواً في الجماعة؛

(ج) أن تصبح محافظة من محافظات ما وراء البحار.

١٧- ولم يختر أي إقليم من أقاليم ما وراء البحار أن يصبح محافظة من محافظات ما وراء البحار. واختارت أقاليم أفريقيا القارية ما وراء البحار (كوت ديفوار والكونغو وبانغي شاري والسنغال ومالي والنيجر وتشاد وداهومي وموريتانيا وفولتا العليا) باستثناء ساحل الصومال الفرنسي ومدغشقر، أن تصبح دولاً أعضاء في الجماعة. وأما أقاليم سان بيير وميكلون، وكاليدونيا الجديدة، وبولينيزيا الفرنسية، وساحل الصومال الفرنسي، وجزر القمر فقد اختارت أن تحتفظ بمركز إقليم في ما وراء البحار.

١٨- وقد كان الخيار المعروض على أقاليم ما وراء البحار موضع مداولات في كل واحدة من الجمعيات الإقليمية صاحبة الشأن. ومما يذكر أن كل جمعية من هذه الجمعيات كانت قد انتخبت بالاقتراع العام وبواسطة

"هيئة ناخبين موحدة" (أي دون تمييز من أي نوع بين الناخبين بحسب الأصل، ويرجع نظام هيئة الناخبين الوحيدة في أقاليم ما وراء البحار إلى القانون الإطاري رقم ٥٦-٦١٩ بتاريخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٥٦).

١٩- واستفادت الأقاليم التي أصبحت دولاً أعضاء في الجماعة من درجة كبيرة من الاستقلال الذاتي لأن مجال اختصاص الجماعة كان يقتصر على السياسة الخارجية والدفاع وشؤون النقد والسياسة الاقتصادية والمالية المشتركة إلى جانب سياسة المواد الاستراتيجية، وكذلك، ما لم يكن هناك اتفاق آخر، الرقابة على القضاء والتعليم العالي وتنظيم النقل الخارجي والمشترك وتنظيم الاتصالات السلكية واللاسلكية.

٢٠- وحصلت الدول الأعضاء في الجماعة على السيادة الدولية أثناء عام ١٩٦٠ وذلك بتوقيع اتفاقات بهذا المعنى مع الجمهورية الفرنسية، بعد أن مر دستور ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨ بمراجعة بموجب القانون الدستوري رقم ٦٠-٥٢٥ بتاريخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٠، (لتعديل المادتين ٨٥ و٨٦) بما يسمح بحصول هذه الدول على الاستقلال باتفاق مع فرنسا.

٢١- ويلاحظ أنه إذا كانت محافظات ما وراء البحار لم يكن مطلوباً منها أن تختار وضعاً آخر داخل الجمهورية فإن ناخبيها وافقوا بنسبة ضخمة على الدستور أثناء الاستفتاء يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨.

٢٢- وبعد انقضاء فترة الاختيار المفتوحة بموجب المادتين ٧٦ و٩١ من الدستور، والتي انقضت في ٤ شباط/فبراير ١٩٥٩، لم يعد من الممكن، من الناحية النظرية، إعادة النظر في مركز مجتمعات ما وراء البحار داخل الجمهورية إلا بتعديل الدستور. ولكن أمام رغبة بعض السكان في الحصول على الاستقلال أخذت سلطات الجمهورية بتفسير للدستور يسمح بانفصال بعض المجتمعات الإقليمية فيما وراء البحار.

٢٣- وعلى ذلك دُعي سكان محافظات الجزائر إلى إبداء رأيهم في المصير السياسي الذي يختارونه للجزائر في علاقتها بالجمهورية الفرنسية. وبموجب القانون ٦١-٤٤ بتاريخ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٦١ الخاص بتقرير مصير الشعوب الجزائرية بنفسها وتنظيم السلطات العامة في الجزائر قبل تقرير المصير، وهو القانون الذي أقره الشعب الفرنسي بمناسبة استفتاء ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦١، تأكد حق الشعوب الجزائرية في اختيار مصيرها. وفي ١ تموز/يوليه ١٩٦٢ قرر الناخبون في محافظات الجزائر بأغلبية ضخمة، بنسبة ٩٩,٧٢ في المائة من الأصوات المعطاة، أي ٩١,٨ من المسجلين الذين اشتركوا في الانتخاب، أن تصبح الجزائر دولة مستقلة.

٢٤- وبعد ظهور مطالب استقلالية بين سكان إقليم ما وراء البحار في ساحل الصومال الفرنسي استشير هؤلاء السكان يوم ١٩ آذار/مارس ١٩٦٧ (تطبيقاً للقانون رقم ٦٦-٩٤٩ بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي ينظم استشارة سكان ساحل الصومال الفرنسي) في حصول هذا الإقليم على الاستقلال أو بقائه داخل الجمهورية مع اكتسابه وضعاً جديداً في الحكومة والإدارة. وقرر ناخبو هذا الإقليم، بنسبة ٦٠,٥ في المائة من الأصوات المعطاة، البقاء داخل الجمهورية الفرنسية. وكان الاشتراك في التصويت على الحكم الذاتي قاصراً على الناخبين الذين أقاموا لمدة ثلاث سنوات على الأقل في هذا الإقليم.

٢٥- وبعد هذه الاستشارة أُعيدت تسمية الإقليم فأصبح "إقليم عفار وعيسى الفرنسي" وحصل على وضع الاستقلال الذاتي الموسع بالقانون رقم ٦٧-٥٢١ بتاريخ ٣ تموز/يوليه ١٩٦٧. ونُظمت استشارة جديدة لسكان الإقليم بتاريخ ٨ أيار/مايو ١٩٧٧ بموجب القانون رقم ٧٦-١٢٢١ بتاريخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ وكان الاشتراك في هذا الاستفتاء قاصراً أيضاً على الناخبين الذين أقاموا لمدة ثلاث سنوات على الأقل في الإقليم. وفي تلك المناسبة أبدى الناخبون رأيهم بنسبة ضخمة من أجل الاستقلال. وعلى ذلك حصلت جمهورية جيبوتي على السيادة الدولية بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧٧.

٢٦- وكان أرخبيل جزر القمر إقليماً من أقاليم ما وراء البحار منذ عام ١٩٤٦ وله الاستقلال الذاتي الداخلي الموسع منذ صدور القانون رقم ٦١-١٤١٢ بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ الذي استكمله القانون رقم ٦٨-٤ بتاريخ ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨، واستشير سكان هذا الإقليم بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ في استفتاء على حصول الأرخبيل على الاستقلال تطبيقاً للقانون رقم ٧٤-٩٦٥ بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤. واختارت أغلبية كبيرة من سكان جزر القمر الكبرى وأنجوان وموهيلي الحصول على الاستقلال. ولكن الناخبين من جزيرة مايوت صوتوا للبقاء داخل الجمهورية الفرنسية بنسبة ٦٣,٨١ في المائة من الأصوات المعطاة. وصدر القانون رقم ٧٥-١٣٣٧ بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ خاصاً بنتائج الحكم الذاتي في جزر القمر فاعترف من جهة باستقلال جزر القمر الكبرى وأنجوان وموهيلي ونص من جهة أخرى على تنظيم استشارة جديدة لسكان جزيرة مايوت وعلى مسألة انتساب هذه الجزيرة إلى الجمهورية الفرنسية وعلى وضع هذه الجزيرة إذا أكد الناخبون بقاءهم في الجمهورية.

٢٧- وعند عرض نص هذا القانون على المجلس الدستوري أصدر حكمه رقم ٧٥-٥٩ بتاريخ ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥ بتحديد شروط انفصال هذا الإقليم. فاعترف للمرة الأولى بدستورية انفصال أحد الأقاليم، ورأى بعد ذلك أن كلمة "إقليم" لا تختص فقط بالأقاليم الواقعة ما وراء البحار وبذلك فإن جزيرة مايوت، وهي أيضاً إقليم، لا يمكن أن تنفصل عن الجمهورية دون رضاء شعبها في حين أن سكان جزيرة القمر صوتوا في مجموعهم من أجل الحصول على الاستقلال. ورأى أخيراً أن تقرير انتماء إقليم ما إلى الجمهورية لا يمكن أن يحدث إلا في إطار الدستور الفرنسي بصرف النظر عن أي تدخل من جهة دولية. ورأى في هذه المناسبة أن أحكام القانون الذي كان معروضاً عليه لا تتعرض لأي قاعدة من قواعد القانون الدولي. وبتاريخ ٨ شباط/فبراير ١٩٧٦ اختار سكان جزيرة مايوت أن يظلوا فرنسيين وذلك بنسبة ٩٩,٤٢ في المائة من الأصوات المعطاة، واشترك في التصويت ٨٣,٣٤ في المائة من الناخبين المسجلين.

ثانياً- المركز المقرر داخل الجمهورية للمجتمعات الإقليمية الواقعة وراء البحار

ألف- نصوص عامة

٢٨- سبق القول بأن جميع المواطنين الفرنسيين يتمتعون، في جميع أقاليم الجمهورية، بمجموعة الحقوق والحريات اللصيقة بصفة المواطن. وليس هناك أي فارق قانوني، أو أي نوع من التمييز، بين المواطنين من أبناء الوطن الأم أو من أبناء مجتمعات ما وراء البحار. فهؤلاء الأخيرون يشاركون في انتخاب رئيس الجمهورية ولهم ممثلون في الجمعية الوطنية وفي مجلس الشيوخ؛ كما أنهم يشتركون في اختيار الممثلين الفرنسيين أمام البرلمان الأوروبي؛ وجنسيتهم الفرنسية تجعلهم مواطنين في الاتحاد الأوروبي وفقاً لما هو منصوص عليه في معاهدة الاتحاد الأوروبي.

٢٩- كما أن حرية التنقل بين المجتمعات في ما وراء البحار والوطن الأم ليست خاضعة لأي قيد من أي نوع بالنسبة للمواطنين من أبناء ما وراء البحار.

٣٠- وتنطبق أحكام المادة ٧٢ من الدستور الخاصة بحرية إدارة المجتمعات الإقليمية بواسطة مجالس منتخبة انطباقاً قانونياً تاماً على المجتمعات الإقليمية الواقعة فيما وراء البحار. وبوجه خاص تحولت وصاية الحكومة على تصرفات السلطات المحلية إلى مجرد رقابة على الشرعية تمارسها الجهات الإدارية، كما يحدث في الوطن الأم.

باء- محافظات ما وراء البحار

٣١- سبق القول بأن مركز أي محافظة في ما وراء البحار لم يكن عقبة أمام الحصول على الاستقلال، وهو ما حدث في حالة الجزائر.

٣٢- وقد حصلت المحافظات الأربع الواقعة وراء البحار في الوقت الحاضر على هذا المركز بموجب القانون الصادر في ١٩ آذار/مارس ١٩٤٦ تلبية لطلب نائبي هذه الأقاليم في الجمعية الوطنية التأسيسية. وكان التصويت على هذا القانون بإجماع أعضاء الجمعية. ويخضع مركزها اليوم لنص المادتين ٧٢ و٧٣ من الدستور. وتخضع علاقات هذه المحافظات بالوطن الأم لمبدأ الاستيعاب: فقوانين الوطن الأم تنطبق تلقائيا على تلك المجتمعات مع اتخاذ تدابير التكييف التي يتطلبها الوضع الخاص في هذه المجتمعات. وقد تناولت تدابير التكييف مجالات مختلفة مثل مركز الأجانب والقانون الضريبي، وتنظيم المياه والتربة، ونظام التعدين، وقانون تنظيم الغابات والتشريع الاجتماعي.

٣٣- ومن ناحية المؤسسات فإن تنظيم محافظات ما وراء البحار هو نفس التنظيم الذي تخضع له محافظات الوطن الأم: فهناك مجلس عام ينتخب لمدة ست سنوات بالاقتراع العام المباشر في المدن والقرى، على أساس الأغلبية الفردية على درجتين، وهو الذين ينظم شؤون المحافظة بعد المداولة فيها. ورئيس المجلس هو الجهة التنفيذية في المحافظة ويدير إداراتها. وتختص كل محافظة، كما في الوطن الأم بشؤون إدارة المدارس، والطرق،

والمساعدات الاجتماعية، والتجهيزات الجماعية، وتراث المحافظة... ويجب استشارة المجالس العامة لمحافظات ما وراء البحار، وفقاً للمرسوم رقم ٦٠-٤٠٦ بتاريخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٦٠، في مشروعات القوانين والمراسيم الهادفة إلى تكييف التشريع أو التنظيم الإداري في تلك المحافظات بما يتفق مع وضعها الخاص. ولهذه المجالس حرية التقدم إلى الحكومة بأي اقتراح لإدخال أحكام خاصة تبررها الظروف الخاصة في تلك المحافظات.

٣٤- وكل محافظة من محافظات ما وراء البحار تشكل منذ عام ١٩٨٣ منطقة من مناطق ما وراء البحار يديرها، كما في مناطق الوطن الأم، مجلس منطقة يُنتخب بالاقتراع العام المباشر في دائرة وحيدة، بطريقة القائمة والتمثيل النسبي. ويكون رئيس المجلس هو الجهة التنفيذية في الإقليم ويدير إداراته.

٣٥- وهذه المناطق تختص، شأنها شأن مناطق الوطن الأم، بمجالات التنشيط الاقتصادي، والمدارس الثانوية، والسياحة، والبيئة، والثقافة، والتخطيط، وتعمير الأراضي، والزراعة، وموارد البحار والمناجم، واللغات والثقافات الإقليمية. كما أن لها اختصاصات أكبر في بعض المجالات فمثلاً يجب أن تستشيرها حكومة الجمهورية عند الدخول في تعهدات دولية تخص التعاون الإقليمي في الشؤون الاقتصادية أو الاجتماعية أو التقنية أو العلمية أو الثقافية وفي شؤون استكشاف الموارد الطبيعية البيولوجية أو غير البيولوجية، واستغلال هذه الموارد وصيانتها وإدارتها في المناطق الاقتصادية الخالصة الواقعة في أعالي بحار المنطقة المعنية. كما أن لكل مجلس منطقة أن يتقدم إلى الحكومة بأي اقتراح لتعديل أو تكييف النصوص التشريعية أو اللائحية السارية أو التي يجري إعدادها، وبأي اقتراح خاص بأحوال التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية في المنطقة.

جيم - المجتمع الإقليمي في سان بيير وميكلون

٣٦- يقطن في جزر سان بيير وميكلون نحو ٦ ٠٠٠ شخص. ويتمتع هذا الأرخبيل، منذ سريان القانون رقم ٨٥-٥٩٥ بتاريخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٥، بمركز مجتمع إقليمي له وضع خاص. فتنطبق القوانين تلقائياً على سان بيير وميكلون إلا في مجالات الضرائب، ونظام الجمارك، وتخطيط المدن، وتسجيل السفن، وهي مجالات تختص بها السلطات المحلية.

٣٧- وهناك مجلس عام يُنتخب بالاقتراع العام المباشر لمدة ست سنوات بأسلوب انتخاب يجمع بين طريقة الأغلبية والتمثيل النسبي، وهو يدير شؤون الأرخبيل بعد المداولة فيها، ورئيسه هو الجهة التنفيذية في المجتمع الإقليمي. وإلى جانب الاختصاصات التي يتمتع بها المجتمع الإقليمي في سان بيير وميكلون في مجالات الضرائب والنظام الجمركي وتخطيط المدن وتسجيل السفن، وهي مجالات تكون من اختصاص البرلمان في الوطن الأم، فإن هذا المجتمع الإقليمي يمارس أيضاً الاختصاصات المقررة للمحافظات والمناطق بموجب تشريعات القانون العام.

دال- المجتمع الإقليمي في مايوت

٣٨- يخضع مركز المجتمع الإقليمي في مايوت في الوقت الحاضر للقانون رقم ٧٦-١٢١٢ بتاريخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الخاص بتنظيم مايوت. فيدير هذا المجتمع الإقليمي مجلس عام يُنتخب بالاقتراع العام المباشر لمدة ست سنوات، بنفس الطريقة التي تُنتخب بها المجالس العامة للمحافظات. ويتولى المحافظ تمثيل الحكومة ويدير شؤون المجتمع ويُعتبر الجهة التنفيذية فيه ويدير إداراته. وتخضع مايوت لمبدأ الخصوصية التشريعية أي أن القوانين الجديدة لا تنطبق عليها إلا بالنص على ذلك صراحة.

٣٩- وقد أعرب ناخبو هذا الإقليم في ١١ نيسان/أبريل ١٩٧٦ على رغبتهم في أن تصبح الجزيرة محافظة من محافظات ما وراء البحار بنسبة ٨٠ في المائة من الأصوات المعطاة (في تصويت تلقائي)، وهذا الخيار لم يكن مطروحا عليهم. ثم صدر القانون رقم ٧٦-١٢١٢ بتاريخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، وهو قانون مؤقت جعل من مايوت مجتمعا إقليميا في الجمهورية. ونص في مادته الأولى على تنظيم استشارة السكان في مسألة تحويل الجزيرة إلى محافظة أو إقرار مركز مختلف لها. وقد مددت مهلة هذه الاستشارة إلى خمس سنوات بموجب المادة ٢ من القانون رقم ٧٩-١١١٣ بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

٤٠- وفي عام ١٩٩٦ تعهد رئيس الجمهورية بتنظيم استشارة سكان مايوت قبل انقضاء العشرية. وانتهت المفاوضات التي أعقبت ذلك إلى اتفاق أُبرم في باريس في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٩ وقد عُرض الاتفاق على المجلس العام والمجالس البلدية فوافق عليه ١٤ مجلسا عاماً من مجموع ١٩ كما وافق عليه ١٦ مجلساً بلدياً من مجموع ١٧ وتم التوقيع عليه رسميا يوم ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ في باريس. ويقضي الاتفاق الخاص بمستقبل مايوت بإنشاء "مجتمع محافظة" وهو مجتمع من نوع خاص يتكيف مع خصوصيات الجزيرة التي لن تصبح محافظة. ويحل هذا المجتمع محل المجتمع الإقليمي الحالي لفترة انتقالية تمتد حتى سنة ٢٠١٠. وهذا هو النص الذي كان سيُطرح على السكان لإبداء رأيهم فيه قبل ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠. فإذا أقروا الاتفاق ستكون الاتجاهات التي جاءت فيه هي الأساس لوضع مشروع قانون ينظم مركز مايوت ويقدم إلى البرلمان قبل نهاية عام ٢٠٠٠.

٤١- وهناك جهد كبير لتقريب القانون المطبق على مايوت مع القانون الساري في الوطن الأم، ويظهر ذلك من مختلف القوانين التي صدرت منذ عام ١٩٧٦، وخصوصا منذ عام ١٩٨٩.

٤٢- ويسير سكان مايوت في معظم شؤونهم على قواعد الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، وهذه محترمة بموجب المادة ٧٥ من الدستور.

هاء - أقاليم ما وراء البحار

٤٣- تخضع أقاليم ما وراء البحار في بولينيزيا الفرنسية وفي واليس وفوتونا في الوقت الحاضر لأحكام المادة ٧٤ من الدستور. وأما أقاليم أراضي القطب الجنوبي والأنتركتيكا الفرنسية، التي ليس بها سكان دائمون، فلا تتناولها الدراسة الحالية.

٤٤- ويتميز مركز أقاليم ما وراء البحار باتساع درجة الاستقلال الذاتي الممنوحة لهذه المجتمعات. ففي هذه الأقاليم لا تمارس الدولة إلا الاختصاصات المتبقية لأن السلطات الإقليمية تمارس اختصاصات القانون العام. ومن نتائج حكم المجلس الدستوري رقم ٦٥-٣٤ لام بتاريخ ٢ تموز/يوليه ١٩٦٥ أن من الممكن في أقاليم ما وراء البحار الخروج محليا على أحكام الدستور التي ترسم الحدود لكل من التشريعات واللوائح. وبذلك فإن المجالات التي ليست باقية في مجالات اختصاصات الدولة يمكن فيها لجمعية كل إقليم أن تعتمد نصوصاً من النوع الذي يختص به البرلمان بالنسبة للمحافظات. بيد أن مداولات هذه الجمعيات لا تكون لها إلا قيمة لائحية ويمكن الطعن فيها بسبب تجاوز السلطة أمام جهات القضاء الإداري.

٤٥- ومن ناحية أخرى فإن أقاليم ما وراء البحار تخضع لمبدأ الخصوصية التشريعية: فالقوانين التي يوافق عليها البرلمان، ما لم تكن ستنطبق تلقائيا على مجموع أراضي الجمهورية (مثل القوانين الدستورية والقوانين التي تنظم سير المؤسسات والاختصاصات التي تشمل جميع أراضي الجمهورية) لا تنطبق على محافظات ما وراء البحار إلا بنص صريح؛ وهذه القاعدة تمتد إلى القوانين المعدلة للقوانين سالفة الذكر التي تنطبق على جميع أراضي الجمهورية.

٤٦- ومنذ تعديل المادة ٧٤ من الدستور بموجب القانون الدستوري رقم ٩٢-٥٢٥ بتاريخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ أصبح مركز كل إقليم من أقاليم ما وراء البحار يتحدد بقانون عضوي، وهذا المركز هو الذي يبين بوجه خاص صلاحيات المؤسسات الخاصة بكل إقليم. والقوانين العضوية هي قوانين يجري التصويت عليها بإجراءات خاصة تختلف عن إجراءات القوانين العادية مما يضمن رسميا اتفاقها مع الدستور ويبرز الأهمية التي تعلقها عليها السلطات العامة.

٤٧- ومن ناحية أخرى نصت المادة ٧٤ من الدستور على أن القوانين المتعلقة "بالتنظيم الخاص" لأقاليم ما وراء البحار، أي القوانين التي بها نصوص نوعية خاصة بتلك الأقاليم، بحسب تفسير المجلس التنفيذي للعبارة المذكورة، لا يمكن اعتمادها قبل استشارة الجمعيات الإقليمية المعنية. وعدم حدوث مثل هذه الاستشارة رغم ضرورتها يُعتبر سبباً من أسباب عدم الدستورية يمكن الطعن به على القانون المذكور أمام المجلس الدستوري (الحكم رقم ٨٠ - ١٢٢ بتاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠: القانون الخاص بمدونة الإجراءات الجنائية في أقاليم ما وراء البحار؛ وقد استقر المجلس على هذا الرأي منذ ذلك الحين).

٤٨- وأتيحت للمجلس التنفيذي مناسبة أخرى للحكم في دستورية نصوص خاصة بانتخاب الجمعيات الإقليمية في أقاليم ما وراء البحار. فقرر أن جمعيات أقاليم ما وراء البحار يجب أن تنتخب على أُسس ديموغرافية في جوهرها ويجب أن تكون لها "اختصاصات فعلية" (الحكمان رقم ٨٥-١٩٦ بتاريخ ٨ آب/أغسطس ١٩٨٥ و٨٥-١٩٧ بتاريخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥: القانون الخاص بتطوير كاليدونيا الجديدة).

١- بولينيزيا الفرنسية

٤٩- يخضع مركز بولينيزيا الفرنسية للقانون العضوي رقم ٩٦-٣١٢ بتاريخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ والقانون رقم ٩٦-٣١٣ بتاريخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وبهما يكتمل مركز الاستقلال الذاتي لبولينزيا الفرنسية، وهما يقرران لسلطات الإقليم استقلالا ذاتيا داخليا كبيرا. وبذلك تقتصر اختصاصات الدولة على المجالات التالية:

(أ) العلاقات الخارجية بما في ذلك الموارد المالية والتجارية، باستثناء القيود الكمية على الاستيراد، والبرنامج السنوي للاستيراد، والنظام المطبق على الأجانب، والنظام المطبق على مشروعات الاستثمار الأجنبي المباشر، والنظام الجمركي لاستيراد البضائع وتصديرها، وقواعد الرقابة البيطرية والنباتية؛

(ب) الرقابة على دخول الأجانب وإقامتهم دون المساس ببعض اختصاصات مقررة للإقليم؛

(ج) النقل البحري والجوي بين بولينيزيا الفرنسية وبقية أراضي الجمهورية بعد أخذ رأي حكومة بولينزيا الفرنسية؛ والاتصالات والروابط الحكومية وفي مجال الدفاع ومجال أمن البريد والاتصالات، وتنظيم الترددات الراديوية؛

(د) النقود والائتمان والصرف الأجنبي والخزانة؛

(هـ) الدفاع؛ استيراد العتاد الحربي والأسلحة والذخائر من جميع الفئات، والتجارة فيها وتصديرها؛ الخامات الاستراتيجية بحسب التعريف المطبق في مجموع أراضي الجمهورية؛

(و) حفظ الأمن، ويجب إبلاغ رئيس حكومة الإقليم بأي تدابير في هذا المجال؛ الشرطة والأمن في الحركة الجوية والبحرية؛ إعداد تدابير الصيانة ووضع وتنفيذ خطط عمليات الإغاثة اللازمة لمواجهة الأخطار الكبرى والكوارث وتنسيق وسائل حفظ الأمن المدني؛

(ز) الجنسية: تنظيم تشريع الأحوال المدنية؛ القانون المدني باستثناء الإجراءات المدنية وتنظيم الجمعيات التعاونية والتبادلية؛ ضمانات الحريات العامة؛ المبادئ الأساسية للالتزامات التجارية؛ المبادئ العامة في قانون العمل؛

(ح) القضاء والتنظيم القضائي وتنظيم مهنة المحاماة باستثناء بقية المهن القانونية أو القضائية الأخرى، ومصاريف القضاء في الجنايات والجنح والمخالفات؛ التفويضات التلقائية، مرافق السجون، والإجراءات الجنائية باستثناء تنظيم إطلاق سراح الأحداث تحت رقابة؛

(ط) الوظيفة العمومية للدولة؛

(ي) إدارة المدن والقرى؛

(ك) التعليم العالي والبحث العلمي، دون المساس بإمكان تنظيم سلك تدريب وبحث من جانب بولينيزيا الفرنسية؛ القواعد المطبقة على الأشخاص المؤهلين في مؤسسات التعليم الخاص المرتبطة بعقود مع جهات حكومية لأداء مهام تعليمية بحيث يمكن شمول هؤلاء الأشخاص بالنصوص التي تنظم عمل المدرسين النظاميين في التعليم العام بما في ذلك النصوص الخاصة بشروط الخدمة والتوقف عن العمل، وبالتدابير الاجتماعية، وبإمكانيات التدريب والترقية والتقدم؛

(ل) الاتصالات السمعية والبصرية، مع احترام الهوية الثقافية البولينيزية؛ ومع ذلك تستطيع بولينيزيا الفرنسية إنشاء شركة للإنتاج وبث إذاعات ذات طابع اجتماعي وثقافي وتربوي، دون المساس بالمهام المعهودة إلى المجلس الأعلى للمسائل السمعية والبصرية؛

٥٠- وللسلطات الإقليمية اختصاص في جميع المسائل الأخرى. وحكومة بولينيزيا الفرنسية مسؤولة أمام جمعية الإقليم التي تُنتخب لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر وبطريقة التمثيل النسبي. ويمكن إشراكها في إبرام التعهدات الدولية التي تهم الإقليم.

٥١- وللإقليم أن يختار الشارات المميزة التي تفصح عن شخصيته، إلى جانب شارات الجمهورية.

٥٢- وبعد اتفاق نوميا بتاريخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٨ والإصلاح الدستوري بتاريخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ الخاص بكاليدونيا الجديدة قرر رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء البدء في مراجعة دستورية للسير خطوة أخرى نحو تعميق الاستقلال الذاتي لهذا الإقليم. وقد وافق مجلسا البرلمان على مشروع قانون دستوري يعترف في الدستور بمركز جديد لبولينيزيا الفرنسية هو مركز "بلد وراء البحار" ويقوي من استقلالها الذاتي. وبموجب هذا المشروع ستحكم بولينيزيا الفرنسية نفسها بطريقة حرة وديمقراطية.

٥٣- وفيما عدا الاختصاصات السيادية التي تظل للدولة، سيعني مركز "بلد وراء البحار" نقل اختصاصات أخرى من اختصاصات الدولة إلى بولينيزيا الفرنسية. وستنشأ صفة مواطن بولينيزي، والهدف منها أن تعود فائدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلى البولينيزيين على سبيل الأولوية. كما أنها ستخول لهم مزايا خاصة للحصول على العمل، والحق في التوطن لممارسة نشاط اقتصادي والحصول على الملكية العقارية. وسيحدد القانون العضوي شروط الاعتراف بهذه المواطنة البولينيزية وخصوصاً المدة القصوى للإقامة في الإقليم، وهي مدة يجب أن تكون معقولة. وخلافاً لما حدث في كاليدونيا الجديدة، لن تتعرض صفة المواطن للهيئة الانتخابية التي ستظل محكومة بالقانون العام.

٥٤- وستزيد سلطات جمعية بولينيزيا الفرنسية بسبب نقل الاختصاصات إليها وبسبب حقها في التصويت على نصوص - هي قوانين البلد - تكون لها قوة التشريع وتخضع لرقابة المجلس الدستوري قبل إصدارها. كما سيحدد القانون العضوي قواعد تنظيم المؤسسات وسيرها الديمقراطي، وخصوصا جمعية بولينيزيا الفرنسية.

٥٥- وستظل العلاقات الخارجية من اختصاص الدولة ولكن بولينيزيا الفرنسية سيكون لها أن تتدخل بصورة أنشط في المسائل الدولية وأن تندمج أكثر في بيئتها الإقليمية، وبالخصوص تطوير علاقاتها مع دول المحيط الهادئ.

٥٦- وستحدد العلاقات الجديدة بين الدولة وبولينيزيا الفرنسية بعد انتهاء العملية الدستورية. ولن يمكن عرض مشروع القانون العضوي الذي يحدد المركز الجديد لبولينيزيا الفرنسية على هيئة مكتب البرلمان إلا بعد اعتماد مشروع تعديل الدستور من المؤتمر (أي اجتماع مجلسي البرلمان).

٢ - واليس وفوتونا

٥٧- أبدى سكان إقليم جزر واليس وفوتونا في عام ١٩٥٩ رغبتهم في الحصول على مركز إقليم ما وراء البحار وحصلوا على هذا المركز بالقانون رقم ٦١-٨١٤ بتاريخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٦١. ويدير هذا الإقليم موظف بدرجة مدير ممتاز تعينه حكومة الجمهورية، ويعاونه مجلس إقليمي دوره استشاري أساساً. وتُنتخب الجمعية الإقليمية لمدة خمس سنوات بطريقة التمثيل النسبي وهي تنظم بمداولاتها شؤون الإقليم.

٥٨- وتتناول اختصاصات الدولة شؤون الدفاع والنظام والأمن العام، والعلاقات والاتصالات الخارجية، والأحوال المدنية، وتسيير الخزانة والجمارك، والإشراف الإداري والمالي، والشؤون الصحية، وإدارة القضاء. وأما بقية المسائل فتختص بها السلطات الإقليمية. ويكرس قانون ٢٨ تموز/يوليه ١٩٦١ مكانا خاصا في مؤسسات الإقليم للسلطات العرفية التقليدية. وعلى ذلك فإن الرؤساء التقليديين الثلاثة هم أعضاء بحكم القانون في المجلس الإقليمي.

واو - كاليدونيا الجديدة

٥٩- كاليدونيا الجديدة هي مجتمع إقليمي وراء البحار من نوع خاص. ويقوم مركزه في الوقت الحاضر على القانون العضوي بتاريخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩ الذي جاء في أعقاب قانون ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ الذي ترجم اتفاقات ماتينيون إلى نص قانوني. وبعد الاتفاق على مستقبل كاليدونيا الجديدة والتوقيع عليه في نوميا في يوم ٥ أيار/مايو ١٩٩٨ من ممثلي الاتجاهين السياسيين الرئيسيين في الإقليم وممثلي الحكومة كان لا بد من تعديل الدستور بموجب القانون الدستوري بتاريخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣. وقد عرض هذا الاتفاق على السكان أصحاب الشأن في كاليدونيا الجديدة يوم ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ فوافقوا عليه.

٦٠- وقانون ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩ الخاص بكاليدونيا الجديدة هو تكرار لأحكام "اتفاق نوميا" وينص القانون بوجه خاص على نقل اختصاصات كبيرة وبصورة نهائية إلى كاليدونيا الجديدة، وتطبيق ذلك تدريجياً. وفيما يلي النقاط الرئيسية فيه:

١ - الاعتراف الكامل بهوية الكاناك

٦١- أي القانون المدني العرفي (أحكام تسمح بوجه الخصوص بالرجوع إلى القانون المدني العرفي) وتحديد علاقاته بالقانون المدني المعروف في القانون العام. هذا مع تحديد الأراضي العرفية ووصفها بأنها غير قابلة للتصرف فيها ولا للتنازل عنها أو تغيير صفتها أو الحجز عليها. ويمكن إبرام عقود إيجار بحسب القانون العرفي لاستغلال هذه الأراضي.

٦٢- وسيتوسع تمثيل العرف المحلي بإنشاء مجلس شيوخ عرفي ومجالس عرفية.

٢ - تحويل اختصاصات كثيرة إلى كاليدونيا الجديدة

٦٣- ستنتقل اختصاصات عديدة من اختصاصات الدولة إلى مؤسسات كاليدونيا الجديدة. وهذا الانتقال لا رجعة فيه وسيجري على مراحل زمنية. وقد حدث أول نقل لهذه الاختصاصات يوم ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وستحدث عمليات نقل أخرى بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠١٤ بحسب ما يختاره المنتخبون في كاليدونيا الجديدة.

٦٤- وهناك اختصاصات تكون محل لحوار بين الدولة وكاليدونيا الجديدة أو يكون هناك اشتراك في ممارستها. ومنها بوجه خاص العلاقات الدولية والإقليمية، والتنظيم الخاص بدخول الأجانب وإقامتهم، والحركة الجوية الدولية.

٦٥- وفي عام ١٩٩٩ حصلت كاليدونيا الجديدة على صفة المراقب في منتدى المحيط الهادئ.

٦٦- ويختص الكونغرس، وهو جمعية التداول في كاليدونيا الجديدة، بتشجيع الحصول على عمل لمواطني كاليدونيا الجديدة والأشخاص الذين قضوا مدة إقامة معينة، دون المساس بالمزايا المكتسبة، ومع مراعاة أحوال سوق العمل.

٦٧- وتظل الدولة مختصة بممارسة حقوقها السيادية وهي: العلاقات الخارجية (انظر أعلاه)، القضاء، النظام العام، الدفاع، النقد، الائتمان، الصرف الأجنبي. والمفوض السامي هو ممثل الدولة في كاليدونيا الجديدة.

٣ - إقامة المؤسسات الجديدة

٦٨- أنشأ قانون ١٩٨٨ الاستفتائي عدة مقاطعات أصبحت معترفاً بها كمجتمعات لها اختصاصات القانون العام.

٦٩- ولكاليدونيا الجديدة سلطة تنفيذية خاصة بها (كان يمارسها المفوض السامي منذ عام ١٩٨٨) وهي في يد حكومة ينتخبها الكونغرس بطريقة القائمة على نظام التمثيل النسبي وتكون مسؤولة أمام الكونغرس. وتدير الحكومة الشؤون الداخلة في اختصاصها بطريقة جماعية وتضامنية.

٧٠- وتعرض النصوص التي يصوت عليها الكونغرس والتي تكون لها قوة التشريع المحلي "قوانين البلد" على مجلس الدولة لأخذ رأيه قبل اعتمادها ولا تخضع إلا لرقابة المجلس الدستوري قبل نشرها.

٤ - تعريف المواطنة الكاليدونية

٧١- أصبحت المواطنة الكاليدونية معترفاً بها ضمن صفة المواطنة الفرنسية والجنسية الفرنسية. تخول الحق في التصويت في انتخابات الكونغرس وجمعيات المقاطعات والاستشارة أو الاستشارات الخاصة بالحصول على السيادة الكاملة، وهيئة الناخبين تتحدد بحسب الإقامة في كاليدونيا الجديدة.

٧٢- وقد أبدى المجلس الدستوري تحفظاً تفسيرياً بشأن هيئة الناخبين الخاصة التي تستطيع الاشتراك في انتخاب الكونغرس وجمعيات المقاطعات: فكل شخص مقيم منذ عشر سنوات في كاليدونيا الجديدة يستطيع الاشتراك في الانتخابات مهما يكن تاريخ وصوله إلى الإقليم.

٧٣- وللاشتراك في الاستشارة أو الاستشارات الخاصة بالحصول على السيادة الكاملة التي يمكن أن تحدث ابتداء من عام ٢٠١٤ بناء على طلب الكونغرس يجب توافر شرط الإقامة لمدة عشرين سنة في كاليدونيا الجديدة.

٧٤- وبعد انتخابات ٩ أيار/مايو ١٩٩٩ في كل من الكونغرس وجمعيات المقاطعات ونجاح حركتي RPCR وFLNKS شكل السيد جان ليك (RPCR) عمدة نوميا حكومة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩ وفي نفس يوم الانتخابات انتقلت إليها السلطة التنفيذية في كاليدونيا الجديدة. وتشكل مجلس الشيوخ العرفي بتاريخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩ كما عُيِّن أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي يوم ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بقرار من رئيس حكومة كاليدونيا الجديدة.

٧٥- وبموجب اتفاق نوميا حصل اتفاق آخر يوم ١١ شباط/فبراير ١٩٩٩ يسمح بنقل ٣٠ في المائة من رأس مال شركة النيكل (SLN) إلى إحدى هيئات القطاع العام وبهذه الهيئة ستدخل كاليدونيا الجديدة في الوقت نفسه في رأس مال شركة ERAMET بنسبة ٦ في المائة. وهذه الهيئة هي الشركة الإقليمية الكاليدونية للمشاركات والاستثمار التي أنشأت لهذا الغرض. وبذلك يشارك الكاليدونيون في إدارة الثروة الاقتصادية الرئيسية في البلد.

٧٦- وعلى هذا أصبحت المؤسسات الجديدة في كاليدونيا الجديدة التي نص عليها اتفاق نوميا والتي جاءت في القانون العضوي بتاريخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩ قائمة الآن وسائرة في عملها. والدولة طرف في اتفاق نوميا ويقع عليها السهر مع بقية الموقعين على الاتفاق على احترام نصوصه بكل أبعاده أثناء العملية الجارية. وسيكون في وسع نائبي كاليدونيا الجديدة أن يتفرغوا لممارسة الاختصاصات التي نُقلت إليهم والعمل على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفضل الظروف. ولا شك أن روح المسؤولية والتشارك التي سادت أثناء المناقشات التي انتهت باتفاق نوميا ستمتد لتشمل إدارة كاليدونيا الجديدة أثناء السنوات الخمس عشرة أو العشرين المقبلة.

المادة ٢

أولاً – التعاون الإنمائي

٧٧- في عام ١٩٩٧ وصلت المعونة الحكومية الفرنسية للتنمية إلى ٣٧ مليار فرنك أي ١٣,٣ في المائة من المعونة الحكومية للتنمية في العالم. ويمثل جهد فرنسا ٠,٤٥ في المائة من إجمالي ناتجها المحلي (مقابل متوسط قدره ٠,٢٢ في المائة) وبذلك تكون السابعة بين البلدان الصناعية. وإلى جانب هذا المبلغ هناك خمسة مليارات فرنك هي حصة فرنسا في تكاليف التعاون الإقليمي ضمن الجماعة الأوروبية.

٧٨- وفي هذا الفصل عرض خاص لجهود التعاون الفرنسي مع بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وهي المنطقة صاحبة الامتياز في تدخل فرنسا في هذا المجال. وأما نتائج إصلاح جهاز التعاون الفرنسي الذي بدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، فسيأتي الحديث عنها في التقرير المقبل. وحتى الآن كانت المعونة الإنمائية الفرنسية تتخذ عدة أشكال:

ألف – المساعدة على تنمية مؤسسات الدول

٧٩- جعلت الحكومة الفرنسية من المساعدة على تنمية مؤسسات الدول أولوية من أولوياتها، وظهر أسلوب جديد في التعاون الفرنسي وفق المحاور التالية:

(أ) مساندة مؤسسات الدول؛

(ب) حماية الأشخاص والممتلكات؛

(ج) تدريب المواطنين؛

(د) اللامركزية باعتبارها أداة إضافية للديمقراطية والتنمية.

٨٠- وتظهر التعهدات التي تحملتها الحكومة الفرنسية في ميدان المؤسسات في الأعمال التالية:

١ – مساندة العملية الانتخابية

٨١- يقتضي إقامة دولة القانون الصحيحة، كشرط مسبق، تنظيم انتخابات تعددية وشفافة. ولكن التعاون في هذا المجال كان يقوم دائماً على مبدأ عدم التدخل، مع تفضيل إدراجه في إطار متعدد الأطراف. ويظهر دعم الحكومة الفرنسية لأفريقيا بوجه الخصوص في تقديم خبراء، وفي التدريب وتقديم معدات، ولا سيما في مرحلة التحضير للانتخابات.

٢ - دعم إصلاح الوظيفة العامة في أفريقيا بفضل العمل الهادف طويل الأجل

٨٢- تساند الحكومة الفرنسية تنفيذ إصلاحات الوظيفة العمومية في أفريقيا على مستويين:

(أ) على المستوى القطري حيث توضع برامج نوعية لإعادة هيكلة الوظيفة العامة والمؤسسات شبه الحكومية؛

(ب) على المستوى الإقليمي حيث يشجع مرصد الوظيفة العمومية في أفريقيا على التفكير بصورة شاملة ومتناسقة في دور الوظيفة العمومية وتطورها في مجموعها.

٣ - مساندة تقوية المؤسسات القضائية ومساندة حماية الأشخاص والممتلكات

٨٣- إلى جانب المساعدات في تدريب القضاة وأعوان القضاء وفي تحديث إصلاح القوانين ونشرها، توجه الحكومة الفرنسية اهتمامها أيضاً إلى أوضاع السجون.

٤- مساندة في مجال القانون التجاري

٨٤- يقدم التعاون الفرنسي مساعدة بوجه خاص في إقامة منشآت تابعة لمنظمة تنسيق القانون التجاري في أفريقيا التي أنشأتها معاهدة بنفس الاسم جرى التوقيع عليها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ومهمة هذه الجهة هي تسوية المنازعات في تطبيق هذا القانون وذلك بفضل محكمة مشتركة للعدل والتحكيم.

٥ - تنفيذ مشروعات التعاون في مجال أمن المواطنين وحماية الحريات العامة

٨٥- وهذه تهدف إلى تأهيل إدارات الشرطة حتى تتوافر لها وسائل حفظ الأمن العام وضمان سير المؤسسات بروح الديمقراطية. وتشمل برامج التعاون تدريب وحدات متخصصة والوحدات المكلفة بوجه خاص بمكافحة الجرائم الكبرى.

٨٦- وفي عام ١٩٩٣ مولت الحكومة الفرنسية إنشاء مركز إقليمي في أبيدجان للتدريب متعدد التخصصات في مكافحة تهريب المخدرات. كما أن الحماية المدنية متوفرة أيضاً بفضل إنشاء فرق للإطفاء التي أصبحت لا غنى عنها في التجمعات السكانية المكتظة.

٦ - دعم الإعلام وتثقيف المواطنين

٨٧- لا شك أن نشوء فكرة المواطنة هو ضمان ضروري لإقامة ديمقراطية مستدامة. ومن أجل التشجيع على ذلك يضع التعاون نصب عينيه مهمة المساهمة في الحوار بين الدولة والمواطنين، وتسهيل الوصول إلى القضاء أمام جميع المواطنين، وتعزيز القيم المرتبطة بحقوق الإنسان.

٨٨- ولهـذا تقـدم الحكومة الفرنسية مساعدة مالية للمبادرات الحكومية أو الخاصة من أجل تقديم المعلومات للمواطنيـن وتثقيفهم. كما أنها تساند أيضاً الرابطات أو الحركات التي تعمل للدفاع عن حقوق الإنسان أو لتحسين الحصول على الحقوق أمام جميع فئات السكان، وخصوصاً الفئات المحرومة.

٧ - مساندة اللامركزية

٨٩- تعتـبر الـبرامج المسماة ببرامج اللامركزية عاملاً إيجابياً إضافياً من أجل الديمقراطية والتنمية. وبإقامة مجتمعات لا مركزية في البيئة الريفية وفي البيئة الحضرية يكون الهدف هو تنمية النسيج الاقتصادي المحلي مما يزيد من القدرة على خلق فرص العمل، وتثبيت السكان في أماكن إقامتهم، وإعطاء دفعة جديدة للمنشآت الخاصة.

٩٠- ولـبلوغ هـذا الهـدف تطوّر الحكومة الفرنسية أعمالاً تهدف إلى دعم المنظمات المحلية، والمجتمعات الإقليمية، وإذاعة الثقافة الديمقراطية في جميع مستويات المجتمع.

٩١- يُضـاف إلى ذلك أنها تقدم مساهمة لتطوير العلاقات مع المنظمات غير الحكومية، وهي الشريك الذي لا غنى عنه في التعامل مع المجتمع المدني وعامل جديد من عوامل التعاون اللامركزي.

باء - مساندة التنمية الاقتصادية

١ - دعم التنمية الاقتصادية المستدامة مع احترام البيئة

٩٢- أدى تـراكم عوامـل غـير مواتـية للقطاع الإنتاجي إلى ظهور عقبات رئيسية منذ سنوات عديدة أمام احـتمالات التنمية المستدامة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. وتتجاوب السياسة الاقتصادية للحكومة الفرنسية في هذا المجال اليوم مع تطور الوضع الاقتصادي الأفريقي. وهي تهدف إلى مساعدة شركائها على:

(أ) إيجاد ظروف مواتية للاستثمار وهو الوحيد القادر على تحريك الاقتصاد الأفريقي؛

(ب) إعادة غزو الأسواق الوطنية وإعادة تشكيل خطوط الإنتاج؛

(ج) تنظيم منتجي القطاع الريفي؛

(د) تقليل نفقة عوامل الإنتاج؛

(هـ) تحسين إدارة الموارد الطبيعية وحماية البيئة.

٩٣- وللتجاوب مع هذه الاتجاهات الجديدة أنشأ التعاون الفرنسي جهازاً شاملاً لتقديم معونة لتنمية المنشآت الخاصة حتى تحل محل الاستثمار العام. وهذا الجهاز (لجنة التوجيه والبرمجة) يخص جميع قطاعات النشاط: الصناعة والزراعة وتربية الحيوان، وتعمير المدن، والتجارة، والحرف التقليدية، والخدمات، والسياحة. وهنا أيضاً تتدخل الحكومة الفرنسية في المراحل السابقة (البحوث والتدريب والدراسات).

٢ - متابعة المجالات الاقتصادية الكلية والمالية ومتابعة تأثير تخفيض قيمة العملة

٩٤- كان تخفيض قيمة العملة أمراً لا مفر منه ولكن أمكن انتهاز هذه الفرصة لوضع خطط للانعاش - وخصوصاً الزراعة - ولاستمرار جهود التكييف الهيكلي والقطاعي. وقد أكدت المعونة الفرنسية والمؤسسات المالية الدولية تأكيدا خاصا على عدالة توزيع مكاسب تخفيض العملة وخصوصا إعادة التوزيع في المناطق الريفية.

٩٥- وفي هذا السياق قرر التعاون الفرنسي أن يوفر مساعدة للتكييف الهيكلي. فإلى جانب التدابير التي اتخذها صندوق النقد الدولي ساهم التعاون الفرنسي في التكييف في شكل منح لأقل البلدان نمواً وفي شكل قروض لبلدان متوسطة الدخل. واتخذت تدابير استثنائية مصاحبة لذلك (إسقاط الديون، التدخلات الخاصة من جانب صندوق المعونة والتعاون) وذلك لتخفيف الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي أوجدها تخفيض قيمة العملة في الأجل القصير.

٩٦- وإلى جانب مساندة سياسات التكييف يركز التعاون الفرنسي على برامج التنمية (البنية الأساسية والمرافق العامة والجهاز الإنتاجي). ومن الأدوات المصاحبة التي استخدمت كان الصندوق الاجتماعي للتنمية ضرورياً لخدمة مشروعات التنمية الاجتماعية على مستوى القاعدة وبالتالي تقديم مساعدة فعلية سريعة لأكثر فئات السكان احتياجاً.

٣ - مساندة الإدارات الاقتصادية والمالية

٩٧- تهدف هذه المساندة إلى غرضين: المساهمة في الأجل القصير في ترشيد مهامها العامة، ومن جهة أخرى مساعدة الدول على أداء مهام الوزارات المسؤولة عن الاقتصاد والمالية أداءً مستقلاً وسليماً.

٩٨- وتساهم الحكومة الفرنسية في تنفيذ برامج جديدة للمساندة الاقتصادية والمالية في الإدارات الرئيسية المستفيدة وفي إدارات الضرائب والجمارك والمحاسبة العامة. ويقدم التعاون الفرنسي مساندة غير مباشرة من خلال برامج إقليمية لتحسين النوعية والكفاءة في هذه الإدارات (مثل مرصد الإحصاء الإقليمي AFRISTAT الموجود في مالي).

٩٩- ومن شأن تقوية قدرات دول أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى في مجالات الإحصاء والدراسات الاقتصادية أن تسهّل تقييم آثار تخفيض قيمة الفرنك الأفريقي وآثار سياسات التكييف الهيكلي. كما يقيم التعاون الفرنسي قطبين إقليميين لتدريب كوادر وزارات الاقتصاد والمالية في كل من ليبرفيل وواغادوغو.

جيم - مختلف أشكال دعم تنمية الموارد البشرية بفضل تنفيذ المشروعات

١ - الأدوات المالية

(أ) الصندوق الاجتماعي للتنمية

١٠٠- كان اسمه في البداية الصندوق الخاص للتنمية لمواجهة الآثار الاجتماعية لتخفيض قيمة الفرنك الأفريقي، وأصبح الآن يهتم على سبيل الأولوية بالسكان من المجموعات الضعيفة. وفي البداية كانت هذه العملية توفر دخلا فوريا للسكان الذين أصيبوا أكبر إصابة من تخفيض قيمة العملة، وخصوصا في أحياء المدن.

١٠١- وهذا الصندوق هو صندوق للطوارئ يستخدم استخداما فوريا ويقدم منحاً للرابطات والمجتمعات المحلية أو لشركاء اقتصاديين غير حكوميين. وقد نجح في فتح مواقع عمل لأشغال عامة تستلزم قدراً كبيراً من اليد العاملة وبذلك يتولد دخل مؤقت وخصوصاً للعاطلين في المدن. وأما المجموعات الأخرى التي يدعمها الصندوق فهي تتألف من المجموعات المحرومة، والشباب، والنساء الوحيدات، والمرضى، وسكان أفقر أحياء المدن. وهذا التعاون في مختلف الأحياء يشمل أيضاً رابطات أولياء أمور التلاميذ والمجموعات التي لديها قدرة اقتصادية (المشروعات البسيطة وتجمعات النساء وغير ذلك).

١٠٢- ويمكن القول من النتائج التي حققها الصندوق أن هناك فائدة كبرى من التعاون في اتصال مباشر بالمجتمع المدني وممثليه مع إبقاء الحوار مفتوحاً مع أجهزة الدولة. ويساهم الصندوق أيضا في البحث عن وسائل جديدة لتخصيص المعونة الخارجية للبعدين الاقتصادي والاجتماعي في التنمية على مستوى القاعدة في المجتمع.

(ب) صندوق المعونة والتعاون

١٠٣- هذا الصندوق يقدم تمويلاً في شكل منح إلى عمليات أو مشروعات إنمائية. وهو مصدر نادر للتمويل الدولي بالمجان. وهو أداة متكيفة بوجه خاص لتنويع المعونة ويمكن أن يتناسق مع أشكال أخرى من معونة المشروعات الممولة من مصادر ثنائية أو متعددة الأطراف.

٢ - التنمية الزراعية والبيئية والاجتماعية والصحية

١٠٤- بصفة عامة تهدف مشروعات صندوق المعونة والتعاون، المسماة مشروعات تمهين العالم الزراعي، إلى تنظيم الوسط المهني والمشترك بين المهن. وهي تتمثل في إنشاء أجهزة للتنسيق بين السلطات العامة (على المستوى القطري والمحلي) ومنظمات المنتجين بما يسمح باشتراك الأطراف في تسيير سياسة للتنمية الزراعية والوسائل المتاحة لها. وهناك مشروعات تنفذ من هذا النوع في كل من بنن وبوركينا فاصو وكوت ديفوار وغينيا ومدغشقر ومالي.

١٠٥- وتهـدف مشروعات إدارة الموارد الطبيعية، هي أيضاً، إلى تنمية هذه الموارد اقتصاديا لمصلحة السكان المحليين، مما يفترض ظهور هياكل لا مركزية ودخول القطاع الخاص في تحمل مسؤولية إدارة تلك الموارد.

١٠٦- وفـيما يخـص مناخ النشاط الإنتاجي تتخذ تدابير أيضا لطمأنة بعض عناصر الإنتاج وهي تدابير تقوي أيضاً حقوق الإنسان لأنها ترفع من مستوى:

(أ) الاطمئنان العقاري (الخطة العقارية الريفية في كوت ديفوار)؛

(ب) الحصول على الائتمان الريفي (السنغال وغينيا وجمهورية الكونغو وكوت ديفوار)؛

(ج) الحصول على القروض البسيطة (موزامبيق وبوركينا فاصو وكوت ديفوار).

١٠٧- وعلى الصعيد المتعدد الأطراف تشترك الحكومة الفرنسية في التفاوض على الاتفاقيات البيئية بعد مؤتمر ريو. وتتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي أصابها الجفاف و/أو التصحر وخصوصاً في أفريقيا التزاماً قانونياً رسمياً يعترف بدور المجتمع المدني والتجمعات في إدارة البيئة.

١٠٨- كذلـك تـنوي الحكومة الفرنسية وضع مشروع من مشروعات صندوق المعونة والتعاون للمساهمة في تطبـيق توصيات مؤتمرات القمة الثلاثة التي عقدتها الأمم المتحدة والتي اختصت بالتنمية الاجتماعية، وبالسكان، وبالمرأة.

١٠٩- وتشمل المعونة المقدمة للمشروعات:

(أ) حصول السكان، وخصوصا أفقرهم، على الخدمات الضرورية في المدن: مثل النقل للوصول إلى مكان العمل، والكهرباء، والمياه السليمة؛

(ب) تحسين المواصلات في الريف للتخفيف عن أكثر السكان انعزلاً.

١١٠- وخُصـص جـزء كبير من الاعتمادات ومن المساعدة التقنية، في مجال الصحة، من أجل تأهيل مراكز الرعاية ومكافحة الأوبئة الكبرى ومن أهمها مرض الإيدز.

١١١- وفـي نفـس الوقت، وبفضل مشروعات نوعية "حكومية" أو "ذات نفع عام مشترك بين حكومات" تساهم الحكومة الفرنسية في الأمن الغذائي لسكان البلدان الشريكة وهو حق آخر من الحقوق المشروعة للإنسان. وتساند الحكومة الإصلاحات الحكومية في هذا المجال من أجل وضع إطار عام على مستوى المؤسسات. وعلى المستوى المـتعدد الأطراف تشارك الحكومة الفرنسية في لجنة الإعلام المختصة بهذا المجال (مع الاتحاد الأوروبي) وفي وضع خطط عاجلة تطبق في حالات الطوارئ.

٣ – مساندة التعليم والتنمية الثقافية

١١٢- الحكومة الفرنسية واحدة من مقدمي الأموال الذين يخصصون أكبر قدر ممكن من الميزانية لتنمية الموارد البشـرية في أفريقيا (ثلث ميزانيتها أي نحو ملياري فرنك). وفي هذا الإطار تعزز الحكومة التعليم بإدراج مساندة تنمـية روح المواطنة إدراجاً كاملا في معونتها. والاتجاهات في مجال التدريب تنصب أساسا على المناخ – كما جاء في النقاط السابقة – لا على مشروعات تعليمية محصورة في إطار نظامي.

١١٣- وفـي المجـال الثقافي تعترف الحكومة الفرنسية بالمكانة الكبيرة التي يجب أن تكون للتنمية الثقافية في التنمية الإنسانية العامة. وهي تنفذ سياستها في هذا المجال بعدة وسائل:

(أ) بتمويل مشاريع مساندة قطرية أو مشاريع ذات نفع عام بقروض من صندوق المعونة والتعاون؛

(ب) بتطبـيق سياسة استقبال ثقافي أو من خلال شبكات المؤسسات الثقافية التابعة لها التي تساهم في تنمية التعبير الثقافي؛

(ج) بتوفـير معونتها التقنية التي تساهم في تعزيز الثقافة الأفريقية على المستويين الوطني والدولي. (يمكن ذكر المعرض المتنقل الكبير عام ١٩٩٥ بعنوان "الفن ضد التفرقة العنصرية" الذي نظمته الرابطة الفرنسية للعمل الفني).

١١٤- وهـنا يمكـن القول بأن فرنسا، من خلال مختلف أشكال التمويل والمشروعات الموضوعة، تعزز جميع أشكال التعبير الثقافي والفني التي تكافح من أجل حقوق الإنسان.

ثانياً – عدم التمييز في ضمان الحقوق

١١٥- يضمن الدستور المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز بحسب الأصل أو العنصر أو الدين. وتشـير ديباجة الدستور أيضاً إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩ الذي جاء في المادة الأولى منه أن "يولـد الناس ويعيشون أحرارا ومتساوين في الحقوق". كما أنه يشير إلى ديباجة دستور ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦ التـي جـاء فيها "كل إنسان له حقوق مقدسة لا يمكن التصرف فيها دون تمييز بحسب الجنس أو الدين أو العقيدة". كما أن فرنسا صدقت على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بتاريخ ٢٨ تموز/يولـيه ١٩٧١ ومنذ ذلك التاريخ كانت تقدم بانتظام التقارير المطلوبة لإعلام لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافـية. وقـد قدمت في شهر شباط/فبراير ١٩٩٩ في وثيقة واحدة تقاريرها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر، مع تقديمها شفويا أمام اللجنة في شهر آذار/مارس ٢٠٠٠.

١١٦- وعلى هذا تدعو الحكومة الفرنسية اللجنة الموقرة إلى الرجوع إلى الوثيقة المذكورة التي تعرض بطريقة كاملة التدابير التي اتخذت على المستوى الوطني لضمان عدم التمييز في التمتع بالحقوق الأساسية. أما الملاحظات التالية فهي معروضة على سبيل التذكار دون أن تكون نهائية.

١١٧- ويعاقب القانون الصادر في أول تموز/يوليه ١٩٧٢ والخاص بمكافحة العنصرية أي تحريض على التمييز وأي طعن في شخص بسبب أصله أو انتمائه أو عدم انتمائه إلى عرق معين أو إلى أمة أو إلى عنصر أو إلى دين بعينه، كما يعاقب على إهانة شخص لنفس هذه الأسباب.

١١٨- وقد استكمل هذا القانون بنصوص تشريعية أخرى وخصوصاً المادة ٢٢٥-١ من قانون العقوبات الجديد التي تجرّم السلوك التمييزي ضد أشخاص طبيعيين، وهو فعل كان مجرما في المدونة الجديدة، ولكن المادة الجديدة تشمل أيضا الأشخاص المعنوية التي تتعرض للتمييز بسبب أعضائها. كما أن المادة وسعت نطاق التمييز الذي كان يشمل بالفعل التمييز العنصري أو العرقي أو الوطني أو الديني أو الجنسي أو المركز العائلي أو الحالة الصحية أو الإصابة بعاهة أو الميول الجنسية، فأصبح يشمل التمييز القائم على الآراء السياسية أو الانتماء النقابي.

١١٩- وبموجب المادة ٢٢٥-٢ من قانون العقوبات تتألف أفعال التمييز من رفض تقديم سلعة أو خدمة، أو إعاقة الأداء المعتاد لنشاط اقتصادي ما، أو رفض استخدام شخص أو توقيع عقوبة عليه أو فصله، أو تعليق تقديم سلعة أو خدمة على شرط تمييزي أو تعليق عرض وظيفة على شرط تمييزي.

١٢٠- كما أن المادة ٤٣٢-٧ من قانون العقوبات تعاقب كل شخص من أعضاء السلطة العامة أو مكلف بمهمة ذات صفة عامة إذا ارتكب التمييز المنصوص عليه في المادة ٢٢٥-١ بأن رفض حقاً مقررا بحسب القانون أو أعاق الأداء المعتاد لنشاط اقتصادي ما.

١٢١- وهناك أحكام كثيرة في مدونة العمل ترسي مبدأ عدم التمييز: مثل استخدام المرأة الحامل (المادة لام ١٢٢-٢٥ من مدونة العمل) أو إجراءات التوظيف (لام ١٢٢-٤٥) أو النصوص الواردة في اللوائح الداخلية للمنشآت (لام ١٢٢-٣٥) أو المساواة المهنية، أو المساواة في الأجر والتدريب المهني بين الرجال والنساء (لام ١٢٣-١ إلى لام ١٢٣-٥؛ ولام ١٤٠-٢ إلى لام ١٤٠-٩؛ ولام ٩٠٠-٥) والمساواة في المعاملة بين الأجراء الفرنسيين والأجانب خصوصاً عند الاستخدام (لام ١٢٢-٣٥ ولام ١٢٢-٤٥؛ ولام ١٣٣-٥ إلى ١٠) وفي هذا الصدد وقعت فرنسا على الاتفاقيات الرئيسية التي وضعت في منظمة العمل الدولية، وصدقت عليها.

١٢٢- وفيما يتعلق بالتمييز الجنسي قدمت فرنسا من وقت قريب تقريرا عن تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المادة ٦

أولاً – العمالة والبطالة

١٢٣- في عام ١٩٩٧ عاد النمو من جديد مما سمح بتحسين تدريجي في حالة الاستخدام. وعلى ذلك استفاد الاستخدام بأجر في القطاع التجاري. ومن المؤكد أن الاستخدام يتراجع في عدد من القطاعات (وخصوصا المباني والأشغال العامة) التي لا زال النشاط فيها ضعيفا. ولكن انتعاش الاستخدام، الذي كان يبدو أنه يقتصر في بادئ الأمر على قطاع الخدمات (والعمل المؤقت)، أخذ ينتشر شيئا فشيئا. وحدث تباطؤ واضح في نقص عدد العاملين في الصناعة التحويلية التي شوهد فيها خلق صاف للوظائف الجديدة. كما تباطأ إلغاء الوظائف في قطاع البناء والأشغال العامة. وفي هذه الظروف ربما تشهد العمالة في القطاع التجاري زيادة بنحو ١٥٠ ٠٠٠ وظيفة في ١٩٩٧-١٩٩٨. وتظهر زيادة مماثلة في مجموع العمالة إذ أن خلق الوظائف في القطاع غير التجاري يعوض عن انخفاض العمالة بدون أجر.

١٢٤- وفي نهاية عام ١٩٩٦ توقف اختفاء الوظائف الذي كان مرتبطاً بتباطؤ النشاط ابتداء من ١٩٩٥ في القطاعات التجارية غير الزراعية: فاستطاع القطاع التجاري الثالث أن يخلق وظائف بوتيرة مستمرة إلى حد بعيد، مما عوض عن فقدان الوظائف في قطاع البناء والصناعة. ومن ناحية أخرى كان خلق الوظائف في القطاع الثالث التجاري أكبر منه في القطاع غير التجاري وظل مستمرا في عام ١٩٩٦ على نفس وتيرة العام السابق. ويستفيد قطاع الخدمات المقدمة للمنشآت من تماسك النشاط الصناعي.

١٢٥- وعلى ذلك فإن ثبات النشاط الاقتصادي الذي لوحظ تدريجياً عام ١٩٩٦ سمح في نهاية الأمر باستمرار خلق الوظائف بوتيرة إيجابية بعض الشيء. ولكن نظراً لأن وتيرة تقدم الإنتاج ظلت معتدلة فإن الاتجاه المتزايد إلى العمالة المؤقتة (بين وظيفتين أو بعقود محددة المدة) استمر في عام ١٩٩٧. ويستمر تقدم العمل لبعض الوقت. ففي عام ١٩٩٧ كان هذا النوع يمثل ١٦,٦ في المائة من مجموع العاملين (مقابل ١٢,٥ في المائة عام ١٩٩٢) وكانت نسبة ٣٠,٩ في المائة منها من النساء عام ١٩٩٧.

١٢٦- إلى جانب هذا فإن سياسات الاستخدام التي كانت قد أعاقت تقدم عدد السكان ذوي النشاط الاقتصادي عام ١٩٩٦ ساعدت على زيادة عددهم بصورة طفيفة ابتداء من عام ١٩٩٧ فبعد أن كانت البطالة بالمعنى المقصود لدى منظمة العمل الدولية تصل إلى ١٢,٩ في المائة في منتصف ١٩٩٧ هبطت في خريف عام ١٩٩٩ إلى ١١ في المائة.

معلومات عن بعض فئات العمال

١٢٧- يبدو أن بعض فئات العمال أضعف من غيرها أمام مشكلة البطالة. فالنساء والشباب في سن أقل من ٢٥ سنة هم أكثر المتأثرين بالبطالة. فقد بلغت بطالة النساء ١٤,٢ في المائة عام ١٩٩٧ (بعد أن كانت ١٢,٨ في

المائـــة عام ١٩٩٢) في حين أنها كانت بين الرجال بنسبة ١٠,٨ في المائة عام ١٩٩٧. وأما العمال الذين جاوزا ســـن الخمسين فإن البطالة تصيبهم أيضاً (٨,٥ في المائة عام ١٩٩٧) ولكنهم أقل الفئات تعرضاً لها. والشبان هم الذين يعانون من أكبر معدل بطالة بلغ ٢٨,١ في المائة عام ١٩٩٧ مقابل ٢٠,٨ في المائة عام ١٩٩٢ وفي نهاية تمـــوز/يوليه ١٩٩٧ كان هناك ٧٠٠ ٥٧٧ شاب يقل عمرهم عن ٢٥ سنة دون عمل. وعلى ذلك فإن أكثر الفئات تعرضـــا للبطالة هي فئة النساء دون سن ٢٥ إذ تصل البطالة بينهن إلى نسبة ٣٢,٨ في المائة عام ١٩٩٧ مقابل ٢٦,١ في المائة عام ١٩٩٢.

١٢٨- يضـــاف إلـــى ذلك في فرنسا أن الشباب الذين تركوا التعليم من وقت قريب يعانون أكثر من غيرهم من ظـــروف العمالة غير المواتية. ولكن أكثرهم تأهيلاً بشهادات يستفيدون من مدة وجودهم في سوق العمل ويحتلون وظـــائف بعد سنتين من انتهاء الدراسة. فالشبان الباحثون عن عمل بدون مؤهل تصل نسبة البطالة بينهم إلى ٥٩ فـــي المائـــة مقابل ٣٨ في المائة بين أولئك الذين حصلوا على شهادة البكالوريا و٢٦ في المائة ممن حصلوا على شهادة أعلى من ذلك.

١٢٩- وفـــي المجموع، كلما كانت الشهادة أعلى كان الاندماج في سوق العمل أسرع. ومتى انقضت الفترة غير الموكـــدة التي تستمر بعض الوقت عقب التخرج يمارس ثلث المؤهلين من التعليم العالي مهنة من المهن المسماة العلـــيا أو الوســـيطة (كـــوادر أو تقنيين أو غير ذلك) كما أن أغلبية الحاصلين على شهادة ثانوية يشغلون وظيفة ماهرة.

١٣٠- وفي فئة الشبان غير المؤهلين يدل استمرار البطالة على اتجاه إلى استبعادهم من عالم العمل. وفي الوقت نفســـه فـــإن الحاصـــلين على شهادات أقل يبعدون أنفسهم عن سوق العمل: فنسبة ١٠ إلى ٢٠ في المائة منهم لا تمارس أي نشاط مهني ولا تبحث عنه ويعتبرون "غير نشطين" مقابل نسبة ٥ إلى ٧ في المائة بين الحاصلين على شهادة من التعليم العالي. وفي مقابل ذلك تكون البطالة بين المؤهلين بطالة مؤقتة ويدل بحثهم عن عمل على عدم اســـتقرار وظـــائفهم لا علـــى "استبعاد" من سوق العمل. كما أن المؤهلين من التعليم العالي يحصلون على عمل بسرعة. ويبدو من المؤكد أن أي مهنة ترتبط ارتباط التبعية بالشهادات.

١٣١- وفيما يتعلق بالعمال المسنين وسوق العمل يلاحظ أن أقل من نصف مجموعة العمر من ٥٥ إلى ٦٤ سنة (٤٣ فـــي المائة) لا تزال تعمل في سوق العمل. وهذا يرجع جزئيا إلى تخفيض سن التقاعد من ٦٥ إلى ٦٠ عام ١٩٨٣ بالنســـبة للعمـــال الذيـــن لديهم ٣٧,٥ سنة من سنوات التأمين. والأغلبية العظمى من أولئك الذين يطلبون تصـــفية الـــتقاعد خـــرجوا بـــالفعل من سوق العمل وأصبحوا أساساً إما في النظام العام للاستعداد للتقاعد أو من الحاصلين على إعانات البطالة.

١٣٢- وتســـتمر حركة الانسحاب المبكر من النشاط استمرارا منتظما في حين تحاول السلطات العامة منذ عدة ســـنوات الـــتحكم فـــي هذه العملية بأن تضع أمام الشركات صعوبات ترفع من تكاليف اللجوء إلى طريقي التقاعد المبكر الأكثر استعمالا وهما: الاستعداد للتقاعد والدخول في نظام البطالة.

١٣٣- وبعد أن حاولت الحكومة الفرنسية أساسا احتواء البطالة وحل مشاكل العمالة بالمساعدة على الاستعاضة عن العاملين المسنين بشبان من سوق العمل (عقد التضامن، الاستعداد للتقاعد مثلاً) وضعت الآن أولوية هي محاولة إعادة التوازن المالي في نُظم التقاعد التي يتهددها خطر تزايد سن السكان. ومن الواضح أن التشجيع على إطالة مدة النشاط أمام المسنين هو جزء من هذا العمل، وخصوصاً بإصلاح نُظم التقاعد. والجانب الآخر من هذا العمل هو حماية نهاية الخدمة. وفي نهاية الأمر فإن آفاق تطور نشاط العمال المسنين تبعث على القلق.

١٣٤- وفيما يتعلق بالعمال المعوقين تفرض مدونة العمل التزاما على بعض المنشآت باستخدام عمال معوقين ممن حصلوا على هذه الصفة من اللجنة الفنية للتوجيه وإعادة التصنيف المهني. وتقضي المادة لام ٣٢٣-١٠ من مدونة العمل بأن العامل المعوق هو كل شخص تنخفض قدرته على الحصول على عمل أو المحافظة عليه بسبب عدم كفاية قواه البدنية أو العقلية أو بسبب نقص فيها. ويصنف هؤلاء في فئات بحسب درجة الإعاقة:

(أ) الفئة ألف: عاهة مهنية ذات طبيعة بسيطة أو مؤقتة تسمح بالأمل في التكيف بصورة مقبولة مع العمل خلال مدة لا تجاوز سنتين؛

(ب) الفئة باء: عاهة مهنية متوسطة ومستديمة تؤدي إلى انخفاض دائم في القدرة على التكيف المهني؛

(ج) الفئات جيم: عاهة مهنية جسيمة ونهائية أو تتطلب تعديلا كبيرا في موقع العمل.

أي أن الاعتراف لعامل ما بصفة المعوق يكون بالرجوع إلى القدرة على الاستمرار في العمل.

١٣٥- وهناك أحكام خاصة بالاندماج المهني للبالغين المعوقين. فكل صاحب عمل يستخدم على الأقل ٢٠ عاملاً ملزم بأن يستخدم، إما طوال الوقت أو لبعض الوقت، عمالا معوقين بنسبة ٦ في المائة من مجموع العاملين بأجر لديه. وفي عام ١٩٩٢ كان نحو ٠٠٠ ٢٦ معوقا يعملون بأجر في المنشآت الخاضعة لهذا الالتزام. وتحترم نسبة الثلث من هذه المنشآت النسبة القانونية أما بقية المنشآت فتلجأ إلى حلول أخرى قانونية: فنسبة ٤٠ في المائة من هذه المنشآت تدفع مساهمة إلى رابطة إدارة صندوق الاندماج المهني للمعوقين، ونسبة ٢٥ في المائة منها تجمع بين تشغيل معوقين بأقل من النسبة القانونية وبين أحد التدابير التكميلية.

١٣٦- واللجنة الفنية للتوجيه وإعادة التصنيف المهني هي التي تقرر إذا كان العامل يجب أن يوضع في وسط عمل عادي أو أن يوضع في ورشة محمية أو في مركز للمعونة بواسطة العمل، وذلك بمراعاة قدرته على العمل.

١٣٧- ولا يجوز أن يكون أجر المستفيدين من هذه الترتيبات أقل من الأجر الناتج عن تطبيق الأحكام التشريعية واللائحية أو عن تطبيق اتفاقية العمل الجماعي. ولكن إذا كانت الإنتاجية المهنية لهؤلاء العمال قد تدهورت جدا يمكن للجنة المذكورة أن تسمح بتخفيض الأجر تبعا لفئة تصنيف العامل المعوق. وفي هذه الحالة تدفع الدولة بقية الأجر بما يضمن موارد هؤلاء العمال.

استخدام العمال المعوقين في المنشآت

	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣
عدد المنشآت الخاضعة لحكم القانون	٨٧ ٨٠٠	٨٨ ٠٠٠	٨٩ ٠٠٠	٨٥ ٥٠٠
عدد العاملين بأجر	٨ ٥١٨ ٠٠٠	٨ ٥٣٩ ٦٠٠	٨ ٤١١ ٠٠٠	٨ ٧١١ ٥٠٠
عدد المعوقين المعلنين	٢٥٦ ٣٠٠	٢٥٨ ٠٠٠	٢٥٤ ٧٠٠	٢٥٤ ٥٠٠
ومنهم مصابون إصابات عمل	١٤٠ ٣٠٠	١٣٦ ٦٠٠	١٢٩ ٩٠٠	١٣٠ ٢٠٠
اعترفت بهم اللجنة وما زالوا في سن العمل	٨٢ ١٠٠	٨٤ ٩٠٠	٨٩ ٤٠٠	٩١ ٣٠٠
متوسط عدد المعوقين في كل منشأة	٢,٩٢	٢,٩٣	٢,٨٦	٢,٩٧
نسبة استخدام المعوقين (في المائة)	٣,٠١	٣,٠٢	٣,٠٣	٢,٩٣

المصدر: الكتاب السنوي للإحصاءات الصحية والاجتماعية، ١٩٩٦ (إدارة الإحصاءات والدراسات ونُظم المعلومات في وزارة العمل والتضامن، باريس، ١٩٩٦).

١٣٨- كما أن مراكز المعونة بواسطة العمل (١٢١٦ مركزاً في أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ أي ٨٤٩ ٧٨ فرصة عمل) تقدم للمعوقين، من المراهقين والكبار، ممن لا يستطيعون العمل بصفة مؤقتة أو دائمة في وسط عادي أو محمي، ولا يستطيعون حتى العمل في المنزل، دعما طبيا ودراسيا وتربويا وتوفر لهم بيئة معيشة تسمح لهم بالازدهار الشخصي والاندماج الاجتماعي. وهذه المعونة هي معونة إنتاجية تشابه العمل في وسط العمل العادي ولكنها مكيفة مع قدرات العامل صاحب الشأن. وفي أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ كانت هذه المراكز تستقبل ٤١٩ ٦٩ شخصا.

١٣٩- وبالنسبة للأشخاص الذين يعملون في هذه المراكز والذين يقل أجرهم عن ١٥ في المائة من الأجر الأدنى القابل للنمو في مختلف المهن أو يساوي هذه النسبة تدفع الدولة مبلغا تكميليا لهم بنسبة ٥٥ في المائة من الأجر الأدنى، أما بالنسبة للآخرين فيُحسب الأجر التكميلي بطريقة تضمن لهم ما يعادل ٧٠ في المائة من الأجر الأدنى.

١٤٠- وأما الورش المحمية ومراكز توزيع العمل في المنزل التي تعتبر مماثلة لتلك الورش (٣٠٦ في أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بها ٤٣٣ ١١ فرصة) فهي وحدات اقتصادية إنتاجية توفر للمعوقين القادرين على ممارسة نشاط مهني بأجر في ظروف تتفق مع قدراتهم. وفي أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ كانت هذه الورش تستقطب ٨٥٢ ٧ من الكبار: منهم ٤٧,٧ في المائة لديهم نقص عقلي و١١,٣ في المائة لديهم نقص نفساني و٢٢,٦ في المائة لديهم نقص كبير في قدرة الحركة.

١٤١- وحتى تبلغ موارد العامل ما يساوي ٩٠ في المائة من الأجر الأدنى المذكور يُدفع أجر تكميلي من الدولة كما أن نظام المكافآت يرفع مستوى الضمان إلى ١١٠ في المائة بل وإلى ١٣٠ في المائة من الأجر الأدنى. وهذه المكافآت تكون على نفقة الدولة والمفروض في المعوقين الذين يستفيدون من نظام توزيع العمل في المنزل أن يكونوا قد أكملوا عدد ساعات يساوي المدة القانونية للعمل.

ثانياً - السياسات الرئيسية المتعلقة بالعمل

ألف- تدابير لتشغيل الشبان

١٤٢- من الأهداف ذات الأولوية عند الحكومة الفرنسية إيجاد فرص عمل للشبان. ولهذا الغرض وضعت خطة "تشغيل الشبان" في خريف عام ١٩٩٧. وبفضلها تعتزم الحكومة خلق ٣٥٠ ٠٠٠ فرصة عمل في القطاع العام والقطاع التشاركي. والعمل في هذه الوظائف سيكون بعقود لمدة محددة تبلغ خمس سنوات ومتفقة مع قانون العمل. وهي عقود من عقود القانون الخاص ولا يمكن فسخها إلا "لأسباب حقيقية وجدية".

١٤٣- وتقوم فكرة تشغيل الشبان على التقاء عاملين ثابتين: بطالة كبيرة وحاجات لم يمكن إشباعها. وعلى ذلك فإن هذا النظام يهدف أولاً إلى التوفيق بين الاحتياجات والوظائف الجديدة. وقد وضعت قائمة أولى بالوظائف الجديدة في القطاعات التالية:

(أ) التعليم: الدعم في المدارس، مساعدون تربيون، منسقون للمشروعات التربوية؛

(ب) الأسرة والصحة والتضامن: منسقون للأطفال الصغار، إعانة المسنين، الإعانة على الخروج من المستشفيات؛

(ج) الإسكان والأحياء السكنية: عمال إدارة الأماكن المؤجرة، عمال الصيانة في المنازل، عمال صيانة المباني، الوسطاء؛

(د) الثقافة: مدربون في وسائط إعلامية متعددة، عمال تنمية التراث؛

(هـ) النقل: عمال للمصاحبة، عمال في مواقع العمل؛

(و) القضاء: وسطاء في المواد الجنائية، وسطاء في المسائل العائلية، مرشدون لأسر المحبوسين، مصاحبون لمحبوسين؛

(ز) الأمن: عمال استقبال في مراكز الشرطة، وسطاء محليون؛

(ح) البيئة: عمال صيانة، عمال معالجة الفضلات.

١٤٤- أي أن هذه الوظائف يجب أن تستجيب للحاجات الناشئة أو التي لم يمكن إشباعها في القطاعات الثقافية أو الرياضية، أو في مجال البيئة أو في خدمات الأحياء السكنية. ويحق للمنشآت التالية التعاقد على عقود عمل للشبان: المؤسسات العامة، السلطات الإقليمية، المؤسسات الاجتماعية (مؤسسات إدارة مشروعات الإسكان الاجتماعي والتعاونيات وغير ذلك) والرابطات التي لا تهدف إلى الربح. ويقدم كل صاحب عمل مشروع الاستخدام ليوافق عليه المحافظ.

١٤٥- وهذه العقود تخص شبانا بين سن ١٨ و٢٦ سنة (أو أقل من ٣٠ سنة إذا كانوا لا يستفيدون من إعانات البطالة) سواء كانوا يحملون شهادة أم لا. وتتحمل الدولة مرتبهم في حدود ٨٠ في المائة من الأجر الأدنى، بما في ذلك التكاليف الاجتماعية، أثناء السنوات الخمس الأولى من العقد. وأما بقية الأجر فيدفعه صاحب العمل. وستكون وظائف الشبان هذه عملية مستقلة إلى جانب عقود تثبيت الاستخدام وعقود الاستخدام التضامني، وهما عمليتان مخصصتان للذين يواجهون أكبر صعوبات في سوق العمل.

١٤٦- وسيسير بلوغ هدف خلق ٣٥٠ ٠٠٠ وظيفة خلال ثلاث سنوات بطريقة تدريجية: ٥٠ ٠٠٠ عقد من الآن حتى نهاية ١٩٩٧ ثم ١٠٠ ٠٠٠ عقد أخرى في سنة ١٩٩٨ ثم ٢٠٠ ٠٠٠ في الثمانية عشر شهرا التالية. وقد خصصت الحكومة الفرنسية لعام ١٩٩٧ مبلغ مليارين من الفرنكات وستخصص لعام ١٩٩٨ مبلغ ١٠ مليارات. وبعد ذلك ستكون تكاليف ٣٥٠ ٠٠٠ وظيفة في سنة كاملة هي ٣٥ مليارا.

١٤٧- وسيستخدم ١٥ ٠٠٠ شاب كمساعدين للأمن (٨ ٢٥٠ منذ عام ١٩٩٧) وذلك ضمن هذه الخطة المخصصة للشبان والتي تقوم على عقود من عقود القانون الخاص. ثم سيستخدم ٢٠ ٠٠٠ آخرون بصورة مباشرة من جانب الدولة بوصفهم متعاقدين يخضعون للقانون العام لأداء مهام محددة تساعد الشرطة الوطنية.

١٤٨- وتقضي المادة ٤ من القانون التوجيهي ضد حالات الاستبعاد بتنفيذ برنامج "الانطلاقة الجديدة": فكل متعطل عمره من ١٦ إلى ٢٥ سنة (وكل متعطل لمدة طويلة ويواجه صعوبات في الاندماج المهني) له الحق في الحصول على تسهيلات الاستقبال وعمل حصر لمؤهلاته وتوجيهه مهنياً. وستعزز أعمال المصاحبة للشبان الذين يواجهون صعوبات في سن ١٦ سنة إلى ٢٥ لمساعدتهم على شق "طريق الحصول على عمل" (المادة ٥ من القانون). والأولوية في الاستفادة من هذا النظام تكون للشبان من غير ذوي المؤهلات ولمدة قصوى لا تجاوز ثمانية عشر شهراً، إلا باستثناء من المحافظ. ولسلوك هذا الطريق يكون أمام الشبان أن يلجأوا إلى المكاتب المحلية للتخديم أو إلى مكاتب الاستقبال والإعلام والتوجيه أو إلى الوكالة الوطنية للتخديم.

باء - تخفيض ساعات العمل وتنظيم وقت العمل

١٤٩- تطورت سياسة الحكومة الفرنسية في مجال العمل تطوراً كبيرا خلال السنوات الماضية للتخفيف من الأعباء الاجتماعية سواء كان ذلك بأنظمة خاصة مثل الإعفاء في حالة استخدام أول عامل أو ثاني عامل أو ثالث عامل، أو بقواعد أعم مثل الإعفاء الشامل أو الجزئي من دفع اشتراكات صاحب العمل في حالة الأجور

المنخفضة: وقد جاء القانون الخمسي الخاص بالعمالة والعمل والتدريب المهني الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بنظام تدريجي للإعفاء بالنسبة لجميع الأجور المخفضة. ثم عُدلت هذه التدابير بالقانون الصادر في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ الذي أدخل نظام التخفيض التنازلي على جميع اشتراكات أصحاب العمل بالنسبة للأجور المنخفضة.

١٥٠- وأما تنظيم وقت العمل فهو يتناول في وقت واحد مرونة وقت العمل وتخفيضه كاتجاه عام، بطريقة جماعية أو فردية. ويترجم هذا الاتجاه في إجراء خاص بدأ عام ١٩٩٢ وهو إدخال تخفيض على الاشتراكات الاجتماعية (مقرر بنسبة ٣٠ أو ٥٠ في المائة) عند استخدام أُجراء لبعض الوقت. ويضع القانون الخمسي إطاراً قانونيا لمفهوم جديد للعمل ويعتمد في ذلك على تنظيم وقت العمل المرتبط بتخفيض هذا الوقت على مستوى المفاوضات الجماعية كما يعتمد على العلاقات التعاقدية الفردية. والمطلوب هو في وقت واحد إدخال مزيد من المرونة على ساعات العمل بحسب وتيرة الإنتاج وإدخال تخفيض عام في مدة العمل.

ثالثاً- أحكام تضمن حرية اختيار العمل واحترام الحريات الأساسية السياسية والاقتصادية للفرد فيما يتعلق بشروط استخدامه

١٥١- نصت ديباجة دستور ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦ التي دخلت بعد ذلك في دستور ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨ نصا صريحا على الحق في العمل: "على كل مواطن واجب العمل وحق الحصول على عمل. ولا يجوز إلحاق ضرر بأي شخص في عمله أو وظيفته بسبب أصوله أو أفكاره أو عقائده". والقاعدة في هذا المجال هي حرية التعاقد أي حرية المتعاقدين في الاختيار. ولكن هذا الاختيار ليس حراً حرية مطلقة بالنسبة لصاحب العمل إذ أن عليه أن يحترم بعض قواعد خاصة بعدم التمييز في علاقات العمل، وهي قواعد سيأتي الحديث عنها في ما بعد.

١٥٢- ومن ناحية أخرى نص إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٩ في مادته ٦ على أن "لجميع المواطنين ... أن يحصلوا على أي مركز أو موقع أو وظيفة عامة بحسب قدراتهم ودون أي تمييز آخر فيما عدا مواهبهم وصفاتهم".

١٥٣- ويكون التوظيف في الوظائف العامة بعد إجراء مسابقة. ولكل شخص يستوفي الشروط المطلوبة (الحصول على شهادات معينة وحدود السن ...) أن يتقدم لهذه المسابقات.ويجب أيضا استيفاء شروط أخرى للحصول على مركز موظف عام: الجنسية الفرنسية، التمتع بالحقوق المدنية، أداء الخدمة العسكرية ... وقد أصبح الحصول على وظيفة عامة مفتوحا أمام المواطنين الأوروبيين بالنسبة للوظائف التي تكون اختصاصاتها بعيدة عن ممارسة السيادة أو لا تتضمن أي مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في ممارسة إطلاقات السلطة العامة للدولة أو غيرها من الوحدات الحكومية (القانون رقم ٩١-٧١٥ بتاريخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١).

١٥٤- وتحترم شروط العمل، سواء في القطاع الخاص أم في القطاع العام، الحريات الأساسية السياسية والاقتصادية المقررة للفرد. فهذه الحريات قد جاءت في إعلان حقوق الإنسان والمواطن بتاريخ ٢٦ آب/أغسطس ١٧٨٩: حرية التعبير ونقل الأفكار والآراء (المادتان ١٠ و١١) كما جاءت في ديباجة دستور ١٩٤٦: حرية العمل النقابي والحق في الإضراب والاشتراك بصفة جماعية في تحديد شروط العمل.

١٥٥- وقد انتقلت هذه النصوص الدستورية إلى المستوى التشريعي بفضل أحكام مدونة العمل وقانون العقوبات التي بينت كيفية انطباق هذه الحريات في علاقات العمل. فنصت المادة لام ١٢٠-٢ من مدونة العمل على أن "لا يجوز لأي أحد أن يفرض على حقوق الأشخاص وعلى الحريات الفردية والجماعية أي قيود لا مبرر لها من حيث طبيعة العمل الواجب أداؤه أو أي قيود لا تتناسب مع الغاية المنشودة". وينطبق ذلك أيضاً على شروط اللوائح الداخلية في كل منشأة. فإذا تبين أن هناك مساسا بهذه الحريات يجب إجراء تحقيق بالاشتراك بين صاحب العمل ومندوب العاملين. فإذا لم يمكن إيجاد حل يمكن اللجوء إلى مكتب الفصل في الشكاوى التابع لمجلس التوفيق. ويجوز للقاضي عندئذ أن يأمر باتخاذ أي تدابير مناسبة لوقف الانتهاكات.

١٥٦- كما أن حق العمال في حرية التعبير منصوص عليه في المادة لام ٤٦١-١ من مدونة العمل. وهذا الحق في التعبير المباشر والجماعي يتناول محتوى العمل وشروط أدائه وطريقة تنظيمه. وممارسة الحرية النقابية أمر معترف به في جميع المنشآت ضمن نطاق احترام الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وخصوصاً الحرية الفردية في اختيار العمل (المادة لام ٤١٢-١ من مدونة العمل).

١٥٧- كما أن الحق في الإضراب محمي بالمادة لام ٥٢١-١ من مدونة العمل لأن الإضراب لا يقطع رابطة عقد العمل إلا في حالة خطأ جسيم من جانب العامل، كما أن أي فصل بسبب ممارسة الحق في الإضراب بصورة طبيعية يعتبر باطلاً بحكم القانون (المادة لام ١٢٢-٤٥) وكذلك أي فصل يكون فيه انتهاك لمبادئ النظام العام (المادة لام ١٢٢-٤٥). وحماية هذه الحريات مكفولة أيضاً بالمادة ٤٣١-١ من قانون العقوبات التي تعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة ٠٠٠ ١٠٠ فرنك على إعاقة ممارسة الحق في حرية التعبير والعمل والتنظيم والاجتماع والتظاهر إعاقة منتظمة وتحت التهديد.

١٥٨- وتضمن الوظائف العامة أيضاً الحريات السياسية والاقتصادية للفرد. فحرية الرأي مضمونة للموظفين العموميين دون أي تمييز بينهم بسبب الآراء السياسية أو النقابية أو الفلسفية أو الدينية أو بسبب الجنس أو الحالة الصحية أو العاهة أو الانتماء العرقي (المادة ٦ من القانون رقم ٨٣-٦٣٤ بتاريخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣). والحقوق النقابية مضمونة للموظفين كما أن الحق في الإضراب معترف به لهم أيضاً ضمن إطار القوانين التي تنظمه (قانون ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣، المادة ١٠) حتى وإن كانت هناك بعض فئات ممنوعة منه (كما في إدارات الشرطة). ولكن هذا الحق يخضع لشروط أشد مما هو مطبق في القطاع الخاص، ولا سيما ضرورة الإبلاغ مقدماً (المادة لام ٥٢١-٣ من مدونة العمل) وضرورة توفير حد أدنى من الخدمة.

رابعاً - برامج التدريب الفني والمهني

١٥٩- في عام ١٩٩٥ اتخذ التدريب المهني في فرنسا وجهة تهدف إلى تحسين فاعلية نظامه من خلال ثلاثة أهداف رئيسية:

(أ) تحسين سلك التدريب المهني الأولي والمستمر؛

(ب) جعل المناطق مسؤولة عن إقامة التدريب المهني الأولي والمستمر للشبان وعن تنسيق سياساته؛

(ج) تحسين تنظيم مصادر التمويل؛

١٦٠- ويمكن أن يتعدل نظام التدريب المهني الفرنسي بحسب حالة الشخص المعني.

ألف- الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً مهنياً

١ - الأجراء في القطاع الخاص

١٦١- يمكن لأجراء القطاع الخاص أن يحصلوا على تدريب إما بمبادرة من صاحب العمل ضمن خطة التدريب في المنشأة، أو بمبادرة منهم شخصياً في إجازة للتدريب. ومن جانب آخر هناك بعض أعمال التدريب التي تقدم في حالة الفصل لأسباب اقتصادية.

١٦٢- ويربط الجزء الخاص بالعمل والتدريب في قانون مكافحة الاستبعاد الاجتماعي ربطا صريحا بين مكافحة الأمية والتدريب المهني. ويستطيع العامل أن يطلب من صاحب العمل الاستفادة من أعمال تحسين مستواه في القراءة والكتابة على سبيل التدريب المهني المستمر.

(أ) خطة التدريب

١٦٣- كل منشأة يجب أن يكون لديها أعمال تدريب أو حصر للكفاءات ضمن خطتها التدريبية. وهذا النوع من التدريب يقرره صاحب العمل إما بمبادرة منه أو بمبادرة من أحد العمال أو ممثل العمال، ويكون ذلك وفقاً للأهداف التي تسعى إليها المنشأة.

(ب) الإجازات التدريبية

١٦٤- يجوز لكل عامل أثناء حياته المهنية أن يتابع، بناء على مبادرة منه وبصورة فردية، أعمالاً تدريبية مستقلة عن اشتراكه في دورات التدريب الداخلة في الخطة التدريبية للمنشأة. وحتى يستطيع التقدم بطلب الحصول

على إجازة يجب أن يستوفي العامل بعض الشروط. كما يجوز للعمال أيضاً الحصول على إجازات أخرى لمتابعة التدريب وخصوصا:

'١' إجازة حصر المؤهلات لتحليل مؤهلاتهم المهنية والشخصية من أجل وضع مشروع مهني أو مشروع تدريب؛

'٢' إجازة تعليمية أو بحثية لممارسة نشاط بحثي أو تعليمي.

(ج) الفصل لأسباب اقتصادية وعلاقته بالتدريب

١٦٥- إلى جانب تدابير التدريب المنصوص عليها في أي اتفاقية تحويل صناعي يجوز للأُجراء المهددين بالفصل أن يطلبوا الاستفادة من أعمال التدريب المهني المستمر إلى حين انتهاء مدة الإنذار بالفصل.

٢ - الموظفون العموميون

١٦٦- ينص قانون ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣ الخاص بحقوق الموظفين والتزاماتهم على الحق في التدريب المستمر والحق في إجازة تدريبية تُمنح للموظفين العموميين. ويقضي النص أيضاً بجواز فرض التدريب على الموظفين. وتختلف أوضاع إجازة التدريب بحسب ما إذا كان الموظف تابعاً للدولة أو تابعا لإحدى الوحدات المحلية أو يعمل في قطاع المستشفيات.

٣ - غير الأُجراء

١٦٧- يستفيد أرباب المهن الحرة والتجار وغير الأُجراء في القطاعين الزراعي والحرفي هم أيضاً من الحق في التدريب المهني المستمر.

باء- إدماج الشبان

١٦٨- يستفيد الشبان الباحثون عن عمل في سن ما بين ١٦ و٢٥ سنة من تدابير تدريبية لتسهيل دخولهم إلى عالم العمل بعد التدريب الأولي. وتوجد اليوم إلى جانب التدريب الموجه للشبان طالبي العمل بمؤهلات بسيطة فرص أخرى أمام الشبان للاستفادة من عقود عمل ذات نوع خاص. وهذه العقود قد تكون عقود تلمذة معروضة على الشبان الذين ما زالوا في التدريب الأولي أو عقود إدماج بالتناوب. وهذه العقود تجمع بين التدريب العملي في المنشأة والتدريب النظري في أحد المراكز التدريب أو مؤسساته.

١ - عقود التلمذة

١٦٩- يكون هذا النوع من العقود لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات ويهدف إلى أن يكتسب الشبان بين سن ١٦ و٢٥ سنة مؤهلات مهنية من المستوى الخامس أو ما فوقه بناء على شهادة أو دبلوم. ولتسهيل

اللجـوء إلـى هذا النوع مـن التدريب استُعيض عـن الموافقة المسبقة من المنشأة التي تستقبل التلميذ بإعلان سابق.

٢ - عقود الإدماج بالتناوب

١٧٠- عقود التوجيه: تكون مدة هذه العقود بين ثلاثة شهور وستة شهور وهي مخصصة للشبان من سن ١٦ إلى أقـل ٢٣ سـنة ممن أتموا على الأكثر الدورة الثانية من التعليم الثانوي دون الحصول على الشهادة. وتهدف هذه العقود إلى إدماج الشبان بتوجيههم مهنياً من خلال تجربة بيدغواغية أولى.

١٧١- عقـود التأهـيل: وتكـون مدتها ما بين ستة شهور وسنتين وتخص الشبان من سن ١٦ إلى ٢٥ ممن لم يحصـلوا علـى شهادة مدرسية أو حصلوا على شهادة لم تسمح لهم بالحصول على عمل. وتهدف هذه العقود إلى إكسابهم مؤهلات مهنية معترف بها.

١٧٢- عقود التكيف مع العمل: وتكون لمدة محددة أو غير محددة وتخص الشبان من سن ١٦ إلى سن ٢٥ سنة من طالبي العمل وممن يحتاجون إلى تدريب تكميلي حتى يشغلوا الوظيفة المقترحة عليهم بدون تأخير.

جيم - الباحثون عن عمل

١٧٣- من أجل تسهيل الاندماج أو إعادة الاندماج المهني أمام المتعطلين هناك عدة تدابير بعضها يخص مجموع الباحثيـن عـن عمـل، والمقصود بذلك دورات التدريب المعتمدة من الدولة أو من المناطق لمكافأة المتدربين في التدريـب المهنـي أو دورات تدريبـية للدخول إلى إحدى المنشآت. وهناك تدابير أخرى خاصة بالمتعطلين الذين يواجهـون صـعوبات معينة في الاندماج. وكل هذه التدابير يمكن أن تكون بأجر إما ضمن إطار اتفاقية التحويل المعقودة مع رابطات التوظيف في الصناعة والتجارة التي تتولى دفع إعانات البطالة وذلك إذا كان المحرومون من العمل قد فصلوا بسبب اقتصادي، وإما ضمن إطار إعانات التدريب وإعادة التوظيف إذا كان الباحث عن عمل قد دفع عدداً معينا من الاشتراكات في نظام التأمين ضد البطالة. وأما مكافأة بقية المتدربين في التدريب المهني فهي مضمونة من نظام التأمين العام الذين تموله الدولة والمناطق.

١ - دورات التدريب الخاصة بمجموع الباحثين عن عمل

١٧٤- الـدورات التـي تنظمها الدولة أو إحدى المناطق مع مكافأة المتدربين في التدريب المهني: هذه الدورات تنظمها الدولة أو المناطق والهدف منها تمكين الأشخاص الذين يريدون الاندماج وإعادة الاندماج في الحياة المهنية مـن الحصول على عمل يتطلب مؤهلا أو الاستعداد لأنشطة مهنية جديدة. وقد تتضمن هذه الدورات فترة عملية تطبيقـية فـي إحـدى المنشـآت. وتختلف مكافأة المتدربين بحسب وضعهم قبل دخول الدورة التدريبية. ولهؤلاء المتدربين الحق في الحماية الاجتماعية.

١٧٥- دورات التدريب للدخول إلى إحدى المنشآت: وهي دورات تنظمها الوكالة الوطنية للتخديم بالتنسيق مع المنشآت. وبذلك يستطيع الباحثون عن عمل اكتساب المهارات المهنية التي تسمح لهم بالتقدم إلى وظيفة معلنة في الوكالة المذكورة. ويحصل المتدرب على مكافأة أثناء التدريب كما يتمتع بالحماية الاجتماعية. وهذه الدورات مفتوحة أيضاً للعاملين بأجر أي أن أمامهم الفرصة، بمناسبة ترقية داخلية، لتوسيع مؤهلاتهم والوصول إلى وظيفة أخرى في المنشأة بشرط أن تذهب الوظيفة التي ستخلو إلى واحد من الباحثين عن عمل.

٢ - التدريب أو عقود العمل والمساعدة المخصصة للمتعطلين الذين يواجهون صعوبات معينة في الاندماج

١٧٦- تستطيع بعض فئات الباحثين عن عمل الذين تكون أوضاعهم غير مستقرة بوجه خاص أن يتابعوا تدريبا للاندماج وتدريبا على عمل ما أو يبرموا عقدا بالعودة إلى العمل أو عقد عمل على سبيل التضامن أو الاستفادة من اعتمادات تدريب الباحثين عن عمل.

(أ) التدريب للاندماج أو للتدريب على عمل معين: هدف هذا التدريب هو تسهيل إعادة الاندماج المهني أمام الباحثين عن عمل من مدة طويلة أو ممن يعانون صعوبات. ويمكن إجراء التدريب كليا أو جزئيا في إحدى المنشآت. ويمكن تنظيمه في شكل تدريب فردي أو جماعي. وتتراوح المدة بين ٤٠ ساعة و١٢٠٠ ساعة. ويحصل العامل على مكافأة أثناء التدريب؛

(ب) عقد المبادرة إلى العمل أو العودة إلى العمل: وهدفه تشجيع الاندماج المهني أو إعادة الاندماج أمام الأشخاص الذين ابتعدوا لفترة طويلة عن سوق العمل. وهو عقد عمل محدد المدة أو لمدة غير محددة يبرمه صاحب العمل على أساس اتفاقية معقودة مع الدولة. ويمكن النص فيه على تدريب يستقطع وقته من وقت العمل. ويكون للمتعاقد في هذه الحالة صفة العامل بأجر؛

(ج) عقد عمل على سبيل التضامن: وهو عقد يبرم تنفيذا لاتفاقية بين المحافظ والجهات المحلية أو الرابطات الخيرية أو المؤسسات العامة. وتكون مدته ما بين ثلاثة شهور وسنة. وبفضله يستطيع من يواجهون صعوبات خاصة في الاندماج أن يؤدوا عملاً لنصف الوقت بموجب عقد عمل لبعض الوقت. ويستطيع العامل بأجر بموجب هذا العقد أن يتابع تدريبا تكميليا ولكن بدون مكافأة.

(د) اعتمادات تدريب الباحثين عن عمل: وهي تسمح لكل باحث عن عمل أن يختار طريقا شخصيا للتدريب يكون هدفه هو الحصول على مؤهل من المستوى الخامس.

١٧٧- وينطبق برنامج "الانطلاقة الجديدة" الوارد في قانون مكافحة الاستبعاد الاجتماعي على الكبار، كما تنطبق عليهم عقود الحصول على مؤهلات التي تشمل من جاوزا سن ٢٦ سنة.

١٧٨- ويلاحظ أيضاً أن هناك تحسنا في عقود الاستخدام على سبيل التضامن وعقود تثبيت الاستخدام وذلك من أجـل تقوية دورها كخطوة في مسيرة الاندماج المهني. وتتركز هذه العقود الآن على الأشخاص الذين يعانون من صعوبات.

١٧٩- كذلك تحسنت شروط إقامة منشأة أو شرائها من جانب المستفيدين من نظام الإيراد الأدنى للاندماج أو من إعانـات التضامن النوعية أو من إعانات الأقارب الوحيدين. فيستطيع المستفيدون من هذه الإعانات، والمستفيدون مـن إعانـات الاندماج أو إعانات الترمل، الجمع بين دخلهم من هذه الإعانات ودخل متولد من نشاط مهني وذلك بطريقة تنازلية لمدة سنة.

١٨٠- ويستطيع الباحثون عن عمل الالتحاق بشروط أيسر بأعمال مكافحة الأمية. ولهم الحق في ممارسة نشاط خيري.

خامساً - مبدأ عدم التمييز في مجال العمل

١٨١- جـاء ذكـر المـبدأ العام لعدم التمييز في المادة لام ١٢٢-٤٥ من مدونة العمل.وهذا النص يمنع، أثناء إجـراءات الـتخديم أو الفصل، أي تمييز على أساس الأصل أو الجنس أو الأخلاق أو الوضع العائلي أو الانتماء العرقـي أو الوطنـي أو العنصري، أو على أساس الآراء السياسية أو النشاط النقابي أو الجماعي، أو المعتقدات الدينـية أو على أساس الحالة الصحية أو العاهات، ما لم يقرر طبيب العمل عدم صلاحية الشخص. وقد استكملت هـذه النصوص بالقانون رقم ٩٢-١١٧٩ بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (المادة لام ١٢٢-٤٦ من مدونة العمل) الخاصة بإساءة استخدام السلطة للمضايقة الجنسية في علاقات العمل. وهذا القانون يحمي المتقدمين لوظيفة والعامليـن بأجر من أفعال المضايقة الجنسية بمناسبة التخديم أو طوال فترة عقد العمل أو بمناسبة انقضائه. وهو يحظر اتخاذ أي قرار تمييزي أو جزاء أو فصل يقع على عامل كان ضحية لمضايقة جنسية أو شاهداً عليها.

١٨٢- وقـد وسع القانون رقم ٩٢-١٤٦ بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، والخاص بالتخديم والحريات الفردية، من نطاق تطبيق المادة لام ١٢٢-٤٥ من مدونة العمل فأصبحت تشمل المرشحين لعمل. وأي تصرف أو عمل تمييزي يعتبر باطلاً بحكم القانون. كما أن انتهاك أحكام المادة لام ١٢٢-٤٥ يخضع لجزاءات جنائية. ومن جانـب آخر فإن التمييز الذي نصت عليه المادة ٢٢٥-١ من قانون العقوبات يعاقب عليه بالحبس سنتين وغرامة ٠٠٠ ٢٠٠ فـرنك إذا كـان مؤداه رفض التخديم أو توقيع جزاء أو فصل شخص ما أو إخضاع عرض الوظيفية لأحد الشروط المنصوص عليها في تلك المادة.

١٨٣- ويمكـن إرجاع قواعد ضمان المساواة المهنية بين الرجال والنساء إلى نص ديباجة دستور ١٩٤٦. وقد أُعـيدت صياغة هذه القواعد مع تطويـرها بقانون ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣. وفي نطاق التخديم تمنع المادة لام ١٢٣-١ من مدونة العمل ذكر الجنس أو الوضع العائلي في أي عرض عمل أو في أي شكل من أشكال العلانية. كما أن صاحب العمل ينبغي عليه ألا يدخل في حسبانه حالة حمل امرأة ولا أن يسعى للحصول على أي معلومات

عـن هـذه الحالة حتى يرفض تشغيلها أو يفسخ عقد عملها أو ينقلها إلى وظيفة أخرى (المادة لام ١٢٢-٢٥ من مدونة العمل).

١٨٤- وعلى كل صاحب عمل أيضاً أن يضمن المساواة في المكافأة بين الرجال والنساء عند أداء نفس العمل.

١٨٥- ونتيجة لقانون عام ١٩٥٦ تمنع المادة لام ٤١٢-٢ من مدونة العمل كل صاحب عمل من "أن يأخذ في اعتباره الانتماء إلى نقابة أو ممارسة نشاط نقابي عندما يصدر قراراته" في كل مناسبة من المناسبات التي تمر بها علاقة العمل.

١٨٦- وأخيراً يمنع قانون ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩ أي تمييز بسبب الحالة الصحية أو بسبب العاهات.

سادساً - مبدأ عدم التمييز في التدريب المهني

١٨٧- كـل عامل في الحياة العملية أو كل شخص يدخل إليها له الحق في الحصول على مؤهلات مهنية ويجب أن تـتاح له الفرصـة ليـتابع، بناء على مبادرته، تدريبا يسمح له بالحصول على مؤهلات تتناسب مع احتياجات الاقتصـاد في الأجلين القصير والمتوسط. وقد جاء هذا المبدأ في المادة لام ٩٠٠-٣ من مدونة العمل التي أُدخلت بالقانون رقم ٩٠-٥٧٩ بتاريخ ٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ الخاص بنوعية التدريب المهني المستمر والرقابة عليه.

١٨٨- وتقضـي المادة لام ٩٠٠-٥ من مدونة العمل بعدم جواز التمييز بأي شكل كان بين الرجال والنساء في مجـال التدريـب المهني، إلا إذا كان الانتماء إلى جنس دون الآخر هو الشرط القاطع لممارسة العمل أو النشاط المهني الذين كان سبب التدريب (القانون رقم ٨٣-٦٣٥ بتاريخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣).

سابعاً - عناصر التفرقة التي لا تُعتبر تمييزاً

١٨٩- يحـدد المرسوم رقم ٨٣-٣٩٥ بتاريخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ الوظائف والأنشطة التي يعتبر الانتماء إلى جنس دون آخر هو الشرط القاطع فيها. وهي:

(أ) الفنانون الذين يؤدون دور المرأة أو دور الرجل؛

(ب) العاملون في عرض أزياء أو ملابس أو ملحقاتها؛

(ج) العمل كنموذج حي للفنانين.

١٩٠- ومن ناحية أخرى تقضي أحكام القانون رقم ٨٣-٦٣٥ بتاريخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣ (المادة لام ٩٠٠-٥ من مدونة العمل) بالسماح في بعض الحالات بالتمييز الإيجابي لمصلحة النساء كما أنها لا تمنع اتخاذ تدابير مؤقتة

لمصلحة النساء وحدهن (المادة لام ١٢٢-٣ و-٤) بهدف إعادة المساواة في الفرص بين الرجال والنساء بوجه خاص ومعالجة عدم المساواة الواقعية التي تؤثر في فرصهن.

١٩١- وإلى جانب ذلك ستلغى حصص النساء في القوات المسلحة بسبب ضرورات التمهين. ففي عام ١٩٩٧ كانت هناك ٠٠٠ ٢٣ امرأة (ضباط وصف ضباط وجنود) أي ٧,٥ في المائة من مجموع أفراد هذه القوات، يحملن الزي الرسمي إما كعسكريين محترفين أو بعقود. وفي عام ٢٠٠٢ وهو موعد استكمال تمهين القوات المسلحة ترتفع النسبة المئوية للنساء إلى ما يجاوز ١٠ في المائة من نحو ٠٠٠ ٣٩٠ شخص (مجندين أو متطوعين أو مدنيين) في القوات الثلاث الجوية والبرية والبحرية وفي قوات الدرك، وهو العدد الذي نص عليه قانون البرمجة (١٩٩٧-٢٠٠٢). كما أن القوات المسلحة ستزيد من استخدام المدنيين والنساء في الفرق البرية.

١٩٢- وكان قانون ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٢ الخاص بالمركز العام للعسكريين يقرر نظريا نفس المركز للنساء والرجال. ولكن في الواقع كانت النساء تخضع للحصص في مسابقات الدخول إلى المدارس الكبرى أو للحصول على تخصص. وكانت هذه الحصص في القوات البرية ٧ في المائة (الإشارة والإمدادات والتموين) أو ٣,٥ في المائة (المشاة، المدرعات، المدفعية، الهندسة العسكرية، القوات البحرية) وفي البحرية كانت جميع المهن مفتوحة أمام النساء باستثناء قيادة الطائرات المحمولة على حاملات، وقيادة الغواصات والقاذفات البحرية. وفي السلاح الجوي تقبل النساء في كل مكان باستثناء قاذفات الكومندو، وأما قوات الدرك فإنها تستقبلهن في أي مكان إلا في مجموعات التدخل الخاصة التابعة للدرك الوطني.

١٩٣- وفي عام ١٩٩٧ كانت النساء تمثل ٤ في المائة من مجموع عدد الضباط و٨ في المائة من مجموع عدد صف الضباط و٨ في المائة من العسكريين المجندين. وتختلف الأرقام في داخل كل واحد من الأسلحة المختلفة وتكون نسبة النساء في السلاح الجوي واحدة من كل عشرة.

(أ) القوات البرية (٧,٤ في المائة): ضباط (٢ في المائة)، صف ضباط (١١,٢ في المائة) مجندون (٤ في المائة)؛

(ب) القوات البحرية (٧,٢ في المائة): ضباط (٣ في المائة) صف ضباط (٧,٧ في المائة)؛

(ج) القوات الجوية (١٠,٨ في المائة): ضباط (٤,٢ في المائة)، صف ضباط (١٠,٧ في المائة)، مجندون (٢١,٨ في المائة)؛

(د) الدرك (٣,٨ في المائة): ضباط (٠,٥ في المائة)، صف ضباط (٣ في المائة)؛

(هـ) الخدمات الطبية: أطباء (٨ في المائة)، ممرضات وتقنيات (٩٠ في المائة).

١٩٤- وهـناك أيضاً قواعد تضع أولويات الاستخدام وهي تهدف أساساً إلى استخدام المعوقين. وبعد قانون ١٠ تموز/ يوليه ١٩٨٧ أصبح لهذه الأولوية فاعلية أكبر. إذ يكون على كل صاحب عمل يستخدم ٢٠ من العمال على الأقل أن يستخدم، بموجب المادة لام ٣٢١-١ من مدونة العمل، طوال الوقت أو لبعض الوقت معوقين بنسبة ٦ في المائة من مجموع عدد عماله. ويستطيع التخلص جزئياً من هذا الالتزام بإبرام عقود من الباطن أو عقود الحصول علـى خدمـات مع المؤسسات المعتمدة التي تستخدم عمالاً معوقين. وينطبق الالتزام بتشغيل معوقين أيضا على إدارات الدولة والأجهزة المحلية (المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٥-٥٣٤ بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٥).

١٩٥- وفيما يخص تطبيق المادة لام ١٢٢-٤٥ من مدونة العمل يرى القضاء أن مبدأ عدم التمييز لا يمنع بصفة عامـة من أن يوقع صاحب العمل جزاءات مختلفة على عمال ارتكبوا نفس الأخطاء (أحكام محكمة النقض بتاريخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩١ و٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ وأول شباط/فبراير ١٩٩٥).

١٩٦- ورأى القضـاء أن المـادة لام ١٢٢-٤٥ لا تنطـبق عند استخدام العامل لأداء عمل يتطلب اتفاق أفكاره وعقـيدته مـع أفكار صاحب العمل وعقيدته، إذا كان العامل قد أنكر الالتزامات الناشئة عن هذا الاستخدام (حكم النقض بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦).

١٩٧- وأخـيراً إذا لم يكن من الجائز فصل العامل لمجرد تفضيلاته الجنسية أو عقيدته الدينية فيمكن الفصل إذا كـان سببه الموضوعي يستند إلى سلوك العامل الذي أوجد حالة اضطراب كبيرة داخل منشأة نظراً لطبيعة عمله وللغاية التي تستهدفها المنشأة. ولكن القضاء لا يحبذ كثيراً الفصل لهذه الأسباب.

المادة ٧

أولاً - تحديد الأجور

١٩٨- يرجع تحديد الأجور من حيث المبدأ إلى حرية المتعاقدين أثناء إبرام عقد العمل أو إلى الأسلوب الجماعي بالتفاوض على اتفاقات داخل المنشأة أو داخل فرع النشاط. والقواعد المطبقة في هذا الشأن هي قواعد من نوعين:

(أ) قواعـد تضع حدا أدنى للأجور وهي بذلك ترسم الحدود التي تتحرك في داخلها حرية الأطراف (الأجر الأدنى القابل للنمو في مختلف المهن، أو الحدود الدنيا المتفق عليها في الاتفاقية)؛

(ب) قواعـد أخرى خاصة بالأجور الحقيقية وهي تحدد طريقة ممارسة تلك الحرية. وبموجب قانون ١٣ تشـرين الثانـي/نوفمـبر ١٩٨٢ أصـبح من الضروري في كل منشأة إجراء مفاوضة جماعية على الأجور الحقيقية.

١٩٩- ومن ناحية أخرى توجه منظمات أصحاب العمل إلى المنشآت التابعة لها توصيات عن كيفية تطور الأجور ضمن حدود مبالغ معينة.

٢٠٠- وهناك أيضاً تفريد المكافآت أي حجز جزء من كتلة الأجور للمكافأة على الإنجازات الفردية. وهذا الجانب الفردي في تحديد الأجور يرجع أساسا إلى عقد العمل.

ثانياً - نظام الأجور الدنيا

٢٠١- تضع الدولة حدا أدنى للأجور يضمن القدرة الشرائية لأقل الأجور ويضمن مشاركة مجموع الأجراء في التنمية الاقتصادية للأمة (المادة لام ١٤١-٢ من مدونة العمل). وبموجب قانون ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ تحدد الحد الأدنى القابل للنمو في مختلف المهن، بوصفه أجرا مقابل ساعات العمل يعاد النظر فيه دوريا بطريقتين:

(أ) بطريقة المراجعة (المادة لام ١٤١-٤ من مدونة العمل): ففي كل سنة في أول تموز/يوليه تبدي اللجنة الوطنية للمفاوضات الجماعية، بمناسبة تحليل الحسابات الاقتصادية للأمة ووضع تقرير عن الظروف الاقتصادية العامة، رأيها في إعادة تقدير هذا الأجر الأدنى. وتكون إعادة التقدير بقرار من مجلس الوزراء. وتقرر الحكومة معدل الزيادة ويجب عليها أن تحترم توجيهين اثنين: رفع القدرة الشرائية للأجر الأدنى يجب ألا يقل عن نصف رفع القدرة الشرائية لمتوسط الأجور (المادة لام ١٤١-٥ من مدونة العمل)؛ ويجب أن يكون الهدف من إعادة تقدير الحد الأدنى القضاء على أي اختلال دائم بين تطور الأجر الأدنى والظروف الاقتصادية العامة للدخول. ويجوز في أي وقت، بحسب الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية، أن يصدر مرسوم برفع هذا الحد الأدنى إلى مستوى أعلى من المستوى الذين ينتج من عملية الجدولة وحدها، مما يعطي دفعة للأجر الأدنى دون التقيد دائماً بالاعتبارات الاقتصادية وحدها.

(ب) بطريقة الجدولة: وهي تحدث تلقائية عندما يرتفع مؤشر الأسعار الاستهلاكية (بخلاف أسعار التبغ) الذي يضعه المعهد القومي للإحصاء والدراسات الاقتصادية بنسبة ٢ في المائة على الأقل وبنفس معدل ارتفاع هذا المؤشر (المادة لام ١٤١-٣ من مدونة العمل). وفي هذه الحالة يكون رفع الأجر الأدنى بقرار وزاري (المادة دال ١٤١-١).

٢٠٢- وينبغي التذكير بأن الأجر الأدنى القابل للنمو في مختلف المهن لا يخص إلا العاملين دون مؤهلات ودون أقدمية. وأما بقية الأجراء فهم يحصلون على أجر أعلى من ذلك الأجر يعتبر أرضية أي الحد الأدنى وليس أجراً مرجعياً. وينخفض الأجر الأدنى القابل للنمو في مختلف لمهن بالنسبة لبعض فئات العمال الشبان. وتكون نسبة الخفض ٢٠ في المائة قبل ١٧ سنة و١٠ في المائة بين سن ١٧ و١٨، ولكنها تختفي بالنسبة لمن يثبتون أنهم قضوا ستة شهور من العمل المهني في فرع النشاط. ويجوز أيضا تخفيض الأجر الأدنى المذكور بالنسبة

للمعوقين: فعندما تقل إنتاجيتهم بدرجة كبيرة يجوز الترخيص بتخفيض الأجر (المادة لام ٣٢٣-٦). ويكون التخفيض بواسطة لجنة التوجيه وإعادة التصنيف المهني بموافقة السلطة الإدارية.

٢٠٣- وفي التطبيق العملي يتحدد الأجر الأدنى القابل للنمو بالمقارنة بين الأجر المدفوع فعلاً من جهة وناتج ساعات العمل مقابل هذا الأجر من جهة أخرى: فإذا تبين أن هناك فارقا لغير مصلحة العامل يستحق له فرق في الأجر.

٢٠٤- وينبغي توضيح أن هذا الأجر ليس أساسا لتسلسل الأجور حتى يكون تعديله سببا في تعديل هرم الأجور بأكمله. فمنذ قانون ١١ شباط/ فبراير ١٩٥٠ أصبح طريق المفاوضة الجماعية هو طريق تحديد الأجور وخصوصا بطريق المفاوضة الجماعية في كل فرع من فروع النشاط الاقتصادي.

٢٠٥- ومنذ أول تموز/يوليه ١٩٩٧ أصبح الأجر الأدنى القابل للنمو في مختلف المهن هو ٦٦٣,٦٣ ٦ فرنك مقابل ١٦٩ ساعة من ساعات العمل. وهو ينطبق على ٢,٢ مليون شخص أي ١١,٥ في المائة من الأجراء (مقابل ٨,٢ في المائة عام ١٩٩٤) وعلى وجه الخصوص الشبان الذين يمثلون ٣٣,٥ في المائة من الأجراء الذين يتلقون هذا الأجر. وقد ارتفع هذا الأجر بنسبة ٤ في المائة في تموز/يوليه ١٩٩٧ بسبب رفع القدرة الشرائية بصفة عامة بنسبة ٣,٢ في المائة، وهو أكبر رفع منذ عام ١٩٨١.

ثالثاً - المبدأ العام لعدم التمييز في الأجور

٢٠٦- تبدو الأجور من الناحية القانونية وكأنها مقابل العمل المبذول. ولكن إلى جانب بُعدها القانوني فإن فيها بُعدا اجتماعيا يبرر تدخل المشرع لحمايتها.

٢٠٧- وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، كما سبق القول، تضمن ديباجة دستور عام ١٩٤٨ التي يحيل إليها الدستور الحالي، حقوقا للمرأة متساوية مع الرجل في جميع المجالات. ومبدأ عدم التمييز هذا يضمن للمرأة حرية الحصول على عمل مأجور بنفس الشروط التي يحصل بها عليه الرجل. وترسي المادة لام ١٤٠-٢ وما بعدها من مدونة العمل مبدأ المساواة في الأجر بين الرجال والنساء وتبين شروط تطبيقه. كما أن النتيجة السنوية للمفاوضات الجماعية تتضمن فصلاً خاصا بالمفاوضة على المساواة المهنية بين الرجال والنساء، مع توضيح حالة بنود الاتفاقات الجماعية التي تتناول مبدأ "الأجر المتساوي عند تساوي العمل".

٢٠٨- وبصفة عامة لا يكون صاحب العمل مسؤولاً على الإطلاق عن ضمان نفس الأجر للأجراء في نفس الفئة ممن يعملون في نفس الأعمال: فله الحرية في تحديد أجور مختلفة لمراعاة الكفاءات والقدرات الخاصة بكل واحد من الأجراء. ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تلاحظ وجود تمييز غير مشروع إذا كان أحد الأجراء يتقاضى أجراً أقل من بقية العمال الموضوعين في نفس مواقع العمل والخاضعين لنفس الاشتراطات الكمية والنوعية في الإنتاج في حين أنه لا يوجد أي اختلاف في السلوك أو في القدرة يبرر عدم تساوي الأجر.

٢٠٩- وللوصول إلى المساواة المهنية بين الرجال والنساء وخصوصا المساواة في الأجر رسم قانون ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣ الخاص بالمساواة المهنية عدة طرق:

(أ) وضع تقرير سنوي عن حالة الظروف العامة للاستخدام وأجر الرجال والنساء في المنشآت التي تستخدم أقل من ٥٠ عاملا. وهذا التقرير واتجاهات العمل التي تتبين منه يجب أن يقدمه صاحب العمل إلى لجنة المنشأة للمداولة فيه. وهذا التقرير يسمح بمعرفة فوارق الأجور بين الرجال والنساء؛

(ب) التفاوض على خطط تحقيق المساواة المهنية والاتفاق على مستوى المنشأة أو الشركة على الأعمال المطلوبة لإعادة توازن الأجور لمصلحة المرأة وحدها.

٢١٠- وتتضمن مدونة العمل عدة نصوص خاصة بالتفاوض في موضوع المساواة في الأجور (المواد لام ١٢٣ -٤ و١٣٢-٢٨ و١٣٣-٥ و١٣٣-٥-٤ و١٢) وهي تتضمن الالتزامات التالية:

(أ) التفاوض داخل المنشآت على خطط في المساواة المهنية بين الرجال والنساء؛

(ب) وضع بيانات عن الجنسين قبل التفاوض على مستوى المنشأة (الأجور ومدة العمل)؛

(ج) البيانات الواجب ذكرها في اتفاقيات كل فرع من فروع النشاط والتي يمكن تعميمها: مبدأ "تساوي الأجر عند تساوي العمل"؛ المساواة المهنية وتدابير التصحيح الخاصة بالحصول على العمل وبالتدريب وبالترقية المهنية وشرط العمل والاستخدام؛ الشروط الخاصة بعمل النساء الحوامل أو المرضعات.

٢١١- وفيما يتعلق بتطبيق النصوص يكون على مفتشي العمل تقرير وجود أي مخالفات لمبدأ المساواة في الأجر. ولهم أن يطلبوا من صاحب العمل بيان مختلف العناصر التي يتحدد على أساسها الأجر في المنشأة: مثل معايير العمل والفئات والقواعد وأسس الحساب. كما يجوز لهم إجراء تحقيق حضوري مع صاحب العمل والعمال أصحاب الشأن، وخصوصا بناء على طلب النقابات.

٢١٢- ولا توجد بيانات إحصائية عن عدد المخالفات التي ضبطت في مجال المساواة في الأجر بين الرجال والنساء. ولكن يمكن القول، على المستوى الأعم وهو مستوى المساواة المهنية بين الرجال والنساء، أنه في عام ١٩٩٤ حررت إدارات تفتيش العمل سبع محاضر وقدمت ٨٧٦ ١ ملاحظة.

٢١٣- ويجب أيضا الإشارة إلى المرسوم رقم ٨٤-١٣٦ بتاريخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٤ الذي أنشأ المجلس الأعلى للمساواة المهنية بين الرجال والنساء (المادة راء ٣٣١-١ إلى ٣٣١-٧ من مدونة العمل). ويؤخذ رأي هذا المجلس في مشروعات القوانين والمراسيم التي تهدف إلى ضمان المساواة المهنية بين الرجال والنساء كما أنه يضع تقريراً سنوياً عن نشاطه، وينشر هذا التقرير على الجمهور. ويقدم الوزير المسؤول عن حقوق المرأة تقريرا إلى المجلس كل سنتين يبين فيه الإجراءات التي اتخذت تنفيذا لآراء المجلس.

٢١٤- ويخضع تطبيق مبدأ عدم التمييز في الأجور لتقدير المحكمة (مجلس التوفيق ومحكمة الاستئناف ومحكمة النقض).

رابعاً - الصحة والسلامة في العمل

٢١٥- تحتل القواعد الخاصة بالصحة والسلامة في العمل مكانا كبيرا بين قواعد تنظيم نشاط الأجراء. وتتناول هذه القواعد مجموع ظروف العمل. وقد توسع المفهوم الحالي للأخطار المهنية فأصبح يشمل جميع العوامل التي يمكن أن تضعف الصحة المدنية أو العقلية لدى العمال: من محيط العمل إلى عبء العمل ووتيرته وإلى تعريف الأعباء والمدة والساعات، والعمل الليلي، والعمل المعلن وغير ذلك.

٢١٦- وللمنظمات الممثلة للعمال - مثل لجنة المنشأة ومفوضي العمال والمفوضين النقابيين - الحق في التدخل في جميع المسائل الخاصة بالصحة والسلامة للعمال. ولما كان العامل يتعرض لأخطار في ممارسة عمله وضعت المادة لام ٢٣٣-١ من مدونة العمل مبدأ عاماً وهو أن المنشآت يجب أن تكون مجهزة بطريقة تضمن سلامة العمال. وتستكمل هذه المادة بالمادتين ٣١٩ و٣٢٠ من قانون العقوبات اللتين تعاقبان على إحداث جروح أو القتل بالإهمال وعلى عدم احترام صاحب العمل لالتزاماته بضمان سلامة عماله.

٢١٧- وقد اتخذ الحق في الصحة والسلامة أثناء العمل صورته الحالية بقانون ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الذي أنشأ المجلس الأعلى للوقاية من الأخطار المهنية ليشارك في وضع التنظيمات الخاصة بهذا المجال (المادة لام ٢٣١-٣) وبصفة عام المشاركة في السياسات الوطنية للوقاية (المادة راء ٢٣١-٤) ونص هذا القانون على الوقاية بفضل تدريب العمال وتقديم المعلومات لهم.

٢١٨- ويتركز قانون ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ على هيئة داخلية متخصصة في هذا الموضوع في كل منشأة هي لجنة الصحة والأمن وظروف العمل، وهي هيئة تمثل العمال. ووجود هذه الهيئة إجباري في جميع المنشآت التي تستخدم أكثر من ٥٠ عاملاً، ومهمتها المساهمة في حماية الصحة والسلامة بين عمال المنشأة وأي عمال آخرين يوضعون تحت تصرف المنشأة بواسطة منشأة أخرى، إلى جانب تحسين ظروف العمل. وعليها أيضاً أن تراقب احترام النصوص التشريعية في هذه المجالات. وتعمل اللجنة أيضاً على تحديد الأخطار المهنية التي قد يتعرض لها عمال المنشأة. وعليها القيام بعمليات معاينة أربع مرات على الأقل في السنة للتأكد من احترام النصوص التشريعية واللائحية. ويجب استشارة هذه اللجنة في كل إجراء يعني تعديل ظروف الصحة والسلامة، وأثناء وضع اللائحة الداخلية فيما يخص هذه المسائل، كما يجب استشارتها بشأن أي تدابير تخص العمال الذين أصيبوا في حوادث عمل أو المعوقين.

٢١٩- وقد أدخل قانون ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المبادئ العامة للوقاية في مدونة العمل. ويتناول مرسوم ٢٠ آذار/مارس ١٩٧٩ التدريب على السلامة والتنظيم الواجب تطبيقه على "أخطر المواد".

٢٢٠- والمبادئ العامة للوقاية هي ترجمة لالتزامات واقعة على صاحب العمل ولكنها تنطبق أيضاً على العمال. وقد كررت المادة لام ٢٣٠-٢ من مدونة العمل هذه الالتزامات: فيجب تفادي الأخطار بقدر الإمكان، ويجب تقييم الأخطار التي لا يمكن تجنبها؛ ويجب مكافحة الأخطار في مصدر الخطر؛ ويجب تكييف العمل بحسب الإنسان؛ ويجب تغيير ما هو خطر بشيء آخر غير خطر أو اقل خطراً؛ ويجب تفضيل الحماية الجماعية على الحماية الفردية وغير ذلك.

٢٢١- فإذا أدى عدم احترام التوجيهات القانونية إلى نشوء موقف خطير يجوز لمدير مكتب العمل المحلي، بناء على تقرير من مفتش العمل، أن ينذر مدير المنشأة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لعلاج الوضع (المادة لام ٢٣٠-٥).

٢٢٢- ومن ناحية أخرى هناك التزامات واقعة على العمال ومنها يستنتج مبدأ أن كل عامل يجب أن يحافظ، بقدر إمكانيته، على سلامته وصحته وعلى سلامة الآخرين وصحتهم وفقا لدرجة تدريبه ولتعليمات صاحب العمل. ولهذا فعليه أن يستعمل الآلات بطريقة صحيحة وأن يستعمل معدات الوقاية الشخصية وأجهزة السلامة، وأن يبلغ فوراً عن أي خطر جدي وشيك الوقوع (المادة لام ٢٣١-٨) وأن يتعاون مع صاحب العمل ومع المكلفين بالسلامة والصحة إما بالمشاركة في الأعمال التي تفرضها السلطات المختصة لحماية السلامة والصحة بين العمال، وإما بما يضمن أن يكون محيط العمل مأموناً وخالياً من المخاطر.

٢٢٣- وبصفة عامة تقضي المادة لام ٢٣٢-١ فيما يتعلق بالصحة بأن "يجب أن تكون المنشآت وجميع الأماكن في حالة نظافة دائمة وأن تتوافر فيها شروط الصحة والنظافة التي تكفل الصحة الشخصية". وفي مجال الأمن تقضي المادة بأن "يجب أن تكون المنشآت وجميع الأماكن مجهزة بطريقة تضمن سلامة العمال. ويجب أن تكون الآلات والآليات ومعدات النقل والأدوات والمحركات مركبة بطريقة تضمن أفضل ظروف السلامة مع صيانتها دائما" (المادة لام ٢٣١-١، الفقرتان ١ و٢).

٢٢٤- وتفرض المادة لام ٢٣١-٣-١ التزاما على كل صاحب عمل بتنظيم تدريب عملي ومناسب على السلامة وهو تدريب مخصص للعمال الجُدد والعمال الذين يغيرون مكان العمل أو تقنيات العمل وللعمال المؤقتين الذين يصلون إلى المنشأة وللعمال الذين يستأنفون العمل بعد توقف لمدة عشرين يوما على الأقل إذا طلب ذلك طبيب العمل.

٢٢٥- وهناك قواعد خاصة للصحة والسلامة تنطبق على عمال المنشآت الخارجية. فإذا كان هناك منشأة خارجية تنفذ أعمالا في محل منشأة أخرى يكون ذلك الوضع مصدرا لأخطار خاصة يتعرض لها العمال غير المعتادين على مواد العمل. ولذلك نصت المادة لام ٢٣٠-٢، أولاً على أنه "عندما يوجد في مكان واحد من أماكن العمل عمال ينتمون إلى منشآت مختلفة يجب على أصحاب العمل أن يتعاونوا على تنفيذ الأحكام الخاصة بالسلامة والنظافة والصحة".

٢٢٦- كمـــا أن نشـــاط البناء والأشغال العامة يعتبران من فروع النشاط التي تبلغ فيها حوادث العمل مستويات مرتفعة من حيث تكرارها ومدى خطورتها. ولهذا فإن تنظيم الصحة والسلامة في هذا القطاع تنظيم متطور جداً. وتوجد أهم القواعد في المادة لام ٢٣٥-٢ وما بعدها من مدونة العمل. وقبل أن تبدأ المنشأة العمل في أحد مواقع العمـــل يكون على صاحب العمل أن يقدم إلى المتعاقد معه خطة للسلامة تبين التدابير التي اتخذها لضمان سلامة العمال وصحة ظروف العمل والأماكن، والإسعافات الأولية في حالة وقوع حادث أو الإصابة بمرض.

٢٢٧- ويؤدي تفتيش العمل دورا مهما أيضا بالرقابة على تطبيق تشريع العمل والاستخدام. ويجوز لمفتش العمل دخـــول أي منشـــأة خاضعة لرقابته عندما يؤدي العمال أعمالاً مضرة بالصحة. ويجوز له أن ينذر صاحب العمل باتخاذ التدابير الضرورية إذا أخل بالتزامه العام بتوفير الصحة والسلامة.

٢٢٨- ومـــن أهـــداف طب العمال السعي إلى تحسين السلامة وتجنب أي إضرار بصحة العمال. ويجوز لطبيب تفتيش العمل أن يقترح أي عملية نقل أو تغيير العمل ويقدم أيضا اقتراحاته بشأن ظروف العمل.

٢٢٩- ويخضع تطبيق تنظيمات السلامة والصحة للعمل لتقدير المحكمة التوفيقية والاستئنافية.

معلومات إحصائية عن حوادث العمل والأمراض المهنية

٢٣٠- تقضـــي المادة لام ٤١١-١ من مدونة السلامة الاجتماعية أن حادث العمل هو الحادث الذي يقع، أيا كان سببه، بسبب العمل أو بمناسبته ويصيب أي شخص يعمل بأجر أو يعمل بأي صفة كانت في أي مكان كان لصاحب عمل أو عدة أصحاب عمل أو رؤساء منشأة. ويعتبر أيضاً من حوادث العمل الحادث الذي يقع لعامل أثناء الانتقال من مسكنه الرئيسي إلى مكان العمل ذهابا وإيابا.

تطور عدد حوادث العمل

	١٩٩٣		١٩٩٤	
حوادث العمل	حوادث عمل	حوادث أثناء الانتقال	حوادث عمل	حوادث أثناء الانتقال
حوادث معلنة ومعترف بها	١ ٣٥٢ ٥٣٦	١٣١ ٩٤٢	١ ٣٥٦ ٢٠٤	١٢٠ ٨٠٠
حوادث مع توقف عن العمل	٦٧٤ ٨٤٥	٨٢ ١٢٠	٦٧٥ ٦٨٦	٧٦ ٨٤٥
حوادث مميتة	٨٣٣	٦٤١	٨٠٠	٦٠٣

حوادث العمل بحسب القطاع عام ١٩٩٣

قطاع الأخطار	حوادث مع توقف عن العمل (بالألف)	حالات وفاة
التعدين	٢٣٢,٥	٨٤
البناء والأشغال العامة	٢٣٥,٦	٢٤٢
الأخشاب	٤٥,٠	١٥
قطع الأحجار وحرق الأراضي	٢٢,٠	٢٣
الملابس	٩,٣	٢
الأغذية	١٣٠,٠	٤٧
النقل والصيانة	٨١,١	١٦٥
المياه والغاز والكهرباء	١٠,٤	١٢
تجارة المواد غير الغذائية	٨١,٦	٥١
مهن مختلفة	٤٣٧,٢	١٥٨
مجموع الأنشطة	١ ٣٥٢,٥	٨٣٣

٢٣١- وتقضي المادة ٤٦١-١ من مدونة التأمينات الاجتماعية أن أي مرض مذكور في قائمة الأمراض المهنية ويصاب به شخص في الظروف المذكورة في هذه القائمة يفترض أنه مرض مهني. فإذا غاب شرط أو عدة شروط مثل مدة تحمل المسؤولية عن العامل أو مدة تعرضه لمصدر الخطر أو ضيق قائمة الأعمال الخطرة يمكن مع ذلك أن يعتبر المرض مرضا مهنيا بأعراضه التي جاءت في قائمة الأمراض المهنية متى ثبت أنه ناتج مباشرة عن العمل المعتاد الذي يؤديه العامل المصاب.

٢٣٢- كما أن أي مرض خطير، ولم يرد في قائمة الأمراض المهنية، يمكن أن يعتبر مرضاً مهنيا أيضا إذا ثبت أنه نشأ أساسا وبصفة مباشرة من العمل المعتاد الذي يؤديه العامل المصاب.

خامساً - فترات الراحة، وأوقات الفراغ، وتحديد مدة العمل بصورة معقولة والإجازات المدفوعة الأجر الدورية، والأجر عن أيام العطلات

٢٣٣- هناك أحكام تتناول مدة العمل والراحة الأسبوعية وأيام العطلات والإجازات مدفوعة الأجر وتقصير المسار الوظيفي بإعادة النظر في نُظم التقاعد، وهي كلها أحكام تميل أكثر فأكثر إلى مصلحة العمال الأجراء.

ألف- مدة العمل

٢٣٤- منذ عام ١٩٣٦ أُدخل نظام العمل ٤٠ ساعة في الأسبوع (قانون ٢١ حزيران/يونيه ١٩٣٦) ولكن تطبيقه كان مرنا بسبب أداء ساعات إضافية مقابل أجر أعلى عن الساعة. وتهدف جهود كل من المشرع والمفاوضات الجماعية إلى اتباع سياسة تخفيض ساعات العمل بالتدريج. وقد صدر الأمر رقم ٨٢-٤١ بتاريخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ فحدد ساعات العمل ابتداء من أول شباط/فبراير ١٩٨٢ بعدد ٣٩ ساعة في الأسبوع.

وكان هدف الحكومة، كما جاء في الأسباب الموجبة لهذا القرار، هو التوصل في الأجل المتوسط إلى أن يكون عدد ساعات العمل الفعلية في الأسبوع ٣٥ ساعة.

٢٣٥- ويعتمد توزيع وقت العمل ضمن الأسبوع قبل كل شيء على القواعد الخاصة بيوم العمل، وبالعمل أيضاً أثناء الليل، وتضاف إليها القواعد التي تمس مباشرة تنظيم أسبوع العمل. ومن المعتاد تحديد عدد ساعات العمل التي يمكن أداؤها في يوم واحد. وتضع المادة ٢١٢-١ الفقرة ٢ من مدونة العمل المبدأ المطبق حالياً وهو "لا يمكن أن تزيد مدة العمل الفعلي التي يؤديها العامل يومياً عن ١٠ ساعات". وكان المعتاد أيضا منع العمل الليلي - في الصناعة على الأقل - بالنسبة لمن تقل عمرهم عن ١٨ سنة (المادة لام ٢١٣-٧ وما بعدها من مدونة العمل). وكان العمل الليلي محظورا على النساء إلى أن حكمت محكمة العدل الأوروبية ضد فرنسا (عام ١٩٩١) لأنها رأت أن أحكام المادة لام ٢١٣-١ من المدونة سالفة الذكر تتعارض مع مبدأ المساواة في الأجر بين الرجال والنساء فيما يخص الحصول على العمل والتدريب والترقي المهني وشروط العمل. وأصبح المطلوب الآن وضع قواعد تقييدية تنطبق على الرجال والنساء أيضاً، مع دفع مقابل للعمل الليلي.

٢٣٦- وأما تخفيض مدة العمل السنوية فقد أسرع بانتشار الإجازات مدفوعة الأجر. فقضى الأمر رقم ٨٢-٤١ بتاريخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ بأن يستفيد مجموع العاملين بأجر من الأسبوع الخامس من الإجازات المدفوعة التي كان كثير منهم يستفيدون منها تطبيقا للاتفاقيات الجماعية.

٢٣٧- ويقضي هذا الأمر أيضاً بأن مدة عمل الأجراء العاملين بصفة مستمرة في نوبات متتابعة في دورة متصلة، لا يمكن أن يزيد في المتوسط طوال السنة عن ٣٥ ساعة في أسبوع العمل ابتداء من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ على أكثر تقدير.

٢٣٨- ودعم القانونان الصادران في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ من فرص العمل لبعض الوقت بناء على طلب الأجراء كما دعما الضمانات الاتفاقية بالمساواة في الأجر. وقد سمح قانون ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بتخفيض الاشتراكات الاجتماعية على أصحاب العمل الذين يستخدمون عمالا لبعض الوقت أو الذين يحولون وظائف طوال الوقت إلى وظائف لبعض الوقت.

٢٣٩- وتنص المادة لام ٢١٢-٤-٢، الفقرة ٢ من مدونة العمل على أن مدة العمل لبعض الوقت يجب أن تكون أقل بمقدار الخمس على الأقل من مدة العمل القانونية أو مدة العمل الاتفاقية في فرع النشاط أو في المنشأة. ويمكن قبول العمل لبعض الوقت عند الاستخدام ولكن لا يجوز فرضه بعد ذلك على العامل. وعلى العكس من ذلك يكون لكل عامل الحق في أداء العمل الذي يختاره لبعض الوقت منذ صدور قانون ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١. ويستفيد العاملون لبعض الوقت من نفس حقوق العاملين طوال الوقت.

٢٤٠- وأنشأ قانون ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ شكلا من أشكال مسانهة وقت العمل وذلك مقابل تخفيض وقت العمل إجباريا. وهناك نظام للمساعدة على ذلك بتخفيض الاشتراكات الاجتماعية، وقد دعم هذا النظام أخيرا بقانون ١١ شباط/فبراير ١٩٩٦.

باء- الراحة الأسبوعية

٢٤١- ينتج مبدأ حظر تشغيل العمال يوم الأحد من مجموعة قواعد متسلسلة. فهناك أولا حظر تشغيل العامل أكثر من ستة أيام في الأسبوع (المادة لام ٢٢١-٢). وعلى هذا يكون هناك راحة أسبوعية لا تقل مدتها عن ٢٤ ساعة متصلة (المادة لام ٢٢١-٤). وهذه الراحة يجب أن تقع يوم الأحد (المادة لام ٢٢١-٥) ولكن كل واحدة من هذه القواعد الثلاث تحتمل استثناءات عديدة.

٢٤٢- فالقاعدة التي تفرض الراحة الأسبوعية يمكن عدم التقيد بها في حالات استثنائية يجيز فيها القانون وقف تلك الراحة: فمثلاً بالنسبة للعاملين الضروريين لأداء أعمال عاجلة في الإنقاذ أو في منع الحوادث (المادة لام ٢٢١-١٢)؛ أو في المنشآت التي تنفذ أعمالا لمصلحة الدفاع القومي (المادة لام ٢٢١-٢٥). وأما القاعدة التي تفرض راحة لمدة ٢٤ ساعة متصلة فيمكن الخروج عنها عندما يجيز القانون تأجيل جزء من الراحة الأسبوعية (المادة لام ٢٢١-١١ ولام ٢٢١-٢١) أو حين ينص على تخفيض هذه الراحة إلى نصف يوم كما في حالة بعض أعمال الصيانة (المادة لام ٢٢١-١٣) وأما عطلة يوم الأحد فيمكن الخروج عليها بطريقتين: في المنشآت (المادة لام ٢٢١-٩) وفئات الصناعات (المادة لام ٢٢١-١٠) التي يرخص لها في تقرير العطلة الأسبوعية بالتناوب. وهناك استثناءات أخرى تصدر بقرار من المحافظ ويجب أن يكون لها ما يبررها (المادة لام ٢٢١-٦) وعدم احترام القواعد الخاصة بالراحة الأسبوعية يعاقب عليه جنائيا.

جيم- أيام العطلات

٢٤٤- تحدد المادة لام ٢٢١-١ من مدونة العمل أحد عشر عيداً تكون أيامها أيام عطلات قانونية. ولا يكون التوقف عن العمل في أيام العطلات إجباريا إلا بالنسبة للشبان دون سن ١٨ سنة ممن يعملون في عمل صناعي وبالنسبة للتلاميذ الصناعيين (المادة لام ٢٢٢-٢ ولام ٢٢٢-٤). وأما القاعدة العامة الوحيدة فهي تقضي، منذ صدور أمر ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢، بأن ساعات العمل التي تضيع بسبب أيام العطلات لا يمكن المطالبة بالاستعاضة عنها. وهناك على كل حال يوم عطلة مدفوعة الأجر لجميع الأجراء هو ١ أيار/مايو (المادة لام ٢٢٢-٥).

٢٤٥- على أن الاتفاقيات الجماعية والعرف الجاري يقضيان في أغلب الحالات بأن تكون أيام العطلات بدون عمل كما أن اتفاقات المشاهرة طبقت تطبيقا واسعا قاعدة دفع الأجر عن أيام العطلات التي تمر بدون عمل. وقد انتهى هذا التطور إلى اتفاق قومي مشترك بين المهن بتاريخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وأصبحت أيام

العطلات مدفوعة الأجر بعد ثلاثة شهور من العمل متى كان العامل قد حضر في اليوم السابق ليوم العطلة (أو كان في إجازة مرخص بها) وفي اليوم التالي ليوم العطلة وفقاً لقانون ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨.

دال- الإجازات مدفوعة الأجر

٢٤٦- منذ قانون ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٣٦ أخذت مدة الإجازات في الاستطالة: فكانت أسبوعين عام ١٩٣٦ ثم ثلاثة أسابيع عام ١٩٥٦ ثم أربعة عام ١٩٦٩ ثم خمسة عام ١٩٨٢ ومنذ صدور أمر ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ أصبحت المدة القانونية للإجازة تتحدد بواقع يومين ونصف يوم عمل عن كل شهر عمل دون أن تتجاوز المدة الإجمالية ثلاثين يوم عمل (المادة لام ٢٢٣-٢). أي أن حق كل عامل في الإجازة يتحدد بحسب مدة العمل الفعلية التي أتمها أثناء الفترة المرجعية التي تبدأ من أول حزيران/يونيه من السنة السابقة إلى ٣١ أيار/مايو من السنة الجارية.

٢٤٧- وتكون الإجازة السنوية مدفوعة أو على الأقل يُدفع مقابل عنها. ويُحسب المقابل بطريقتين: ففي الطريقة الأولى يكون المقابل مساوياً لعُشر الأجر الإجمالي الذي حصل عليه العامل في الفترة المرجعية. وبحسب الطريقة الثانية لا يجوز أن يكون المقابل أقل من مبلغ الأجر الذين كان سيحصل عليه العامل أثناء مدة الإجازة إذا كان قد استمر في العمل. ولا يلزم دفع مقابل الإجازة المدفوعة إلا للعامل الذي يأخذ هذه الإجازة فعليا.

المادة ٨

أولاً- القوانين واللوائح

٢٤٨- فيما يلي هذه القوانين واللوائح:

(أ) قوانين ٢١ آذار/مارس ١٩٨٤ و١٢ آذار/مارس ١٩٢٠ و٢٧ شباط/فبراير ١٩٢٧ بشأن مركز النقابات المهنية؛

(ب) قانون ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٥٦ بضمان الحرية النقابية وحماية الحقوق النقابية؛

(ج) قانون ١٧ نيسان/أبريل ١٩٥٧ بتحديد المنظمات النقابية المؤهلة لمناقشة اتفاقيات العمل الجماعية.

(د) أمر ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ بتعديل بعض العقوبات من أجل رفع اختصاص المحاكم؛

(هـ) مرسوم ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ بتعديل بعض أحكام جنائية وإنشاء مجموعة خامسة من المخالفات؛

(و) قانون ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ الخاص بممارسة الحقوق النقابية في المنشآت؛

(ز) قانون ١١ تموز/يوليه ١٩٧٥ بتعديل مدونة العمل لتقوية حقوق العمال الأجانب؛

(ح) قانون ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ الخاص بتطوير المؤسسات الممثلة للعاملين ومرسوم ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٣ تطبيقا لهذا القانون؛

(ط) قانون ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٣ الخاص بديمقراطية القطاع العام المتضمن بعض أحكام ممارسة الحقوق النقابية في منشآت القطاع العام.

ثانياً - معلومات عن النقابات

٢٤٩- فرنسا واحدة من بلدان التعددية النقابية فهناك نقابات للأجراء ونقابات لأصحاب العمل ونقابات زراعية تضم المزارعين بمختلف فئاتهم (من ملاك ومستأجرين ومشاركين وأجراء) ونقابات لأعضاء المهن الحرة ... وغير ذلك. وتنظم النقابات جغرافيا في اتحادات بحسب المناطق أو بحسب المحافظات أو في جهات أصغر من ذلك كما أنها تنتظم في اتحادات بحسب فروع النشاط الاقتصادي. وأما الاتحادات العامة فهي تضم الوحدات والاتحادات. وهذه الوحدات والاتحادات والاتحادات العامة هي نفسها تجمعات ذات طبيعة نقابية ولا يجوز أن تضم إلا نقابات مهنية.

٢٥٠- وتعتبر بعض النقابات تمثيلية على المستوى الوطني ولها إطلاقات خاصة. وهذه النقابات مؤهلة للتحدث باسم مجموعة من العمال أكبر من المنضمين إليها وعلى هذا توجد خمسة اتحادات عامة تمثيلية على المستوى الوطني هي الاتحاد العام للعمل، والاتحاد العام للعمل - القوى العاملة، والاتحاد العام الفرنسي الديمقراطي للعمل، والاتحاد العام الفرنسي للعمال المسيحيين، والاتحاد العام الفرنسي للوظائف الإشرافية - الاتحاد العام للكوادر.

٢٥١- ويتألف هيكل الاتحاد العام للعمل كما يلي: فهو ينشأ على مستوى المنشأة أو على مستوى المهنة في إحدى الجهات ثم تنضم النقابات إلى اتحادات وطنية لفرع النشاط أو الصناعة. وتتجمع هذه الاتحادات على المستوى الجغرافي في اتحادات محلية واتحادات للمحافظات تضم مختلف المهن. ثم تتجمع الوحدات والاتحادات من مختلف المحافظات في الاتحاد العام الذي يبلغ عدد المنضمين إليه ٢٩٢ ٦٤٧ عام ١٩٩٥.

٢٥٢- وأما الاتحاد العام للعمل - القوى العاملة فهو يتألف من نحو ٠٠٠ ١٥ نقابة قاعدية تنظم من الناحية المهنية في اتحادات بحسب الصناعات ومن الناحية الجامعة للمهن في اتحادات في المحافظات. وهو يضم ٣٣ اتحادا و١٠٤ وحدة في المحافظات مع مراعاة وجوده في أقاليم ما وراء البحار. ويشترك هذا الاتحاد في عضوية الاتحاد الدولي العام للنقابات الحرة وفي الاتحاد العام الأوروبي للنقابات وفي اللجنة النقابية الاستشارية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. ويبلغ عدد أعضاؤه ٠٠٠ ٠١٥ ١.

٢٥٣- والاتحاد العام الفرنسي الديمقراطي للعمل هو وحدة من نقابات الصناعات أو القطاعات الأنشطة سواء في القطـــاع الخـــاص أو القطاع المؤمم أو القطاع العام. وهذه النقابات تقوم على أقسام نقابية في مختلف المنشآت أو الإدارات تشـــمل العمـــال المنضمين إلى هذا الاتحاد. وتكون هذه النقابات عضواً إجباريا وبحكم القانون في اتحاد بحســـب الصـــناعة أو بحسب قطاع النشاط، وأما على المستوى المشترك بين المهن فهي تكون عضواً في وحدة إقليمـــية تضـــم اتحـــادات المحافظات أو اتحادات مشتركة بين المهن بحسب القطاع، ووحدات محلية أو وحدات مشتركة بين المهن على مستوى القاعدة. وينضم هذا الاتحاد إلى الاتحاد العام الأوروبي للنقابات وإلى الاتحاد العام الدولي للنقابات الحرة. ويبلغ عدد أعضاؤه ١٨٠ ٧٠١.

٢٥٤- ويجمع الاتحاد العام الفرنسي للعمال المسيحيين نقابات في المؤسسات ونقابات في المناطق ونقابات على المســـتوى الوطنـــي. ومن ناحية الفروع المهنية (الصناعات والتجارة والخدمات) تتجمع هذه النقابات في اتحادات علـــى المستوى الوطني، وأما من الناحية الإقليمية فهي مقسمة إلى اتحادات في المناطق واتحادات في المحافظات واتحادات في الجهات الأخرى.

٢٥٥- ويتألف الاتحاد العام الفرنسي للوظائف الإشرافية - الاتحاد العام للكوادر من اتحادات ونقابات لا يشترك فـــي عضـــويتها إلا موظفيـــن أو متقاعديـــن من وظائف تنطوي على القيادة والمسؤولية أو المبادرة، مع استبعاد الأشخاص الذين عملوا بشكل ظاهر وبطريقة مستمرة في مستوى أصحاب العمل وتمتعوا بإطلاقاته. ولا يدخل في هذه الفئة الأشخاص الذين يمارسون هذه المهام بناء على تفويض من منظمة نقابية تضم عاملين بأجر. ويبلغ عدد أعضاؤه ٨٦١ ١٨٣.

ثالثاً - حق تكوين النقابات والانضمام إليها

٢٥٦- تـــأكدت الحـــرية النقابـــية بالأمر الصادر في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٤٤ ثم في ديباجة دستور ١٩٤٦: "لكل إنسان الحق في الدفاع عن حقوقه ومصالحه من خلال العمل النقابي والانضمام إلى النقابة التي يختارها".

٢٥٧- وتضمن المادة لام ٤١١-٢ من مدونة العمل حرية تكوين النقابات فليس من المطلوب الحصول على أي ترخـــيص أو رقابـــة سابقة. ولا يشترط القانون إلا شرطا شكليا واحدا هو إيداع النظام الأساسي للنقابة في البلدية التـــي بها مقر النقابة. ولا يجوز أن تتكون النقابة إلا من أشخاص يمارسون نفس المهنة أو مهن متشابهة والمهن المتصلة بها. وتعني الحرية النقابية أيضاً أن تكون النقابة هي سيدة شؤونها الداخلية. وللنقابات حرية وضع نظامها الأساسي وحرية اختيار مديريها.

٢٥٨- وتعتبر الحرية النقابية أيضاً من ضمن الحريات الفردية التي يتمتع بها كل عامل بأجر.

٢٥٩- وتـــنص المواد لام ٤١١-٤ إلى لام ٤١١-٦ من المدونة سالفة الذكر على الحق في الانضمام إلى النقابة التـــي يخـــتارها الشخص وتولي مناصب مسؤولية في هذه النقابة دون تمييز بحسب الجنس أو السن أو الجنسية.

ولكن تستطيع النقابة أن تدرج في نظامها الأساسي شروطاً خاصة لقبول الأعضاء وتجعل هذا القبول خاضعاً لإجراءات معينة. وتنص المادة لام ٤١١-٨ كذلك على الحق في عدم الانضمام إلى نقابة والحق في الانسحاب منها للعامل الذين سبق أن انضم إليها. وتحرم المادة لام ٤١٢-٢ على صاحب العمل "أن يأخذ في اعتباره الانضمام إلى نقابة ما أو ممارسة نشاط نقابي عند اتخاذ قراراته المتعلقة على وجه الخصوص بالتوظيف وتسيير العمل وتوزيعه والتدريب المهني، الترقية والمكافأة ومنح المزايا الاجتماعية واتخاذ التدابير التأديبية أو الفصل".

رابعاً - حق النقابات في تكوين اتحادات

٢٦٠- تنص المواد لام ٤١١-٢١ إلى لام ٤١١-٢٨ من مدونة العمل على اتحادات النقابات (في المحافظات أو في جهات اصغر) أي التضامن الأفقي بين النقابات. وإذا كان التنظيم العمودي لم يرد في أي نص فإن النقابات المنتمية لفرع واحد من فروع الصناعة تستطيع من الناحية العملية أن تنتظم داخل اتحادات. ويشترك المستوى الأفقي والمستوى العمودي سوياً في الاتحاد العام الذي يتولى رسم الاتجاهات العامة.

خامساً - حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية

٢٦١- نصت المادة لام ٤١٢-٦ من مدونة العمل على حق النقابات في أن تشكل، داخل إحدى المنشآت، قسما نقابيا يضمن تمثيل مصالح أعضائها. وتكون لهذا القسم عدة اختصاصات: فهو يجمع الاشتراكات ويلصق الملصقات النقابية وله حق الاجتماع مما يعني ضرورة توفير مكان له (المواد لام ٤١٢-٧ إلى لام ٤١٢-١٠).

٢٦٢- وللنقابات أيضا اختيار مندوب نقابي يتولى تنشيط أعمال القسم النقابي ويمثل النقابة أمام صاحب العمل وله بهذه الصفة عدد من ساعات العمل لأداء المهام التمثيلية كما أنه يتمتع بحماية خاصة ضد الفصل.

٢٦٣- وللنقابة اللجوء إلى القضاء كما أن هناك نصوصا جنائية تعاقب على إعاقة حرية ممارسة الحقوق النقابية.

٢٦٤- وفيما يتعلق بالحق في المفاوضة الجماعية يؤكد القانون صراحة منذ عام ١٩٧١ حق الأجراء في المفاوضة الجماعية (المادة لام ١٣١-١ من مدونة العمل) وهذا الحق مقرر للأجراء بأنفسهم وهو يعني الحق في المفاوضة جماعياً على مجموع شروط الاستخدام والعمل وعلى الضمانات الاجتماعية. وحتى يكون هذا الحق فعالا من المفترض أن يكون أصحاب العمل ملزمين بالتفاوض، وهو ما ينص عليه القانون منذ عام ١٩٨٢.

٢٦٥- ومنذ قانون تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ حدث تقدم في عدة نواح. فإنشاء قسم نقابي أصبح من الممكن في جميع المنشآت مهما يكن حجمها. ويمكن اختيار مفوض للعاملين يكون مفوضا نقابيا في المنشآت التي تستخدم أكثر من عشرة أجراء. ويمكن السماح باختيار نائب للمفوض النقابي في المنشآت التي تستخدم أقل من ٥٠٠ شخص. كما أصبح من المقبول أن يكون هناك مفوض نقابي مركزي في المنشآت التي يقل عدد عمالها عن ٢٠٠٠ والتي يكون بها على الأقل اثنان من المحال بهما ٥٠ عاملاً. كما زيدت ساعات السماح بالنشاط النقابي للمفوضين

النقابيين. وأصبحت حرية المفوض النقابي في التنقل الحر داخل المنشأة وخارجها حقاً معترفاً به. وأخيراً تدعمت حماية المفوضين النقابين بتأكيد حقهم في الإعادة إلى العمل والحصول على التعويض في حالة الفصل التعسفي.

سادساً - قيود خاصة

٢٦٦- حق تكوين النقابات ليس معترفاً به لأفراد القوات المسلحة. ولكنه معترف به لموظفي الدولة بموجب الأمر رقم ٥٩-٢٤٤ بتاريخ ٤ شباط/فبراير ١٩٥٩. وقد صدر مرسوم رقم ٨٠-٤٤٧ بتاريخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٢ يحدد شروط وأوضاع تطبيق الحق النقابي في الوظائف العامة، وهو حق يستفيد منه أيضاً أفراد الشرطة.

سابعاً - الحق في الإضراب

٢٦٧- جاء أول تأكيد صريح لحق الإضراب أيضاً في ديباجة دستور عام ١٩٤٦ التي نصت على أن "تكون ممارسة حق الإضراب ضمن إطار القوانين التي تنظمه". والحق في الإضراب معترف به صراحة للأجراء في مدونة العمل في المادة لام ٥٢١-١: "الإضراب لا يؤدي إلى انتهاء عقد العمل إلا بارتكاب خطأ جسيم من جانب العمال".

٢٦٨- والإضرابات السياسية غير مشروعة شأنها شأن إضرابات التضامن لأن الإضراب هو التوقف جماعيا عن العمل للدفاع عن الحقوق المهنية للعمال. وأثناء ممارسة حق الإضراب لا يكون مسموحا من حيث المبدأ باحتلال الأماكن ولا بإثارة شغب يكون من الواضح أنه غير مشروع، فهذه الأعمال يعاقب عليها.

٢٦٩- وتوجد قيود قانونية على حق الإضراب. فهذا الحق غير معترف به لأعضاء القوات المسلحة ولا للشرطة. ولكنه خاضع لشروط بالنسبة للموظفين الحكوميين وينظمه القانونان الصادران في ٣١ تموز/يوليه ١٩٦٣ وفي ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ والمواد من لام ٥٢١-٢ إلى لام ٥٢١-٦ من مدونة العمل. وتنطبق هذه النصوص على العاملين في الدولة وفي المناطق وفي المحافظات وفي المدن التي بها أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ نسمة، وعلى العاملين في المنشآت الحكومية أو المكلفين بإدارة مرفق عام.

٢٧٠- وعلى ذلك فإن التوقف عن العمل بطريقة منسقة يجب أن يسبقه إشعار (خمسة أيام قبل بدء الإضراب) من إحدى المنظمات النقابية الأكثر تمثيلاً على المستوى الوطني؛ ويجب إيضاح أسباب اللجوء إلى الإضراب وتكون الأطراف ملزمة بالتفاوض. ومن الممنوع التوقف عن العمل في دفعات متتابعة أو في نوبات. كما أن هناك قواعد خاصة تنطبق على نتائج بعض حركات الإضراب على مكافآت الموظفين الحكوميين. ومن ناحية أخرى لا بد من توافر حد أدنى من الخدمة في بعض المرافق العامة حتى يمكن ضمان استمرار بعض الأنشطة الضرورية أو تلبية احتياجات الأمن الملحة.

المادة ٩

٢٧١- نصت دباجة دستور ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦ التي يُحيل إليها دستور ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨ على أن "حماية الصحة والأمن المادي والراحة وأوقات الفراغ مضمونة للجميع، وخصوصا للطفل وللأم وللعمال المسنين".

أولاً- خصائص الحماية الاجتماعية

٢٧٢- تقضي المادة لام ١١١-١ من مدونة الضمان الاجتماعي أن "يحمي الضمان الاجتماعي العمال وعائلاتهم من أي نوع من الأخطار التي قد تقلل أو تزيل قدرتهم على الكسب. كما أنه يغطي أعباء الأمومة وأعباء الأسرة. وهو يضمن لكل شخص آخر ولأفراد عائلته المقيمين على أراضي فرنسا تغطية تكاليف المرض والولادة وأعباء الأسرة. ويتولى تشغيل إدارة استحقاقات التأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية وإعانات الشيخوخة وإدارة الإعانات العائلية".

ألف - تنظيم الحماية الاجتماعية

٢٧٣- هناك ١٤٤ نظاماً أساسيا تتألف منها التأمينات الاجتماعية بالمعنى الضيق (أي بخلاف النُظم التكميلية) وهي تتحمل، كليا أو جزئيا، المصروفات الناشئة عن المرض أو الولادة أو العجز أو الوفاة أو حوادث العمل أو الأمراض المهنية أو فقد الزوج أو المصروفات الناشئة عن أعباء عائلية.

٢٧٤- وتندرج هذه النُظم كلها في أربع فئات كبرى: النظام الرئيسي العام، والنُظم الخاصة، والنظام الزراعي، والنظام الخاص بغير الأُجراء وغير المزارعين.

١ - النظام الأساسي العام

٢٧٥- وهو النظام الرئيسي في قاعدة التأمينات الاجتماعية. وهو يغطي أكبر مجموعة من السكان ويعتبر النظام المرجعي ويتألف من أربعة فروع:

(أ) فرع الأمراض والولادة والعجز والوفاة؛

(ب) فرع حوادث العمل والأمراض المهنية؛

(ج) فرع الشيخوخة وفقد الزوج؛

(د) فرع الإعانات العائلية.

٢٧٦- وقد دفع هذا النظام في عام ١٩٩٧ مبلغ ٠٤٠ ١ مليار فرنك من التقديمات القانونية من مجموع ٥٥٧ ١ مليار فرنك دفعتها الأنظمة الأساسية للتأمينات الاجتماعية.

٢٧٧- وكان المقصود من هذا النظام في الأصل أن يضم مجموع الناشطين ولكنه لا يضم إلا جزءاً من الأجراء في الصناعة والتجارة (٨٠ في المائة) وبعض الفئات الأخرى المنضمة إليه.

٢ - النظام الزراعي

٢٧٨- وهو نظام مبتكر يدخل في دائرة الحماية الاجتماعية لمهنة المزارعين. وهو يوفر الحماية الاجتماعية لمديري المزارع وللأجراء الزراعيين، أي أكثر من ٥ ملايين شخص. وهذا النظام نظام تبادلي يعتمد على ٨٥ صندوقاً من صناديق التأمين المتبادل الاجتماعي الزراعي الواقعة في المحافظات أو المشتركة بين عدة محافظات. وهذه الصناديق لها احتكار التأمين ضد الأمراض وتأمين الولادة والعجز والشيخوخة وحوادث العمل والأمراض المهنية للأجراء الزراعيين. ولكن تستطيع هذه الصناديق أن تضم أيضاً مديري المزارع وأن تشملهم بتأمين الأمراض والولادة والعجز، وأن توفر لهم أيضاً التأمين ضد الحوادث سواء كانت مهنية أم لا.

٢٧٩- ويعتمد هذا النظام اعتمادا كبيرا على التضامن بين مزاولي مهنة الزراعة على المستوى الوطني. ويتحمل النظام الأساسي العام تغطية الأجراء الزراعيين وأما الحماية الاجتماعية لمديري المزارع فهي ممولة من ميزانية ملحقة خاصة بالتقديمات الاجتماعية الزراعية.

٢٨٠- وإذا كانت تغطية الأجراء الزراعيين مطابقة تقريباً لتغطية المستفيدين من النظام الأساسي العام فإن تغطية مديري المزارع غير كاملة فهم لا يستفيدون لا من مدفوعات العجز ولا من الإعانات اليومية، كما أن معاش الشيخوخة الذين يحصلون عليه يظل متواضعاً.

٣ - النُظم الخاصة بغير الأُجراء وغير المزارعين

٢٨١- العاملون من غير الأجراء وفي غير قطاع الزراعة لهم نظام فريد من حيث التأمين ضد الأمراض ولهم عدة أنظمة مستقلة من حيث مدفوعات التقاعد. وهم يتبعون النظام الأساسي العام فيما يتعلق بالتقديمات العائلية. وقد تطورت هذه الأنظمة السبعة عشر بطريقة تدل على اهتمام المشمولين بالتأمين بالحصول على مزايا تتماثل مع مزايا الأجراء وظهر ذلك بوجه خاص في اقتراب الاشتراكات والتقديمات في هذه الأنظمة اقتراباً تدريجياً من النظام الأساسي العام كما ظهر في زيادة لجوء هذه الأنظمة إلى التمويل الخارجي.

٤ - النُظم الخاصة

٢٨٢- هناك ١٣٧ نظاما خاصا منها ١١ نظاما فقط يشترك فيها أكثر من ٠٠٠ ٢٠ مشترك. وكل واحد من هذه الأنظمة له تشريع وتنظيم خاص به ولكن لا تضمها مدونة واحدة. وتشمل هذه الأنظمة الخاصة أكثر ٣ ملايين من

الأجـراء وأصحاب الحقوق. وأهم هذه الأنظمة تخص الموظفين الحكوميين (نظام الموظفين المدنيين والعسكريين فـي الدولـة، ونظـام المحلـيات والمستشـفيات الحكومية) وقطاع الطاقة (الصندوق الوطني المستقل للتأمينات الاجتماعـية في المناجم، ونظام مؤسسة الكهرباء والغاز الفرنسية) وقطاع النقل (الشركة الوطنية للسكك الحديدية ومؤسسـة الـنقل العـام في باريس، ورجال البحر) وقطاع الثقافة (المسارح القومية) وموظفي مكاتب الموثقين، ورجال الدين.

٥ - الأنظمة التكميلية

٢٨٣- وهـي تتمـيز عـن الأنظمـة القانونـية بأنهـا أنظمة تعاقدية تخضع لاتفاقيات تفاوض عليها الشركاء الاجتماعيون. ولكن الانضمام إلى النُظم التكميلية للشيخوخة أصبح إجبارياً بحكم القانون فأصبحت بذلك تقترب من الـنُظم القانونية وتختلف عن النظم الاختيارية. وظاهر من اسم هذه الأنظمة أنها تقدم للمؤمن عليهم مزايا تكميلية إلى جانب النظم الأساسية. وتُدار هذه الأنظمة مناصفة بين الأُجراء وأصحاب العمل.

٦ - النظام الاتفاقي للتأمين ضد البطالة

٢٨٤- ظهر هذا النظام باتفاق أُبرم يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ ووافقت عليه السلطات العامة، وتديره منظمات مشتركة بين الأُجراء وأصحاب العمل هي رابطات الاستخدام في الصناعة والتجارة وعلى رأسها الاتحاد الوطني للاستخدام في الصناعة والتجارة.

٢٨٥- وإعانـات هذا النظام تقوم على أساس مزدوج: فهناك نظام تأميني تموله اشتراكات ويدفع إعانات بحسب مـدة الانضـمام إلـى التأميـنات الاجتماعية، وهناك نظام تضامني تموله الدولة للمتعطلين الذين ليس من حقهم الحصول على إعانات تأمين أو انتهى حقهم في الحصول عليها.

باء - أشكال التقديمات الاجتماعية

١ - تمويل جزء من التقديمات الاجتماعية بواسطة المساهمة الاجتماعية العامة

٢٨٦- حـتى عهد قريب كانت الحماية الاجتماعية تمول أساسا من استقطاعات تُحسب على أساس كسب العمل. ومن أهم خصائص النظام الفرنسي أن أغلب التمويل (٨٠ في المائة) يأتي من الاشتراكات الاجتماعية من الأجراء وأصـحاب العمل، ويتلازم ذلك بطبيعة الحال مع ضعف نصيب الضرائب في موارد الحماية الاجتماعية. وكانت هذه الخاصية تتفق مع منطق التأمين بحسب المفهوم الفرنسي للحماية الاجتماعية حيث كانت الإعانات أو التقديمات قائمـة فـي أغلبيتها على الاشتراكات أي أنها تختلف بحسب مستوى الأجر والحقوق التي يكتسبها العمال من دفع الاشـتراكات. وأما الضرائب والمكوس المخصصة لهذه النظم والإعانات التي تدفعها السلطات العامة فلم تكن إلا موارد فرعية.

٢٨٧- ومن أجل تخفيف عبء الاشتراكات عن الأجراء وتمشياً مع توسع التأمينات الاجتماعية حتى أصبحت تشمل مجموع السكان أُدخلت أداة جديدة من أدوات التمويل بالتدريج ابتداء من أول شباط/فبراير ١٩٩١ وهي الاشتراكات الاجتماعية العامة وهي استقطاع اجتماعي ذو طابع ضريبي يشمل جميع أنواع الدخول ويخصص بالكامل لتمويل نظام التأمينات الاجتماعية ويحل جزئيا محل الاشتراكات المستقطعة من الأجور.

٢٨٨- ووعاء هذا الاستقطاع لا يقتصر على الدخل المتولد من أجر أو من غير أجر بل يشمل تقريبا جميع الدخول البديلة (معاش التقاعد، أو معاش العجز، والإعانات اليومية ...) ودخل الاستثمارات والدخل من رأس المال وأيضا المبالغ المخصصة لمراهنات. وهذا الاستقطاع تناسبي ويطبق ابتداء من أول فرنك، مع بعض استثناءات نادرة، وهو يستقطع عند المنبع بواسطة المؤسسات الاجتماعية شأنه شأن الاشتراك في التأمينات الاجتماعية.

٢٨٩- وتبلغ نسبة هذا الاستقطاع ابتداء من أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ ما يساوي ٧,٥ في المائة على الدخول المتأتية من النشاط أو من الاستثمارات أو من الثروة أو من المراهنات، و٦,٢ في المائة على غيرها من الدخول. ومنذ ذلك التاريخ أمكن بفضل هذه المساهمة الاستغناء تقريبا عن الاشتراكات التي كانت تقتطع من الأجور لحساب التأمين ضد الأمراض أو ما يقابلها على الدخول البديلة ودخول النشاط غير المأجور. وفي عام ١٩٩٨ كانت حصيلة هذه المساهمة الاجتماعية العامة تبلغ ١٥ في المائة من إيرادات النُظم الإجبارية الأساسية.

٢- فرع الشيخوخة

٢٩٠- يتميز تأمين الشيخوخة بتنوع مؤسساته تنوعا كبيرا جدا إذ يوجد أكثر من ٥٠٠ نظام إجباري. وتتوزع هذه النُظم على ثلاثة مستويات ... فهناك النُظم القاعدية، ومنها النظام الأساسي العام، وهي تدفع المعاشات التقاعدية الأساسية. ويكون الاشتراك فيها متناسبا مع الأجر ولكن في حدود حد أعلى أو سقف. وعند بلوغ سن الستين وبعد الاشتراك لمدة ١٥٥ ربع سنة يكون أقصى ما يمكن الحصول عليه ٥٠ في المائة من الأجر المرجعي الذي يُحسب باستخراج المتوسط بين مرتب أحسن ١٥ سنة من المهنة هذا مع إعادة تقييم الأجر لمراعاة التضخم بشرط ألا يتجاوز سقف الأجر الذي يحدد كل سنة.

٢٩١- وإذا كان مفهوم تأمين الشيخوخة في الأصل يقوم على الاشتراكات فقط فإن هناك عناصر عديدة من غير الاشتراكات تدخل في حساب معاشات التقاعد. فهناك مزايا من غير الاشتراكات مقررة لسد الثغرات في المسار الوظيفي وهي تقوم على منطق المساعدة. إذ أن الفكرة هي ضمان حد أدنى من الدخل للمسنين بدفع إعانات مستقلة عن أي اشتراكات. وهذا هو مبدأ الحد الأدنى عند الشيخوخة: فإذا كانت موارد الشخص الذي جاوز ٦٥ سنة من العمر تقل عن عتبة معينة يكون له الحق في إعانة تكميلية من صندوق تضامن الشيخوخة الذي يمول أساساً من المساهمة الاجتماعية العامة.

٢٩٢- وأما النُظم التكميلية فهي إلزامية إلا بالنسبة للصناعيين والتجار وتقوم هذه النظم على مبدأ التوزيع شأنها شـــأن النُظم الأساسية. ولا تُحسب التقديمات أو الإعانات على أساس عدد سنوات ولكن بنظام النقط فيكون معاش الـــتقاعد مساويا لحاصل ضرب عدد النقط في قيمة النقطة الواحدة التي يمكن أن تختلف بحسب الموارد الموجودة في النظام.

٢٩٣- وقـــد حـــدد القانون رقم ٩٣-٩٣٦ بتاريخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ الشروط الجديدة لمنح معاش تقاعدي. ويضمن النظام الأساسي العام للتأمينات الاجتماعية معاشاً تقاعدياً للعامل ابتداء من ٦٠ سنة.

٢٩٤- وتجـــدر الإشـــارة أيضاً إلى المعاشات التقاعدية التي تدفعها الأنظمة التكميلية (كقاعدة عامة يكون معاش التقاعد للعاملين من غير الكوادر بعد ١٥٥ ربع سنة هو ٨٠ في المائة من آخر أجر صافي):

(أ) بالنســـبة للأجـــراء الذين أكملوا مدة ١٥٥ ربع سنة ولكن لا يصل الحد الأدنى لمعاشهم بحسب الاشـــتراكات إلـــى مـــبلغ ٤٧٠,٩٠ ٣ فـــرنك في الشهر في أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ تدفع صناديق تأمين الشيخوخة تأميناً تكميليا للوصول إلى هذا المبلغ؛

(ب) بالنســـبة للفـــئات الأخرى ذات المعاشات التقاعدية الضعيفة أو التي ليس لها موارد هناك مبلغ الشـــيخوخة الأدنـــى، وهـــو لا يقوم على الاشتراكات ومقداره ٦٥١ ٤١ فرنكا في السنة للفرد و٧٢٠ ٧٤ فرنكا للأســـرة، وهذا النظام هو نظام على مستويين يضمن لمن تجاوز سن ٦٥ سنة حدا أدنى مضمونا يتألف من إعانة خاصـــة تستكملها أو تضاف إليها إعانة تكميلية من صندوق تضامن الشيخوخة. وهذا الصندوق يمول مصروفات التضامن القومي أي إعانات الشيخوخة غير القائمة على اشتراكات بل على التضامن الوطني؛

٢٩٥- وتـــبلغ نسبة الأشخاص في عمر ٦٠ سنة وما بعدها ٢٠ في المائة من مجموع السكان الفرنسيين. وتدور المعونات المقدمة للمسنين على المحاور الثلاثة التالية:

(أ) معونة نقدية: أي حد أدنى من الدخل مضمون للمسنين في سن ٦٥ سنة على الأقل. ويتألف هذا الدخل من مبلغ الإعانة المقررة للعمال بأجر من المسنين ومن إعانة تكميلية ممكنة (إعانة تعويضية). أما الأجانب الذين أقاموا إقامة غير منقطعة في فرنسا لمدة خمس عشرة سنة قبل بلوغ سن السبعين فيستفيدون من إعانة بسيطة من الدولة؛

(ب) معونة ملازمة المنزل: كما هو الحال بالنسبة للمعوقين، تُفسح السياسات الاجتماعية مكانا كبيرا للعمـــل علـــى إبقاء المسنين في منازلهم. وقد تطورت هذه التدابير تطوراً كبيرا خلال السنوات العشرين الأخيرة. فيحصل المسنون على المعونة الطبية كما يحصلون على معونة لأداء الأعمال المنزلية (في عام ١٩٩٥ كان يستفيد منها ٠٠٠ ١٠٥ شخص) ومعونة لوجبات الطعام؛

(ج) معونة الإيواء: المسنون الذين لا يستطيعون البقاء في المنزل أمامهم إمكانية الحصول على مأوى، إذا أرادوا، إما في دار إيواء حيث يكون للمقيم مسكن مع إمكان استعمال مطبخ وحمام، وإما في ملجأ للمتقاعدين أو في مركز من مراكز الإقامة الطويلة، وإما عند أسرة (قانون ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٩) ويستفيد المقيمون، بحسب مواردهم، من إعانة السكن. وكل من بلغ سن ٦٥ سنة ويحتاج إلى رعاية أو لم يعد يعتمد على نفسه بحيث يستطيع الإقامة في منزله يستفيد من هذه المعونة بعد صدوق قرار من لجنة القبول. ويستفيد ١٤٠ ٠٠٠ شخص من معونة السكن التي تتكلف في مجموعها ٦ مليارات فرنك من المعونة الاجتماعية في المحافظات، أي أنها كانت تزيد سنوياً بنسبة ٨ في المائة منذ عام ١٩٩٣.

٢٩٦- ومن ناحية أخرى أدخل قانون ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ إعانات نوعية للإعالة تتجاوب بصورة جيدة مع احتياجات المسنين الذين لا يعتمدون على أنفسهم والذين بلغو سن ٦٠ أو جاوزوها، وهي معونة اجتماعية عينية تقدمها وتمولها المحافظات. وهذه المعونة تتجاوب مع ضرورتين: ضرورة تطوير التنسيق في شؤون رعاية المسنين باتفاقيات تُعقد بين مختلف المؤسسات المعنية، وضرورة تكييف أسعار مؤسسات استقبال المسنين الذين لا يعتمدون على أنفسهم بحيث تكون هذه الأسعار متفقة مع حالة هؤلاء الأشخاص لا مع الوضع القانوني للمؤسسات المذكورة. وتختلف هذه المعونة بحسب الموارد التي يجب أن تكون أقل من سقف متغير بحسب حجم المعونة المطلوبة (السقف الأساسي هو ٧٢ ٠٠٠ فرنك في السنة للشخص الواحد و ١٢٠ ٠٠٠ فرنك في السنة للزوجين).

٣- فرع الأمراض

(أ) فتح الباب أمام الحصول على التقديمات

٢٩٧- منذ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣ حدث تخفيض كبير في عتبة مبالغ الاشتراكات وعدد الساعات المطلوبة للحصول على تقديمات عائلية من التأمين في حالات المرض والولادة: بالنسبة لشهر: اشتراكات عن ٦٠ من الأجر الأدنى القابل للنمو في مختلف المهن أو العمل بأجر لمدة ٦٠ ساعة (بدلاً من ١٢٠ في الحالتين فيما سبق) أو بالنسبة لثلاثة شهور اشتراكات ١٢٠ من الأجر الأدنى المذكور أو ٢٠٠ ساعة سابقة.

(ب) محتوى التقديمات

'١' التقديمات العينية

٢٩٨- يتضمن التأمين ضد الأمراض في النظام الفرنسي للتأمينات الاجتماعية تقديمات عينية يحصل عليها المؤمن عليه أو أصحاب الحقوق في حالة المرض. والمقصود منها هو ضمان الحصول مجانا على الرعاية الطبية ثم رد المصروفات التي قد يتحملها المؤمن عليه.

٢٩٩- وتجدر الإشارة إلى التطورات الأخيرة في تنظيم هذه المسائل بواسطة النصوص التالية:

(أ) تطبيقاً لقرار ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ (الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣) ترد للمشمولين بالتأمينات الاجتماعية مصاريف الرعاية الطبية الناتجة عن الإصابة بفيروس التهاب الكبد باء؛

(ب) وبالمثل وسّع المرسوم رقم ٩٣-٦٧٦ بتاريخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٣ من إمكانية الحصول على نسبة ١٠٠ في المائة من الرعاية الخاصة بالأمراض طويلة الأجل في حالة الإصابة بفيروس الإيدز منذ بداية التأكد من إيجابية الإصابة؛

(ج) كذلك نص المرسوم رقم ٩٤-٩٤٢ بتاريخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ الخاص بقائمة الأمراض التي تحتاج إلى علاج طويل وأدوية باهظة بوجه خاص على إدخال التهاب الكبد جيم في قائمة الثلاثين مرضا التي تجيز رد المصروفات للمؤمن عليهم.

٣٠٠- والمبلغ المقرر يوميا لمصاريف المستشفى هو ٧٠ فرنكاً عام ١٩٩٩ ويستحق من تاريخ الخروج من المستشفى، وينطبق على المستشفيات الحكومية والمستشفيات الخاصة المشتركة في مرفق المستشفيات العام.

٣٠١- وقد عُدل أخيراً التشريع الخاص بشروط الحصول على إعانات في حالة المرض والولادة والعجز والوفاة فأصبحت هذه الشروط ترتبط بمبلغ الاشتراكات المدفوعة، وإلا فبعدد ساعات العمل المؤداة فعليا.

'٢' التقديمات النقدية: التعويضات اليومية في حالة المرض

٣٠٢- يستفيد الأجراء والعاملون لحساب أنفسهم، في حالة التوقف عن العمل بسبب المرض، من إعانات نقدية يومية للتعويض عن فوات الكسب بسبب التغيب عن النشاط المأجور أو النشاط الحرفي.

٣٠٣- ففيما يتعلق بالأجراء نص المرسوم رقم ٩٨-١٦٨ بتاريخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨ على أنه في حالة الحصول على إعانات لمدة سبعة أشهر مستمرة تكون معدلات الإعانة اليومية العادية والإعانة اليومية الزائدة بسبب أعباء عائلية هي ٥١,٤٩ في المائة و٦٨,٦٦ في المائة على التوالي من الأجر اليومي الأساسي.

٣٠٤- وأما العاملون بدون أجر في غير القطاع الزراعي فقد نصت المادة ٢٨ من القانون رقم ٩٤-٦٣٧ بتاريخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ والخاص بالتأمينات الاجتماعية على أنهم يستفيدون من الحصول على التقديمات لمدة سنة بالشروط التي يحددها مرسوم، متى كانت اشتراكاتهم السنوية مدفوعة إلى آخر اشتراك وبذلك لا يحدث انقطاع في تحمل المسؤولية عنهم.

٣٠٥- وتنص المادة ٢٩ من نفس القانون على الحق في الحصول على تعويضات يومية في حالتي المرض والولادة من النظام الخاص بنشاط العاملين لحساب أنفسهم الذين يمارسون بصفة أساسية مهنة غير مأجورة وغير زراعية ويمارسون نشاطا مأجوراً بصفة ثانوية.

٣٠٦- وقد أدخل المرسوم ٩٥-٥٥٦ بتاريخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٥ نظام التعويضات اليومية للعاملين غير المأجورين في مهن غير زراعية ممن يمارسون نشاطا حرفيا.

(ج) تحسين الاستفادة من التأمين ضد المرض

'١' منحة التعليم للأبوين

٣٠٧- في حالة عدم العودة إلى العمل بعد إجازة أبوية، متى كان ذلك راجعا إلى ولادة جديدة أو إلى مرض، يسترد الأُجراء حقوقهم في الحصول على الإعانات من النظام السابق على الإجازة الأبوية الذي كانوا ينتمون إليه أثناء التوقف عن العمل أو أثناء فترة الولادة السابقة على الإجازة الأبوية.

٣٠٨- وأما الذين يعودون إلى العمل بعد إجازة وضع أو إجازة مرض تكون قد حدثت أثناء إجازة أبوية واستمرت بعد ذلك فإنهم يستردون، عند العودة إلى العمل، الحق في الحصول على إعانات من النظام السابق على الإجازة الأبوية لمدة ١٢ شهراً.

٣٠٩- يضاف إلى ذلك أن الأشخاص الذين حرموا بدون إرادتهم من العمل أثناء إجازة تعليم أبوية أو بعدها يستفيدون بالنسبة لأنفسهم وبالنسبة للمستحقين عنهم من حقوقهم في إعانات النظام الإجباري للتأمين ضد الأمراض الذي كان ينطبق عليهم قبل الإجازة الأبوية.

'٢' تحسين فرص الحصول على الإعانات أمام العاملين غير الأُجراء وغير الزراعيين

٣١٠- نصت المادة ٢٨ من القانون رقم ٩٤-٦٣٧ بتاريخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ الخاص بالتأمينات الاجتماعية على أن المؤمن عليهم يستفيدون من الحق في الحصول على إعانات لمدة سنة بالشروط التي يحددها مرسوم متى كانوا قد دفعوا اشتراكاتهم السنوية إلى آخر اشتراك. وبذلك يمكن تفادي الانقطاع في تحمل المسؤولية عنهم.

٣١١- ونصت هذه المادة نفسها على إعادة الحق في الحصول على إعانات عينية للعمال العاملين لحساب أنفسهم المدينين باشتراكات متى بدأوا نشاطا جديدا بعد تصفية نشاطهم القديم قضائيا لعدم كفاية الأصول أو متى أصبح لهم الحق في الحصول على إعانات الشيخوخة، إذا ثبت أنه يستحيل عليهم دفع دين الاشتراكات.

'٣' تحسين الحصول على الرعاية الطبية: الانضمام مؤقتا وفوراً إلى تأمين شخصي

٣١٢- أدخلت المادة ٢٧ من القانون رقم ٩٤-٦٣٧ بتاريخ ٢٥ تموز/يوليو ١٩٩٤ مبدأ الانضمام المؤقت الفوري إلى تأمين شخصي لكل من لا يتبين فوراً أنه خاضع لنظام تأمين إجباري في حالات الأمراض والولادة أو لنظام تأمين شخصي، متى استوفى هذا الشخص شرط الإقامة المنصوص عليه في تلك الأنظمة.

٣١٣- وبذلك يمكن لكل شخص أن يحصل فوراً على الحق في التأمين ضد الأمراض دون فحص سابق لحالته بحسب نظام التأمينات الاجتماعية. ويأتي البحث عن الحقوق التي قد تكون مقررة للشخص، والبحث عن المدينين، إذا لم تكن هناك حقوق في الأصل، بعد تطبيق النظام المذكور مع تسوية الحسابات المالية فيما بعد. فإذا تبين بعد فحص حالة الشخص أنه لا يتمتع بأي حقوق في أي نظام من أنظمة التأمين الاجتماعي يظل مع ذلك مشمولا بالتأمين الشخصي ويطلب منه دفع الاشتراك. وإذا لم يكن لديه موارد فيتحمل النظام الاشتراكات عنه. ويوضع الشخص الذي تكون هذه حالته تحت النظام الذي كان من المفروض أن يشمله.

'٤' نظام "الخلف المستقل"

٣١٤- تسمح المادة ٥٩ من القانون رقم ٩٥-١١٦ بتاريخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٥، الخاص ببعض الأحكام الاجتماعية، للولد البالغ الذي يكون خلفاً لأحد المشمولين بالتأمينات الاجتماعية بأن يطلب، وفقاً للأوضاع التي يحددها مرسوم بعد موافقة مجلس الدولة، الاعتراف به بصفة مستقلة داخل نظام التأمينات الاجتماعية الذي يشمل أحد أبويه وبالاستفادة بصفة شخصية من استرداد التقديمات العينية التي يتيحها هذا النظام في حالات المرض والولادة.

٣١٥- ومن ناحية أخرى نص مرسوم ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ الخاص بتطبيق القانون سالف الذكر والخاص بالأطفال البالغين خلف المؤمن عليهم اجتماعيا على أن مؤسسة التأمين ضد حالات المرض وتأمين الولادة التي يتبعها المؤمن عليه عليها أن تتحقق من شخصية الخلف المستقل البالغ وأن تدفع له بصفة شخصية الإعانات العائلية في حالتي المرض والولادة. وهذا الخيار المفتوح أمام الخلف المستقل يكون ساريا لمدة سنة تتجدد بموافقة ضمنية من صاحب الشأن.

'٥' توسيع صفة الخلف

٣١٦- توسعت صفة الخلف فأصبحت تشمل الشخص الذي يعيش مع المؤمن عليه منذ سنة على الأقل والذي يكون تحت رعايته الفعلية بصفة كاملة ودائمة (فأصبح لهذا الشخص الحق في الحصول على التقديمات العينية من التأمين في حالتي المرض والولادة).

'٦' التأمين ضد الأمراض في حالة التوقف المبكر عن العمل

٣١٧- النظام الأساسي العام: قضى القانون رقم ٩٦-١٢٦ بتاريخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٦ بإنشاء صندوق مشترك بين أصحاب العمل والعمال للتدخل من أجل توفير فرص الاستخدام. وينظم هذا القانون طريقة التوقف المبكر عن النشاط التي يقابلها تشغيل العاطلين، وهي الطريقة التي أنشأها الشركاء الاجتماعيون بتاريخ ٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥. ويمول هذا الصندوق ترك الأجراء العمل قبل سن ٦٠ مقابل دفع اشتراك معين.

٣١٨- وتقضي المادة ٤ من هذا النص بأن المستفيدين من الإعانات البديلة التي جاءت في اتفاق ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بين الشركاء الاجتماعيين لهم الحق في تقديمات عينية في حالتي المرض والولادة طوال مدة الحصول على الإعانة دون أن يكونوا ملزمين بالانضمام في أي لحظة إلى تأمين شخصي قبل إحالتهم نهائياً إلى التقاعد.

٤ - فرع الإعانات العائلية

٣١٩- نص القانون رقم ٩٠-٥٩٠ بتاريخ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ على مد نطاق الإعانات العائلية بمناسبة دخول المدارس (وهي إعانة بمبلغ مقطوع تُدفع للعائلات التي لديها موارد محدودة وأطفال في المدارس) بحيث تشمل:

- العائلات المستفيدة من تقديمات عائلية وأيضاً العائلات المستفيدة من المعونة الشخصية للإسكان ومن إعانات البالغين المعوقين أو من الإيراد الأدنى للاندماج في المجتمع (المرسوم رقم ٩٠-٥٢٦ بتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠)؛
- الأولاد الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة والذين ما زالوا في الدراسة في المدارس أو الجامعات أو في التلمذة الصناعية، بشرط ألا تقل المكافأة التي يحصلون عليها عن ٥٥ في المائة من الأجر الأدنى القابل للنمو في مختلف المهن (المرسوم رقم ٩٠-٧٧٦ بتاريخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩).

(أ) الأحكام الواردة في القانون الخاص بالأسرة بتاريخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤

'١' توسيع المعونة الأبوية للتعليم (غير قابلة للنقل)

٣٢٠- توسع الانتفاع من هذه الإعانة بعد أن كان يبدأ من الطفل الثالث فأصبح يشمل العائلات التي لديها طفل ثان تتحمل تكاليفه ويكون قد ولد ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤. والهدف منها هو التعويض جزئيا عن فوات الكسب بعد توقف النشاط أو بعد الانتقال إلى نشاط لبعض الوقت، ويشترط في الحصول عليها وجود نشاط مهني سابق على ميلاد الطفل أو وصوله إلى المنزل.

٣٢١- وتمنح هذه العلاوة بمعدل كامل أثناء توقف النشاط كلياً. وتُمنح بمعدل جزئي للأبوين اللذين يمارسان نشاطاً لبعض الوقت، محسوبا بالرجوع إلى وقت العمل القانوني. ويرتبط هذا الشرط بالنسبة لبعض فئات الأُجراء (مثل الممثلين التجاريين المتنقلين)، وبالنسبة للعمل في مهن بدون أجر، بشرط آخر يتعلق بالدخل من المهنة الذي يجب ألا يتعدى سقفا معينا.

'٢' تدابير في حالة تعدد المواليد

٣٢٢- منذ أول تموز/يوليه ١٩٩٤ امتد الحق في الحصول على المعونة الأبوية للتعليم فأصبح يشمل الأطفال إلى سن ست سنوات إذا كانوا قد جاءوا في ولادة متعددة شملت ثلاثة أطفال على الأقل.

٣٢٣- وقد امتدت إعانات الطفل الجديد مع استيفاء شرط الموارد إلى السنة الثالثة من عمر كل طفل ولد في ولادة متعددة ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

'٣' إنشاء إعانة للتبني

٣٢٤- وهذه الإعانة أنشأنها قانون ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ وهي تمنح لمدة ستة شهور بمناسبة تبني طفل بحكم من القضاء الفرنسي أو من السلطة الأجنبية المختصة وبمناسبة إيداع الأطفال من أجل التبني في إدارة المعونة الاجتماعية للطفولة أو في أحد المؤسسات المرخص لها.

٣٢٥- هذه الإعانة تستحق منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عن الأطفال الذين وصلوا إلى المنزل ابتداء من ذلك التاريخ. وهي تخضع لشرط الموارد منذ أول آب/أغسطس ١٩٩٦.

(ب) إعانات الولادة

٣٢٦- نصت المادة لام ٣٣١-١ إلى ٣٣١-٢ من مدونة التأمينات الاجتماعية على الإشراف الطبي أثناء الحمل، وهي تقضي بأن يتحمل تأمين الأمومة ١٠٠ في المائة من المصاريف الطبية والصيدلية ومصاريف المعدات والمستشفى بمناسبة الحمل والولادة وما يعقبها. كما ترد بالكامل مصاريف الفحوص الطبية الإلزامية السابقة على الولادة في الشهر الثالث والسادس والثامن والتاسع من الحمل، ومصاريف فحصين تكميليين اختياريين في الشهر الرابع والخامس.

٣٢٧- كذلك هناك إعفاء من ضرورة تخفيض المبلغ المردود بموجب التأمين ضد الأمراض وتستفيد منه الحامل بالنسبة للمصاريف التي تحملتها في فترة تبدأ قبل أربعة أشهر من الموعد المفترض للولادة وتنتهي في تاريخ الولادة.

٣٢٨- أما الإعانات اليومية في حالة الولادة فقد حددها مرسوم رقم ٩٥-١٣٦١ بتاريخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الخاص بحساب الإعانات اليومية التي يدفعها تأمين الولادة والذي عدل مدونة التأمينات الاجتماعية، وبقرار ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بتحديد طريقة حساب الكسب اليومي الصافي المشار إليه في المادة راء ٣٣١-٥ من مدونة التأمينات الاجتماعية.

٣٢٩- وقد دخل على التشريع الفرنسي حكم جديد عام ١٩٩٥ بالمرسوم رقم ٩٥-٤٢٣ بتاريخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ الذي أدخل في مادته الأولى المادة دال ١٦١-٢ من مدونة التأمينات الاجتماعية والذي نص على أن الأشخاص الذين يستأنفون العمل بعد إجازة أبوية للتعليم أو بعد انتهاء الإجازة المرضية أو إجازة الوضع التي كانت تعقب إجازة أبوية يستعيدون، لمدة ١٢ شهراً من يوم استئناف العمل، حقوقهم في الحصول على الإعانات العينية والنقدية من التأمين ضد المرض وتأمين الولادة والتأمين ضد العجز والتأمين على الحياة، وهي الحقوق التي كانت لهم قبل الحصول على الإعانة الأبوية للتعليم أو قبل ابتداء الإجازة الأبوية للتعليم.

٥ - فرع البطالة

٣٣٠- توجد إعانة واحدة وهي إعانة متناقصة. وتكون الإعانة على فترتين: فترة بمعدل كامل وفترة بمعدل متناقص. ففي نهاية الفترة الأولى ينخفض مبلغ الإعانة بمعامل تناقص لفترة ١٨٢ يوماً وتتوقف مدة فترة الإعانة الكاملة والإعانة المتناقصة، ومعدل التناقص، على مدة عمل المستفيد خلال الشهر التي سبقت فقد الوظيفة.

٣٣١- ولا يجوز أن يؤدي تطبيق معامل التناقص إلى أن يصبح مبلغ الإعانة أقل من الإعانة القديمة بمناسبة انتهاء الحقوق في الحصول على الإعانة أو إعانة انتهاء الحقوق التي تُزاد بالنسبة للمستفيدين الذين يزيد عمرهم عن ٥٢ سنة والذين يستوفون بعض الشروط.

٣٣٢- ولم يدخل تعديل على طريقة حساب هذه الإعانة فهي لا زالت كما كانت عليه قبل ١ آب/أغسطس ١٩٩٣ (٤٠,٤ في المائة من الأجر المرجعي زائداً جزءاً ثابتاً).

جيم - مستوى الإعانات الاجتماعية (الأرقام في أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)

٣٣٣- فيما يلي أرقام الإعانات الاجتماعية:

١ - المعونة الاجتماعية للمسنين

(أ) إعانات ملازمة المنزل: ٤٢٨,٩١ ١ فرنك في الشهر. الحد الأقصى للموارد السنوية ١٩٣ ٤٢ فرنكا للشخص الواحد و٩٠٦ ٧٣ فرنكات للأسرة؛

(ب) المعونة في الأعمال المنزلية: الخدمات المنزلية: ٣٠ ساعة في الشهر من المعونة في الأعمال المنزلية. المعدل المعتاد لهذه المعونة: ٦٠ في المائة من تكاليف الخدمات المنزلية؛

(ج) الإيداع في إحدى المؤسسات: الحد الأدنى للمبلغ المقرر للشخص: ٤١٢ فرنكا في الشهر.

٢ - البطالة

(أ) البطالة الجزئية: الإعانة الاتفاقية: ٥٠ في المائة من الأجر الإجمالي، بما في ذلك المعونات الحكومية، عن الساعة قبل البطالة. الحد الأدنى ٢٩ فرنكا للساعة؛

(ب) التأمين ضد البطالة: الإعانة الوحيدة المتناقصة للمعدل العادي: ٥٨,٣٥ فرنك زائدا ٤٠,٤ في المائة من الأجر اليومي المرجعي أو ٥٧,٤ في المائة من الأجر اليومي المرجعي. المبلغ الأدنى: ١٤٢,٢٤ فرنك في اليوم، المبلغ الأقصى: ٧٥ في المائة من الأجر اليومي المرجعي. الإعانة مع التناقص: ١٠١,٩١ فرنك في اليوم (مبلغ عام للجميع؛ ١٢٧,٨٢ فرنك في اليوم للمتعطلين في سن أعلى من ٥٢ سنة؛

(ج) إعانات التدريب وإعادة التصنيف: المبلغ الأدنى: ١٤٥,٠٩ فرنك في اليوم؛

(د) الإعانـــة النوعية لتغيير العمل: ٨٣,٤ في المائة من الأجر الإجمالي السابق في أول شهرين ثم ٧٠,٤ في المائة من الأجر الإجمالي السابق في الأربعة شهور التالية؛ المبلغ الأدنى: ١٤٢,٢٤ فرنك في اليوم؛

(هـ) إعانات التضامن: إعانات الاندماج في المجتمع (المحبوسون بعد الإفراج عنهم والأشخاص الذين يعاودون الاندماج في المجتمع أو الذين ينتظرون إعادة التصنيف): ٤٣,٧٠ فرنك في اليوم، الحد الأقصى للموارد الشهرية: ٩٣٣ ٣ فرنكا للشخص الواحد و٨٦٦ ٧ فرنكا للأسرة

(و) إعانات التضامن النوعية: القاعدة العامة: ٧٤٠,٠١ فرنك في اليوم؛ للمتعطلين في سن ٥٥ أو ما بعدها إذا قضوا ١٠ سنوات في عمل بأجر: ١٠٦,٣٠ فرنك في اليوم. الحد الأقصى للموارد الشهرية ١٨٠,٧٠ ٥ فرنك للشخص الواحد و٣٦١,٤٠ ١٠ فرنك للزوجين.

٣ - المعوقون

(أ) إعانـــات المعوقيـــن من الكبار: ٤٧٠,٩١ ٣ فرنك في الشهر. الحد الأدنى في حالة الدخول إلى المستشفى: ٥٩٠ فرنكا وفي حالة الإيواء أو الحبس: ٤١٢ فرنكا في الشهر؛

إعانـــة تكميلـــية لهؤلاء المعوقين: ٥٥٥ فرنكا. الحد الأقصى للموارد السنوية: ٤٩٣ ٤٢ فرنكا للأعزب و٣٨٦ ٨٤ فرنكا للزوجين (زائداً ٠٩٦,٥ ٢١ فرنك للطفل المعال)؛

(ب) إعانـــات تعويضـــية لشخص ثالث: من ٢٦٣,٢٥ ٢ فرنك إلى ٥٢٦,٥ ٤ فرنك في الشهر. الحد الأقصى للموارد السنوية: الحد الأقصى المذكور سابقا مع زيادته بمقدار الإعانة؛

(ج) إعانة خاصة للتعليم: ٦٧٥ فرنكا في الشهر؛ إعانة تكميلية للفئة الأولى: ٥١٢ فرنكا في الشهر؛ إعانة تكميلية للفئة الثانية: ٥٣٥ ١ فرنكا في الشهر؛ إعانة تكميلية للفئة الثالثة: ٦٥٨ ٥ فرنكا في الشهر.

٤ - العجز

(أ) معـــاش تقـــاعد للفئة الأولى: ٣٠ في المائة من الأجر الأساسي؛ الحد الأدنى: ٤٤٤ ١ فرنكا في الشهر؛ الحد الأقصى: ٢٢٧ ٤ فرنكا في الشهر؛

(ب) معاش تقاعدي للفئتين الثانية والثالثة: ٥٠ في المائة من الأجر الأساسي؛ الحد الأدنى: ٤٤٤ ١ فرنكا في الشهر؛ الحد الأقصى: ٠٤٥ ٧ فرنكا في الشهر: زيادة للشخص الثالث: ٦٥٦,١٢ ٥ فرنك في الشهر.

٥ - المعاشات والتقاعد

(أ) معاش الشيخوخة: الحد الأدنى المدفوع من الاشتراكات: ٦٥١ ٤١ فرنكا بعد ١٥٠ اشتراكا ربع سنوي؛ الحد الأقصى السنوي: ٥٤٠ ٨٤ فرنكا؛

(ب) إعانة تكميلية: مستفيد أعزب: ٠٢٦,٢٥ ٢ فرنك في الشهر؛ أسرة من اثنين يحصلان على الإعانة: ٦٥٠,٥٠ ١ فرنك في الشهر. الحد الأقصى للموارد السنوية ٦٥٨ ٤٢ فرنكا للأعزب و٧٢٠ ٧٤ فرنكا للأسرة؛

(ج) إعانة خاصة للشيخوخة وإعانة للأجراء المسنين: ٤٢٨,٩١ ١ فرنك في الشهر. الحد الأقصى للموارد: انظر أعلاه؛

(د) الحد الأدنى عند الشيخوخة: الأعزب: ٤٧٠,٠٨ ٣ فرنك في الشهر؛ الأسرة: ٢٢٦,٦٦ ٦ فرنك في الشهر. الحد الأقصى للموارد: انظر أعلاه؛

(هـ) انتقال المعاش: ٥٤ في المائة من معاش الزوج المتوفي؛ الحد الأدنى ٤٤٤,٦٦ ١ فرنك في الشهر؛ زيادة لكل طفل معال: ٦٩٦,٧٨ فرنك في الشهر. الحد الأقصى للموارد السنوية: ٠١٤ ٨٢ فرنكا؛

(و) معاش عدم الصلاحية: الحد الأدنى السنوية: ١٤٧ ١٧ فرنكا. الحد الأقصى للموارد كل ثلاثة أشهر: ٨٥٧ ٩ فرنكا؛

(ز) إعانة الترمل: ١٠٧ ٣ فرنكات في الشهر في السنة الأولى؛ ٠٤١ ٢ فرنكا في الشهر في السنة الثانية؛ ٥٥٤ ١ فرنكا في الشهر في السنة الثالثة والسنوات التالية إذا ظلت الإعانة تدفع حتى عمر ٥٥. الحد الأقصى للموارد كل ثلاثة أشهر: ٦٥١ ١١ فرنكا؛

٦ - التقديمات العائلية

(أ) الإعانات العائلية: الأساس الشهري للحساب: ١٣١,٦٨ ٢ فرنك. المبالغ ٦٨٢ فرنكا في الشهر عن طفلين، ٥٥٦ ١ فرنكا في الشهر عن ثلاثة أطفال؛ ٤٣٠ ٢ فرنكا في الشهر عن أربعة أطفال ثم ٨٧٤ فرنكا في الشهر لكل طفل بعد ذلك. الزيادات: ١٩٢ فرنكا في الشهر عن الأطفال الذين جاوزا سن ١٠ سنوات؛ ٣٤١ فرنكا في الشهر عن الأطفال الذين جاوزا سن الخامسة عشرة. وفي عام ١٩٩٨ جعلت الحكومة الإعانات العائلية مشروطة بمقدار موارد الشخص وذلك بصفة مؤقتة وانتقالية: فتحدد الحد الأقصى بمبلغ ٠٠٠ ٣٠ فرنك للأسرة التي بها ثلاثة أطفال وبمبلغ ٠٠٠ ٣٢ فرنكا في الشهر للأسر التي يعمل فيها الأبوان وللأسر وحيدة العائل؛

(ب) إعانات الطفل الجديد: ٩٨٠ فرنكا في الشهر. الحد الأقصى للموارد الثانوية: ٦٦٥ ١٠٧ فرنكا (إيراد واحد وطفل واحد)؛ و١٩٨ ١٢٩ فرنكا (إيراد وطفلان)؛ ٨٤٠ ٢٥ فرنكا (عن كل طفل جديد). وتُزاد هذه الإيرادات بمبلغ ٦١٨ ٣٤ فرنكا إذا كان الزوجان يعملان أو كان أحدهما وحيداً؛

(ج) الإعانة الأبوية للتعليم: التوقف نهائياً عن النشاط: ٣ ٠٣٩ فرنكا في الشهر. العمل لبعض الوقت (أو في تدريب مهني بمكافأة): ٥٠ في المائة على الأكثر من العمل طوال الوقت: ٢ ٠١٠ فرنكات في الشهر؛ بين ٥٠ في المائة و٨٠ في المائة من العمل طوال الوقت: ١ ٥٢٠ فرنكا في الشهر؛ النظام السابق (العودة إلى العمل بنصف الوقت): ١ ٥٢٠ فرنكا في الشهر؛

(د) إعانات الأب الوحيد: الإيراد الأدنى المضمون ٣ ١٩٨ فرنكا في الشهر (للمرأة الحامل دون أطفال)؛ ٤ ٢١٧ فرنكا في الشهر (للأب الوحيد مع طفل مُعال)؛ ١ ٠٦٦ فرنكا في الشهر (لكل طفل جديد)؛

(هـ) علاوة عائلية: ٨٨٨ فرنكا في الشهر. الحد الأقصى للموارد السنوية: انظر إعانة الطفل الجديد؛

(و) إعانة دخول المدارس: ٤٢٢ فرنكا في الشهر عام ١٩٩٧. الحد الأقصى للموارد: ١٠٠ ٣٣٧ فرنكا (أسرة مع طفل)؛ ٢٣ ١٥٥ فرنكا (لكل طفل جديد)؛

(ز) إعانة الدعم العائلي: يتيم من الأب والأم: ٦٤٠ فرنكا في الشهر؛ يتيم من الأب أو الأم: ٤٨٠ فرنكا في الشهر؛

(ح) إعانة التبني: ٨٨٠ فرنكا في الشهر. الحد الأقصى للموارد السنوية: انظر إعانة الطفل الجديد؛

(ط) إعانة للأسرة لاستخدام مساعدة مؤهلة لرعاية الأطفال: عن كل طفل يقل عن ست سنوات: مقدار الاشتراكات التي يدفعها صاحب العمل والعامل في حدود ١٨٩,٥٥ فرنك في اليوم زائداً علاوة: ٨١١ فرنكا عن طفل يقل عن ثلاث سنوات و٤١٠ فرنكات عن كل طفل من ٣ إلى ٦ سنوات؛

(ي) إعانة مراقبة الطفل في المنزل: وهي تعوض جزئيا تكاليف الاشتراكات المرتبطة بالعمل وذلك في حدود سقف يتغير بحسب الموارد الضريبية للأسرة وعمر الطفل.

دال – مستوى الاشتراكات الاجتماعية

٣٣٤- تُحسب الاشتراكات الاجتماعية بالطريقة التالية:

(أ) الاشتراكات السنوية العامة: ٧,٥ في المائة على مجموع المرتب ناقصا ٥ في المائة (السقف الشهري: ٠٩٠ ١٤ فرنكا)؛

(ب) المرض: ١٢,٨ في المائة حصة رب العمل؛ ٠,٧٥ في المائة حصة العامل من مجموع الأجر؛

(ج) الترمل: ٠,١ في المائة حصة العامل من مجموع الأجر؛

(د) الشـيخوخة مع حد أقصى: ٨,٢ في المائة حصة صاحب العمل؛ ٦,٥٥ في المائة حصة العامل من الحد الأقصى؛

(هـ) الشيخوخة بدون حد أقصى: ١,٦ في المائة حصة رب العمل من مجموع الأجر؛

(و) الإعانات العائلية: ٥,٤٣ في المائة حصة صاحب العمل من مجموع الأجر؛

(ز) حوادث العمل: متغيرة بحسب مجموع الأجر؛

(ح) الـبطالة: مـن صفر إلى ٠٩٠ ١٤ فرنكا: ٥,١٥ في المائة حصة رب العمل؛ ٣,٠١ في المائة حصـة العـامل. ومن ٠٩٠ ١٤ إلى ٣٦٠ ٥٦ فرنكا: ٥,٢٦ في المائة حصة رب العمل؛ ٣,٦٠ في المائة حصة العامل.

ثانياً – نفقات الحماية الاجتماعية

٣٣٥- وصـلت نفقـات الحماية الاجتماعية إلى ٤٩٦ ٢ مليار فرنك عام ١٩٩٨ أي ٢٩,٢ في المائة من الناتج المحلـي الإجمالي. ودُفعت ثلاثة أرباع التقديمات كمعاشات للشيخوخة وللورثة، وللنفقات الصحية أي على التوالي ٤٣,٤ في المائة و٣٣,٤ في المائة من المجموع عام ١٩٩٨. وتبلغ نسبة التقديمات المشروطة بشرط الموارد ١٣ فـي المائة تقريباً من المجموع. وكانت نفقات الحماية الاجتماعية قد زادت بنسبة ٢,٩ في المائة بالأسعار الجارية عـام ١٩٩٨ مقابل زيادة متوسطة بنسبة ٣,١ في المائة في السنة في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٨. وحصلت الأسر على ٩٤,٨ في المائة من مجموع الإنفاق.

ثالثاً – الاستفادة من الحق في التأمينات الاجتماعية

٣٣٦- المسـاواة فـي المعاملة موجودة إلى درجة كبيرة في مجموع النُظم المهنية للأُجراء والنُظم المهنية لغير الأُجـراء مـن غـير الزراعيين. وإذا كان هناك تمييز في المعاملة لا يزال قائما فهو في الحقيقة تمييز إيجابي لمصـلحة النسـاء. فمثلا ينخفض سن الحصول على معاش المتوفي لمصلحة الأرملة. ولكن فيما يتعلق بالكوادر يكون سن الحصول على معاش المتوفي أو ٦٠ سنة للرجال كما للنساء. وفي هذا الصدد تذكر ديباجة دستور ٢٧ تشـرين الأول/أكـتوبر ١٩٤٦ المبدأ القاضي بأن "يضمن القانون للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجال في جميع المجالات".

ألف – حالات معينة

١ – المهن الحرفية والصناعية والتجارية

٣٣٧- يستطيع الزوجان الاختيار بين ثلاثة أوضاع: زوجان عاملان بأجر (النظام الأساسي العام)؛ زوجان شريكان (نظام غير الأُجراء) زوجان متعاونان (الانضمام اختياري إلى تأمين الشيخوخة مع إمكان شراء اشتراكات عن مدد سابقة).

٢ – المهن الحرة

٣٣٨- يستطيع الزوجان أثناء الحياة أن يجمعا من الآن فصاعداً حقوقا خاصة بكل واحد منهما (اكتسبت في أي نظام من نُظم التأمينات الاجتماعية) ويستطيع الزوجان المتعاونان أن يحصلا على حقوق خاصة بكل واحد منهما في تأمين الشيخوخة.

٣٣٩- وبالنسبة للمحامين يكون للزوجين المتعاونين الانضمام اختياريا لنظام تأمين الشيخوخة الخاص بغير الأُجراء من غير الزراعيين.

٣ – مجموع العاملين من غير الأُجراء ومن غير المهن الزراعية

٣٤٠- هؤلاء يستفيدون من المزايا التالية:

(أ) التأمين ضد الأمراض وتأمين الولادة؛

(ب) إعانة الراحة للأم بعد الولادة وتعويض عن استخدام شخص بديل؛

(ج) كما يهدف قانون ٤ شباط/فبراير ١٩٩٥ إلى تحسين التقديمات التي تحصل عليها النساء المنضمات بصفة شخصية إلى النظام الخاص بغير الأُجراء.

باء – المعونة الاجتماعية للأشخاص المعوقين

٣٤١- وضع قانون ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٥ نظاما للمعوقين. وقد أصبحت سياسة تحمل المسؤولية عن المعوقين تعتبر جزءاً من التضامن الوطني ولذلك فهي تبتعد أكثر فأكثر عن المعونة الاجتماعية لتصبح جزءاً من التأمينات الاجتماعية.

٣٤٢- والرقم الذي يقال عن عدد المعوقين في فرنسا هو في أكثر الأحوال خمسة ملايين. وهناك عدة قواعد لمصلحتهم:

(أ) بطاقـــة المعوق: وهذه تصدرها الدولة بعد ثبوت نسبة إعاقة مستديمة تساوي أو تجاوز ٨٠ في المائة، وتصدر هذه البطاقة إما بصفة نهائية أو لمدة محدودة؛

(ب) إعانـــة للبالغين المعوقين: أنشأها قانون عام ١٩٧٥ وهي حد أدنى مضمون للمعوقين الذين تقل مواردهم عن سقف معين. وهي تُمنح لمن بلغت نسبة عجزه ٥٠ في المائة ولكنه لا يستطيع بسبب هذا العجز أن يحصل على عمل؛

(ج) الإعانـــة التعويضية: والمقصود عنها التعويض عن التكاليف والمصاريف التكميلية الراجعة إلى العجز والتي يجب أن يتحملها العاجز في الحياة اليومية (المساعدة من شخص ثالث لأداء الأعمال اليومية) أو في الحـــياة المهنية. وقد بلغ الإنفاق الذي تحملته المحافظات عن الإعانات التعويضية ٤,٤ مليار فرنك عام ١٩٨٤ ثم وصل إلى ٩ مليارات عام ١٩٩٥؛

(د) إعانة مقطوعة للمساعدة على الاعتماد على النفس: وهذه تهدف إلى مساعدة المعوقين الذين تبلغ نســـبة عجزهم ٨٠ في المائة على الأقل والذين لديهم مسكن مستقل حتى يستطيعوا أن يتحملوا التكاليف الإضافية الراجعة إلى العجز؛

(هـ) الإيـــداع فـــي مؤسسة طبية متخصصة: وقد حدد مرسوم ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ المؤسسات الطبـــية المتخصصة المكلفة باستقبال الكبار من المعوقين إذا كانت حالتهم الصحية تستوجب ذلك. وتتحمل الدولة، ضـــمن إطـــار تأميـــن ضد المرض؛ الإقامة في المراكز المهنية لاستكمال العلاج، ومراكز المساعدة على العمل، ودور الاستقبال المتخصصة؛

(و) الإيداع في مؤسسة لشغل الوقت أو للإيواء: وهذه المؤسسات مكلفة بإيواء المعوقين إما لاستكمال المعونة على العمل، وإما لتمكينهم من متابعة أنشطة شغل الوقت والتنشيط. وفي نهاية عام ١٩٩٥ كان هناك ٩٠ ألف مستفيد من هذه المعونة للإيواء وكانت المصروفات السنوية ١٠ مليارات من الفرنكات؛

(ز) الإيداع لدى عائلة: ينظمه قانون ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ وهو يدخل في مسؤولية رئيس المجلس العـــام للمـــنطقة الـــذي يوافـــق على العائلات التي تُكلف بهذا العمل. وتكون الموافقة خاصة بشخصين أو ثلاثة أشخاص. وفي حالة الإيداع بموافقة المعونة الاجتماعية تتحمل المحافظة التكاليف؛

(ح) المعونة لوجبات الطعام: وهي معونة تساعد على ملازمة المعوقين لمنازلهم ويمكن أن تكون في أحد شكلين:

- مطعـــم الحـــي: وهو يتيح للمعوقين المقيمين في مكان قريب أن يحصلوا على وجبات الطعام ويهيئ لهم فرصة اللقاءات للقضاء على العزلة؛
- خدمـــة تسليم الوجبات في المنزل: تسلم الوجبات بمنزل المعوقين الذين لا يستطيعون الانتقال ويثبتون استحالة الانتقال عليهم؛

(ي) المعونـــة لأداء الأعمال المنزلية: وهذه أداة فعالة في سياسة ملازمة المنزل بالنسبة للمعوقين إذ يســتطيعون الاســتفادة من شخص لأداء الأعمال المنزلية يحصل على مكافأته من المعونة الاجتماعية بما يصون المسكن ويضمن أداء الأعمال المنزلية. ويمكن أن يتحمل المعوق نفسه جزءاً من التكاليف.

رابعاً – الحماية الاجتماعية التكميلية

٣٤٣- إلـــى جانب تغطية الأخطار بواسطة النُظم العامة للحماية الاجتماعية توجد تغطية تكميلية بواسطة هيئات التأميـــن التبادلـــي، وهي هيئات خاصة هي في حقيقتها تجمعات لا تسعى إلى الربح ويدفع أعضاؤها اشتراكات. وتعمـــل التبادليات لمصلحة الأعضاء وعائلاتهم في مجال الحيطة والتضامن والمساعدة المتبادلة بما يحقق الوقاية من الأخطار الاجتماعية المرتبطة بالشخص والتعويض عن نتائجها: حماية الأمومة والطفولة والأسرة، والأشخاص المسنين أو المعوقين، والتنمية الثقافية والفكرية البدنية للأعضاء وتحسين ظروف حياتهم. وهذه الحماية التكميلية، ســـواء كانـــت إجبارية أم اختيارية، يمكن أن تديرها أيضاً مؤسسات الحيطة ومؤسسات التأمين. وهذه المؤسسات تستكمل العجز الذي قد يحدث في بعض الأحيان في المدفوعات التي تقدمها التأمينات الاجتماعية.

المادة ١٠

٣٤٤- يهدف القانون التوجيهي لمكافحة حالات الاستبعاد الاجتماعي إلى ضمان الحصول بكامل إقليم فرنسا على جميع الحقوق الأساسية، وخصوصا في مجال حماية الأسرة والطفولة. وفي هذا الاتجاه تعمل مراكز الإيواء وإعادة الاندمـــاج الاجتماعي، فعندما تستقبل أشخاصا في حالة فقر شديد، يجب عليها أن تبحث عن حل يتفادى الانفصال، فـــإذا تعذر إيجاد هذا الحل يجب أن تضع، بالاتفاق مع الأشخاص الذين استقبلتهم، مشروعا يسمح باجتماعهم في أقرب الآجال، وأن تعمل على متابعة هذا المشروع حتى يتحقق. ومن أجل ذلك تعمل شبكة مراكز الإيواء وإعادة الاندمـــاج فـــي كـــل محافظة على تقييم الاحتياجات إلى إيواء الأسر في المحافظة وترصد الموارد اللازمة لذلك. وينطـــبق هـــذا الالتزام بضرورة العمل على صون وحدة الأسرة أيضاً على خدمات المعونة الاجتماعية للطفولة، وعلى دور الأطفال ذات الطابع الاجتماعي، وعلى مراكز التوظيف العائلية ودور الأمومة.

٣٤٥- وفـــي نفـــس الاتجاه هناك أيضاً نظام العين الساهرة الاجتماعية، ومهمته إعلام وتوجيه الأشخاص الذين يواجهـــون صـــعوبات ويبحـــثون عـــن مأوى. وعليه تقييم مدى الإلحاح في حالة الشخص أو الأسرة التي تواجه صـــعوبة، وأن يقترح استجابة فورية مع بيان المؤسسة أو الإدارة التي يمكن أن تستقبل الشخص أو العائلة، وأن ينظم بدون إبطاء تنفيذ هذه الاستجابة وخصوصاً بالمعاونة من الإدارات الحكومية.

٣٤٦- وأخيراً يستطيع القاضي الذي يأمر بإيداع أحد الأطفال أن يبين أن مكان الإيداع يجب أن يكون من شأنه، بقـــدر الإمكـــان، تســـهيل ممارسة حق الزيارة من جانب أحد الأبوين أو كليهما. كما أن قانون ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بشأن صون الأخوة في حالة الإيداع يسير أيضاً في اتجاه المحافظة على وحدة الأسرة.

أولاً- حماية الأسرة

ألف - عموميات

١ - سن الرشد

٣٤٧- منذ صدور القانون رقم ٧٤-٦٣١ بتاريخ ٥ تموز/يوليه ١٩٧٤ أصبح سن الرشد في فرنسا هو إتمام سن الثامنة عشرة. ففي هذه السن تكون للشخص أهلية كاملة في جميع تصرفاته في الحياة المدنية (المادة ٤٨٨ من المدونة المدنية). وإلى جانب هذا يعترف القانون بتحرير القاصر (المادة ٤٧٦ وما بعدها من المدونة المدنية) إذ أنه يتحرر بحكم القانون عند الزواج كما يمكن أن يتحرر عند بلوغ سن السادسة عشرة بحكم من قاضي الوصاية. ويصبح القاصر بعد التحرر راشداً له أهلية جميع التصرفات المدنية. ولكن عليه عند الزواج أو عند العرض على التبني أن يحترم نفس القواعد كما لو لم يكن قد تحرر.

٢ - الحق في الزواج وفي تكوين أسرة

٣٤٨- حق الزواج وتكوين أسرة معترف به للرجل ابتداء من سن الثامنة عشرة وللمرأة ابتداء من الخامسة عشرة (المادة ١٤٤ من المدونة المدنية). ولكن قانون ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ينص على أن لوكيل النيابة في مكان عقد الزواج الحق في تقرير الاستثناءات من شرط السن لأسباب قوية. ويشترط رضا الزوجين حتى ينعقد الزواج (المادة ١٤٦ من المدونة المدنية) وإلا فإن عدم الرضا يعتبر سببا للبطلان المطلق. ويجب أن يكون الزوجان حاضرين بشخصيهما أمام مسؤول الحالة المدنية. وحرية الزواج هي حرية كاملة ويظل لكل واحد من الزوجين حرية مطلقة في تغيير رأيه حتى آخر لحظة. والزواج يجعل على الزوجين مسؤولية الإطعام والرعاية وتربية الأطفال (المادة ٢٠٣ من المدونة المدنية). وتقع على الزوجين معا مسؤولية التوجيه الأخلاقي والمادي للعائلة وعليهما تربية أولادهما وإعدادهما للمستقبل (المادة ٢١٣ من المدونة المدنية).

٣٤٩- وأثناء الزواج تكون للزوجة نفس الحقوق والمسؤوليات الواقعة على الزوج.

٣٥٠- وفي داخل الخلية العائلية يكون الزوجان على قدم المساواة في العلاقات بينهما وبين الأولاد (قانون ٤ حزيران/يونيه ١٩٧٠ وقانون ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن السلطة الأبوية).

٣٥١- ويستطيع كل واحد من الزوجين أن يعقد بمفرده العقود التي يكون محلها صيانة المنزل أو تربية الأولاد.

٣ - تدابير تهدف إلى تسهيل تكوين الأسرة وصيانتها

٣٥٢- حماية الأسرة بواسطة الدولة مضمونة في ديباجة دستور ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦: "تضمن الأمة للفرد وللأسرة توافر الأحوال الضرورية لنموهما". ويحبذ التشريع الفرنسي العائلة فيمنحها عدة ميزات أو تقديمات اجتماعية.

٣٥٣- وفـرع الـتقديمات العائلية هو أكثر فرع موحد في الفروع الأربعة التي تتألف منها التأمينات الاجتماعية لأن التقديمات التي يوفرها تكون بنفس المبلغ وبنفس الشروط مهما تكن الفئة الاجتماعية والمهنية التي تنتمي إليها العائلـة. ويلاحـظ أن المؤسسـات التي توفر هذه التقديمات العائلية هي ثلاثة فقط من المؤسسات الرئيسية وهي صناديق الإعانات العائلية، وصناديق التبادليات الاجتماعية الزراعية، وإدارات الدولة.

٣٥٤- وكـان نظـام التقديمات العائلية في عام ١٩٩٤ يغطي ٦,٢ مليون أسرة و١٣,١ مليون طفل، منها ٥,٩ مليـون أسـرة و١٢,٤ مليون طفل يقيمون في أراضي الوطن الأم. وكان النظام الأساسي العام يتحمل ٨٨,٦ في المائة من مجموع التقديمات المدفوعة.

باء - التقديمات العائلية

١ - الشروط العامة لتوافر الحق في التقديمات العائلية

٣٥٥- مـنذ أول كـانون الثاني/يناير ١٩٧٨ أصبح الحق في التقديمات العائلية مكفولا لكل عائلة تقيم في فرنسا وتكون مسؤولة عن طفل أو عدة أطفال. وهناك حدود من العمر لا يجوز بعدها الحصول على هذه التقديمات.

(أ) مفهوم الإقامة في فرنسا

٣٥٦- يحـق للفرنسـيين وللأجانب المقيمين في فرنسا الاستفادة من التقديمات العائلية. وبالنسبة للأجانب يجب وجود إذن إقامة سليم للحصول على الإعانات كما يجب أيضا أن تكون إقامة الأطفال إقامة قانونية.

٣٥٧- وبموجـب التنظـيم رقـم ٧١/١٤٠٨ الصادر عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية يكون للعامل بأجر (أو للعـاطل الذي يحصل على إعانات) من أبناء الجماعة الأوروبية المقيم في فرنسا الحق، بالنسبة لعائلته المقيمة في دولة عضو أخرى، في التقديمات التالية: الإعانات العائلية، الإعانة التكميلية العائلية، إعانات الدعم العائلي والأب الوحـيد، وإعانـات الطفـل الجديد ابتداء من الشهر الرابع حتى السنة الثالثة من العمر، وإعانات دخول المدارس والإعانة الخاصة للتعليم.

(ب) حدود العمر

٣٥٨- تُدفـع التقديمات العائلية عن الأطفال الذين ترعاهم الأسرة حتى سن ١٦ سنة أي حتى سن انتهاء التعليم الإلزامي. ويمكن إطالة مدة الدفع حتى سن ٢٠ سنة بالنسبة للأطفال الذين لا يمارسون نشاطا مهنيا وحتى سن ٢٢ سـنة للمنخرطيـن في التلمذة الصناعية أو في تدريب مهني وللأطفال المعوقين والطلاب (قانون ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤). ويجب ألا تكون المكافأة التي يحصل عليها هؤلاء الأولاد أكبر من ٥٥ في المائة من الأجر الأدنى القابل للنمو في مختلف المهن.

(ج) تقدير الموارد

٣٥٩- مفهوم توزيع الإيرادات عامودياً، وهو المفهوم الذي تتجه إليه بعض التقديمات، يعني أن تكون هذه التقديمات موجهة إلى أشخاص لا تتجاوز مواردهم عتبة الاستبعاد الاجتماعي. ويراعى في ذلك:

'١' بالنسبة لمعونات الإسكان، إيرادات طالب المعونة وزوجه والأشخاص الذين يقيمون عادة في المسكن؛

'٢' بالنسبة لإعانة الأب الوحيد، جميع الإيرادات، بما في ذلك التقديمات العائلية، التي يحصل عليها طالب الإعانة أثناء الثلاثة شهور السابقة لدفع الإعانة.

٢ - التقديمات العائلية ومعونات الاستخدام ورعاية الأطفال الصغار، المدفوعة في أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

(أ) تقديمات الصيانة

'١' الإعانات العائلية

٣٦٠- كانت الإعانات العائلية وعلاواتها في عام ١٩٩٤ تبلغ ٧١ مليار فرنك أي ٤٧,٧ في المائة من مجموع كتلة التقديمات العائلية المدفوعة. وهي تدفع ابتداء من الطفل الثاني الذي تتحمل الأسرة مسؤوليته، وذلك دون اشتراط أي موارد. ويختلف مبلغها بحسب عدد الأطفال: ٣٢ في المائة من الأساس الشهري لحساب الإعانات العائلية عند وجود طفلين تحت مسؤولية الأسرة، و٧٣ في المائة عند وجود ثلاثة أطفال، يضاف إليها ٤١ في المائة أخرى لكل طفل جديد (انظر المبالغ في المرفق ١).

'٢' العلاوات العائلية

٣٦١- وهذه تدفع بشرط إثبات الموارد، ويحصل عليها الأسر أو الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية ثلاثة أطفال على الأقل يكون عمرهم جميعا ثلاث سنوات وما فوقها. ولا يجوز الجمع بين العلاوة العائلية والإعانة التعليمية للأبوين التي تستفيد منها العائلات التي رزقت بثلاثة توءام أو أكثر لا تزال في سن ما بين الثالثة والسادسة.

(ب) التقديمات المرتبطة بولادة الأطفال ونشأتهم الأولى

'١' إعانة الطفل الجديد

٣٦٢- تدفع الإعانة عن الطفل الجديد، بشرط الموارد القصوى، ابتداء من الشهر الرابع من الولادة إلى السنة الثالثة من عمر الطفل (أمر ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦).

٣٦٣- وفي حالة تعدد المواليد، ومع توافر شرط الموارد، تُدفع عند الميلاد إعانات شهرية للطفل الجديد عن كل طفل مولود بعد الطفل الأول، بما في ذلك شهر الولادة نفسه.

٣٦٤- والمقصود من هذه الإعانة معاونة الأم على تحمل التكاليف التي تتطلبها حالة الحمل ثم فترة الولادة، من جهة، وتشجيع الأم من جهة أخرى على المرور بالإشراف الصحي من أجل المحافظة على صحتها وصحة الطفل وبذلك تتحقق متطلبات الطب الوقائي.

'٢' الإعانة التعليمية للأبوين

٣٦٥- أنشأت هذه الإعانة من أول كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ثم جُددت بقانون ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ثم بقانون ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ والهدف منها تقديم معونة مالية لأحد الأبوين الذي لم يعد يمارس نشاطا مهنيا أو يمارسه لبعض الوقت فقط عند وصول الطفل الثاني (أو ما بعده).

٣٦٦- وعند دفع الإعانة التعليمية للأبوين عن الطفل الثاني تراعى بعض الأوضاع التي يمكن تشبيهها بنشاط مهني مثل فترة البطالة التي تُدفع عنها إعانة وفترة التدريب المهني بمكافأة.

٣٦٧- وتدفع الإعانة التعليمية للأبوين بمعدل كامل لأحد الأبوين الذي لم يعد يمارس نشاطا مهنيا. وتُدفع بمعدل جزئي للأب الآخر الذي يمارس نشاطا مهنيا لبعض الوقت أو يتابع تدريبا مهنيا بمكافأة لبعض الوقت.

٣٦٨- وتدفع هذه الإعانة حتى السنة الثالثة من عمر الطفل الذي تستحق عنه الإعانة. كما أنها تدفع حتى سن الست سنوات بالنسبة للأطفال الذين جاؤوا في ولادة متعددة المواليد ضمت ثلاثة أطفال على الأقل.

(ج) التقديمات ذات الطابع النوعي

'١' الإعانات

٣٦٩- أنشأت بالقانون الخاص بالعائلة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ وهي تهدف إلى تقديم معونة خاصة لمجموع العائلات عند وصول طفل متبنى بحكم من القضاء الفرنسي أو بقرار من السلطة الأجنبية المختصة، أو عند وصول طفل إلى العائلة بهدف تبنيه وتكون قد أودعته إدارة المعونة الاجتماعية للطفولة أو إحدى المؤسسات الخيرية المرخص لها.

٣٧٠- وقد أدخل قانون ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ شرط الموارد للاستفادة من هذه الإعانة ولتحديد مدة صرفها. وتصرف هذه الإعانة لمدة ٢١ شهرا ابتداء من يوم وصول الطفل المتبنى إلى منزل الأسرة.

'٢' إعانة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة

٣٧١- أنشـــأها قـــانون ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٥ والهدف منها هو التعويض عن جزء من المصاريف التكميلية التي يتحملها كل شخص مسؤول عن طفل معوق مصاب بعجز دائم.

٣٧٢- ويمكـــن دفـــع إعانـــة تكميلـــية إلى جانب تلك الإعانة عن الطفل الذي تتطلب حالته، بسبب طبيعتها أو خطورتها، مصاريف باهظة بوجه خاص أو تتطلب اللجوء إلى خدمات شخص ثالث.

٣٧٣- وبعـــد سن ٢٠ سنة يحصل المعوق على حد أدنى من الموارد يساوي الحد الأدنى من معاش الشيخوخة. وهذه الإعانة التي تدفع للبالغين من المعوقين تمولها الدولة وتديرها صناديق الإعانات العائلية.

'٣' التقديمات المرتبطة بالعزلة

(أ) إعانة الأب الوحيد

٣٧٤- أنشأها قانون ٩ تموز/يوليه ١٩٧٦ والهدف منها تقديم معونة مؤقتة للأشخاص الذين ترملوا أو طلقوا أو انفصلوا بحكم القانون أو الواقع، أو المهجورين أو غير المتزوجين المقيمين وحدهم، وذلك من أجل تحمل تكاليف طفل واحد على الأقل.

(ب) إعانة الدعم العائلي

٣٧٥- أنشـــأها قانون ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ المعدل بقانون ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ والهدف مـــنها إعانة الزوج الباقي على قيد الحياة أو أحد الأقرباء المنعزل أو أسرة الاستقبال، من أجل تربية يتيم أو أيتام على مسؤوليتها.

'٤' إعانة دخول المدارس

٣٧٦- أنشـــأها قانون ١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤ وهي من أنواع التقديمات العائلية لمعاونة الأسرة على تحمل جزء من تكاليف دخول المدارس.

٣٧٧- وكانت هذه الإعانة مخصصة للأطفال في سن الإلزام المدرسي أي بين سن ست سنوات و١٦ سنة ولكن مـــنذ الســـنة المدرسية ١٩٩٠ امتدت لتشمل الأطفال قبل سن ١٨ سنة ممن يتابعون الدراسة في المدارس أو في الجامعـــات أو فـــي نظام تلمذة صناعية بشرط ألا يزيد المبلغ المدفوع عن ٥٥ في المائة من الأجر الأدنى القابل للنمو في مختلف المهن وبشرط التحقق من موارد الأبوين.

'٥' معونة مصاريف المدارس

٣٧٨- أنشـــأها القانون الخاص بالأسرة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ وتمولها ميزانية الدولة وهي تحل محل منح الدراســـة فـــي المدارس في التعليم غير الزراعي ويقع الالتزام بدفعها على المنظمات التي تدفع الإعانات العائلية رغم أنها لا تعتبر من الإعانات العائلية.

٣٧٩- وتدفـــع هذه الإعانة عن كل طفل من سن ١١ سنة إلى سن ١٦ سنة وتستفيد منها العائلات المستفيدة من إحدى التقديمات العائلية، أو من المعونة الشخصية للإسكان، أو من معونة البالغين المعوقين أو من الإيراد الأدنى المضمون للاندماج وذلك في تموز/يوليه الذي يسبق دخول المدارس، وبشرط أن تكون موارد في الأسرة في السنة المدنية المرجعية أقل من سقف يراعى فيه عدد الأطفال الذين تتحمل الأسرة مسؤوليتهم.

(د) معونات تشغيل شخص لرعاية أطفال صغار

'١' إعانة رعاية الأطفال في المنزل

٣٨٠- أنشأها قانون ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بهدف تقديم معونة مالية للآباء الذين يزاولون نشاطا مهنيا ويستخدمون في المنزل شخصاً لرعاية الطفل أو الأطفال قبل سن السادسة. ويستفيد منها ٠٠٠ ٦٣ مستفيد.

'٢' معونة الأسرة لتشغيل مساعدة مؤهلة لتربية الأطفال

٣٨١- أنشـــأها القـــانون رقم ٩٠-٥٩٠ بتاريخ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ لإعانة العائلة على تشغيل مساعدة مؤهلة لتربية الأطفال وهي تندرج ضمن مجموعة تدابير تهدف إلى تعزيز هذا النوع من الرعاية وتستجيب مع احتياجات العائلات الجديدة أو التي يزيد عدد أفرادها حتى تستطيع مواجهة أعباء الأطفال.

٣ - التقديمات العائلية في محافظات ما وراء البحار

٣٨٢- تدفع لعدد ٠٠٠ ٢٤٥ أسرة و٠٠٠ ٤٥٥ طفل. ويختلف نظام التقديمات العائلية المطبق في محافظات ما وراء الـــبحار عـــن المطبق في الوطن الأم لمراعاة الخصوصيات الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية في تلك المحافظات. وتتميز بعض التقديمات العائلية بميزات خاصة كما يلي:

(أ) تدفع الإعانات العائلية ابتداء من الطفل الأول بخلاف ما هو جاري في الوطن الأم؛

(ب) تدفـــع الإعانة التكميلية العائلية ابتداء من أول تموز/يوليه ١٩٧٨ للعائلات التي لديها طفل يقل عمره عن خمس سنوات وتقل مواردها عن سقف معين؛

(ج) مـــن أجـــل الحصول على إعانة لمسكن الأسرة ابتداء من أول نيسان/أبريل ١٩٩٥ ارتفع السن الأقصـــى للأطفـــال الذين يعتبرون تحت رعاية الأسرة من ١٨ سنة إلى ٢٠ سنة بالنسبة للأطفال غير العاملين أو الذين يحصلون على مكافأة لا تجاوز ٥٥ في المائة من الأجر الأدنى القابل للنمو في مختلف المهن، ورفع من ٢٠ إلـــى ٢٢ ســـنة للأطفال الذين ما زالوا في الدراسة أو تلمذة صناعية أو العجزة، وبشرط ألا تجاوز المكافأة الحد الأقصى سالف الذكر؛

(د) يتكـــيف مـــبلغ الـــتقديمات العائلـــية مـــع الظروف المحلية. ويتولى صندوق العمل الاجتماعي الإجباري، الذي تموله صناديق الإعانات العائلية، تمويل المعونات العينية وخصوصاً المطاعم المدرسية.

٣٨٣- وقد أصبح مبلغ الإعانات العائلية متمشياً مع المطبق في الوطن الأم منذ أول تموز/يوليه ١٩٩٣.

٣٨٤- وفي إطار القانون الخاص للأسرة بتاريخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ أُدخلت إعانات رعاية الطفل في المنزل وإعانـــات التبني إلى محافظات ما وراء البحار ابتداء من أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وبنفس الشروط المطبقة في الوطن الأم.

٣٨٥- وابتداء من أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ امتدت إعانات الطفل الجديد والإعانات التعليمية للأبوين لتشمل محافظات ما وراء البحار.

٤ - المزايا الملحقة

(أ) تأمين الشيخوخة للأبوين في المنزل

٣٨٦- أنشـــأه قانون ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢ لتأمين شيخوخة الأم المقيمة في المنزل ثم امتد ليشمل الأبوين بالقـــانون الصـــادر في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ وهو يسمح للأشخاص الوحيدين أو في حالة الزوجين يسمح للـــزوج الـــذي لا يمـــارس نشاطا أو يمارس نشاط لا يدر إلا موارد محدودة والذي يحصل على بعض التقديمات العائلـــية (الإعانـــة التكميلـــية العائلية وإعانة الطفل الجديد وإعانة تعليم الأبوين للأشخاص الوحيدين) بالانضمام إجـــباريا ومجانـــيا إلى تأمين الشيخوخة في النظام الأساسي العام شريطة أن تكون موارد الأسرة أقل من السقف المحدد.

٣٨٧- وأخـــيراً، يستفيد من هذه الانضمام أيضاً الأب أو الأبوان المقيمان في المنزل اللذان لا تتجاوز مواردهما السقف المحدد للحصول على الإعانة العائلية التكميلية والذين يتحملون المسؤولية عن:

'١' طفل معوق تقل سنه عن ٢٠ سنة، ولا يقيم في مدرسة داخلية، وتكون نسبة عجزه الدائم ٨٠ في المائة على الأقل؛

'٢' بـــالغ معـــوق تصل نسبة عجزه الدائم إلى ٨٠ في المائة على الأقل وترى اللجنة الفنية للتوجيه وإعادة التصنيف المهني أن من الأفضل إبقاؤه في المنزل.

(ب) التأمين الشخصي

٣٨٨- أنشـــأه قـــانون ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ القاضي بتعيم التأمينات الاجتماعية، وهذا التأمين الشخصي مفـــتوح أمام "كل شخص يقيم في فرنسا وليس له الحق بأي شكل كان في التقديمات العينية من نظام التأمين ضد المرض وتأمين الولادة". ويستفيد من هذا التأمين:

'١' الأشـــخاص الذيـــن لا يســـتفيدون أو لـــم يعـــودوا يستفيدون من أي نظام إجباري للتأمين ضد الأمراض، سواء بصفة مؤمن عليهم أو بصفة خلف للمؤمن عليه؛

'٢' الأجـــراء الذين لا يستوفون شروط مدة العمل أو شروط مدة الاشتراكات اللازمة للاستفادة من تغطية الأمراض والولادة.

٣٨٩- ويجوز للمستفيدين من التأمين الشخصي أن يطلبوا أن يتحمل شخص ثالث اشتراكات هذا التأمين إما كليا أو جزئيا، وذلك إذا كان الطالب:

'١' يحصل بشكل أو عدة أشكال على إعانات عائلية؛

'٢' يحصل على إيراد يقل عن سقف محدد.

(ج) المزايا الضريبية

٣٩٠- يتضـــمن نظـــام الضـــرائب عـــدة إجراءات تخفف من الأعباء المفروضة على الأسرة (إعفاء التقديمات العائلية، مراعاة عدد الأطفال عند حساب الضريبة، تخفيض الضريبة من أجل رعاية الأطفال).

ثانياً - حماية الأمومة

ألف - نطاق نظام الحماية

١ - الإجازات والترخيص بالغياب

(أ) قبل الولادة

٣٩١- تقـــرر المادة لام ١٢٢-٢٥-٣ من مدونة العمل للعاملة بأجر ترخيصا بالتغيب للفحوص الطبية الإجبارية التي يتطلبها الإشراف الطبي على الحمل. وتعتبر فترات التغيب فترة عمل فعلي عند تحديد حقوق العاملة.

(ب) وقت الولادة

٣٩٢- يجوز للعاملة تعليق عقد العمل لفترة تبدأ قبل ستة أسابيع من التاريخ المفترض للولادة وتنتهي بعد عشرة أسابيع من تاريخ الولادة.

(ج) بعد الولادة

٣٩٣- يجوز للأم المرضع أن تحصل على ساعة من ساعات العمل في كل يوم، تقسم إلى فترتين من ثلاثين دقيقة، إحداها أثناء العمل في الصباح، والأخرى في فترة بعد الظهر.

٢ - حالات الحمل وعقد العمل

٣٩٤- لا تكون الحامل ملزمة بالإفصاح عن حملها أثناء المقابلة الأولى للتوظيف. ولا يجوز فصلها لأنها أخفت الحمل. ولا يجب أن يأخذ صاحب العمل في حسبانه حالة الحمل لإنهاء فترة الاختبار. ويجوز للحامل الاستقالة دون فترة إنذار متى أصبحت حالة حملها ظاهرة.

٣٩٥- وقبل إجازة الوضع وأثناء الأسابيع الأربعة التي تعقب هذه الإجازة لا يجوز لصاحب العمل فصل العاملة إلا في حالة خطأ جسيم غير مرتبط بالحمل أو لاستحالة إبقاء عقد العمل لسبب خارجي لا يتصل بحالة العمل (سبب اقتصادي أو إعادة تنظيم الإدارات).

٣٩٦- وأثناء إجازة الوضع لا يجوز فصل العاملة حتى في حالة الخطأ الجسيم أو القوة القاهرة. وتحسب إجازة الوضع ضمن الأقدمية وفي حساب الإجازات المدفوعة الأجر، وحساب التعويض عن مدة الإنذار والتعويض عن الفصل.

٣٩٧- ويكون للعاملة الحق في تعويضات يومية تساوي ٨٤ في المائة من آخر أجر إجمالي لها. وفي نهاية إجازة الوضع تعود العاملة إلى عملها السابق أو إلى عمل مماثل بنفس الأجر.

٣٩٨- وبموجب قانون تموز/يوليه ١٩٩٤ الخاص بالعائلة تمتد إجازة الوضع في حالة تعدد المواليد. ويجوز الحصول على إجازة أبوية أيضاً بحكم القانون في المنشآت التي تستخدم أقل من ٢٠٠ عامل في القطاع الخاص كما يجوز الحصول عليها لنصف الوقت في الوظائف الحكومية.

٣ - حقوق الأبوين بعد ولادة الطفل

(أ) إجازة ما بعد الوضع

٣٩٩- من أجل تربية الطفل يجوز للعامل، بشرط أن يبلغ صاحب العمل بخطاب مسجل قبل خمسة عشر يوما، أن يفسخ عقد العمل عند انتهاء إجازة الوضع أو إجازة التبني أو في بعض الحالات بعد شهرين من الولادة أو

وصول الطفل، وذلك دون التزام باحترام مدة الإنذار السابق ولا يتحمل أي تعويض عن توقف العقد ويستطيع في السنة التي تعقب توقف العقد أن يطلب إعادته إلى العمل بنفس الشروط ويكون صاحب العمل ملتزما أثناء هذه السنة باستخدامه على سبيل الأولوية.

(ب) الإجازة التعليمية للأبوين

٤٠٠- تسمح المادة لام ١٢٢-٢٨-١ من مدونة العمل لكل عامل بأجر، يكون قد عمل على الأقل لمدة سنة في تاريخ ولادة الطفل أو وصول الطفل المتبنى أو المودع بقصد التبني ولم يكن قد بلغ بعد نهاية سن الإلزام المدرسي، أن يستفيد من إجازة أبوية لتعليم الأطفال يظل عقد العمل معلقا خلالها.

٤٠١- وتنتهي هذه الإجازة كما تنتهي مدة العمل لبعض الوقت عند بلوغ الطفل سن الثالثة على الأكثر أو إذا كان الطفل المتبنى عمره أقل من ثلاث سنوات، عند انتهاء مدة ثلاث سنوات تبدأ من وصول الطفل المتبنى إلى الأسرة.

باء - مدة إجازة الوضع

١ - إجازات القواعد العامة

٤٠٢- تتيح المادة لام ١٢٢-٢٦ من مدونة العمل الحق للعاملة في تعليق عقد العمل لمدة تبدأ قبل التاريخ المفترض للولادة بستة أسابيع وتنتهي بعد عشرة أسابيع من تاريخ الولادة.

٤٠٣- وتبدأ المدة قبل ثمانية أسابيع من التاريخ المفترض للولادة وتنتهي بعد ثمانية عشر أسبوعاً من تاريخ الولادة إذا كانت العاملة هي نفسها أو الأسرة بأكملها تتحمل، قبل الولادة، مسؤولية طفلين على الأقل أو إذا كانت العاملة قد وضعت طفلين على الأقل ولدا أحياء.

٢- في حالة تعدد المواليد

٤٠٤- إذا كان من المتوقع تعدد المواليد تبدأ مدة تعليق العقد قبل اثنى عشر أسبوعا من التاريخ المفترض للولادة و٢٤ أسبوعاً في حالة ولادة أكثر من طفلين وتنتهي بعد ثمانية وعشرين أسبوعاً من تاريخ الولادة.

٣ - في حالة وفاة الأم

٤٠٥- إذا توفيت الأم أثناء إجازة الوضع يكون للأب الحق في تعليق عقد عمله لمدة عشرة أسابيع على الأكثر ابتداء من يوم ولادة الطفل.

٤ - إجازة التبني

٤٠٦- تكون إجازة التبني:

(أ) عشرة أسابيع من تاريخ وصول الطفل إلى المنزل؛

(ب) ثمانية عشر أسبوعاً إذا كان التبني يرفع عدد الأطفال الذين يتحمل العامل أو الأسرة مسؤوليتهم إلى ثلاثة أطفال أو أكثر؛

(ج) اثنين وعشرين أسبوعاً في حالة تعدد التبني (كما سبق).

٤٠٧- ويمكن توزيع مدة تعليق العقد بين الأب والأم.

٤٠٨- وترخص المادة لام ١٢٢-٢٨-١٠ من مدونة العمل للعامل الذي حصل على الإذن اللازم للتبني في أن يستفيد من إجازة بدون أجر إذا كان سيسافر إلى محافظات ما وراء البحار أو أقاليم ما وراء البحار أو إلى الخارج بقصد تبني طفل أو عدة أطفال. وتكون المدة القصوى للإجازة ستة أسابيع بالإذن.

ثالثاً - حماية الطفولة والشباب

ألف- حماية الطفل الذي يواجه صعوبات اجتماعية

٤٠٩- منذ عام ١٩٥٨ وضعت فرنسا سياسة حقيقية لحماية الطفولة. وحماية الطفل هي قبل كل شيء مسؤولية الآباء الذين لهم السلطة الأبوية. وهذه السلطة هي حق يجب ممارسته لمصلحة الطفل من أجل حماية سلامته وصحته وأخلاقه. ولكن يمكن معاونة الآباء في مهمتهم التربوية بواسطة خدمات المعونة الاجتماعية للطفولة.

١ - الحماية الإدارية

٤١٠- عند ظهور أي صعوبات عائلية أو شخصية يمكن أن تهدد توازن الأسرة وتضر بالسلامة البدنية أو الخلقية لدى الطفل تتدخل الإدارات المختصة وهي إدارة حماية الأمومة والطفولة، وإدارة المعونة الاجتماعية للأطفال، والإدارة الاجتماعية متعددة الاختصاصات. وهذه الإدارات الثلاث تتبع المجلس العام في المحافظة. ويقوم تنظيم هذه الإدارات على:

(أ) مساعدات اجتماعيات يزاولن العمل في مقار محلية؛

(ب) فرق العاملين الاجتماعيين لتقديم المعونة الاجتماعية للأطفال، إلى جانب أطباء ومساعدين طبيين لحماية الأم والطفل، إلى جانب نفسانيين.

٤١١- وتكون التقديمات إما مالية أو تربوية، كما يمكن أيضاً اقتراح إيداع الطفل لفترة مؤقتة.

٤١٢- وهناك إدارتان أخريان في الدولة ويمكن أن يكون فيهما دعم للعائلة عن طريق فحص الأطفال وهما إدارة الصحة النفسانية للأطفال والشبان، وإدارة الصحة المدرسية.

٢ - السياسة المطبقة في حالة إساءة معاملة الأطفال

٤١٣- إلى جانب تطوير التدابير الاجتماعية لمصلحة الأطفال الذين يواجهون صعوبات، تميزت السياسة المتبعة في حالة إساءة معاملة الأطفال بحدوث عدة تطورات في السنوات العشرة الأخيرة. وكانت السياسة في البداية تتركز على حالات ضرب الأطفال ثم استُكملت بدراسة أدق عن العلاقات بين الأم والطفل على أساس مقاربة وقائية تراعي الأبعاد البدنية والنفسانية والجنسية والمؤسسية في القسوة التي يتعرض لها الأطفال.

٤١٤- ونُظمت حملات خاصة لمنع وقوع هذه الأفعال، واشتركت فيها مجموعة الوزارات المختصة. وأعدت كتب فنية ليستخدمها المهنيون كما وضعت كراسات يستخدمها الآباء والأطفال.

٤١٥- وتحسن العمل في الوقاية والحماية والمعاقبة بفضل قانون ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ وأنشأت خدمة هاتفية للطفولة تشمل البلد بأكمله وهي خدمة مجانية تؤدي ثلاث مهام هي تقديم المعلومات والنُصح للمتحدثين هاتفيا، وإحالة الحالات المبلغ عنها إلى المحافظات، وإجراء أبحاث وبئية.

٣ - الحماية القضائية: المساعدة التربوية

٤١٦- إذا تعرضت صحة الطفل أو سلامته أو أخلاقه للخطر (المادة ٣٧٥ من المدونة المدنية) يجوز للقاضي المختص بشؤون الأطفال أن يتدخل في إطار مساعدة تربوية وأن يأمر بالتدابير التربوية التي لا بد منها للطفل ولأسرته. وفي أخطر الحالات، عندما يكون الضرر الذي وقع بالطفل جريمة جنائية، يمكن السير في الإجراءات القضائية ضد الفاعلين.

٤١٧- ويظل تدخل القضاء أمرا استثنائيا لا يحدث إلا في أشد الحالات التي تتميز بوجود موقف خطير. ففي هذه الحالات يستطيع القاضي (٣٠٦ قضاة مختصون بشؤون الأطفال داخل ١٣٧ محكمة للأحداث) أن يأمر باتخاذ تدابير مساعدة تربوية تكون لها صفة الإلزام للقاصر وأبويه.

٤١٨- والهدف من إجراءات المساعدة التربوية هو حماية الطفل المعرض للخطر ومعالجة الصعوبات التي تعوق تفتحه الطبيعي. وليس من هدفها تنظيم حياة القاصر خارج أسرته بصفة مستديمة.

٤١٩- وقبل اتخاذ قرار في الموضوع (إبقاء القاصر داخل الوسط العائلي أو إيداعه في مكان آخر) يحقق القاضي في الموضوع بإجراءات مثل التحقيق الاجتماعي والفحص الطبي والنفساني، والتشاور، أو يأمر بملاحظة القاصر في وسط مفتوح.

٤٢٠- فـإذا لم يودع القاصر في مكان ما وإذا رأى القاضي أنه معرض للخطر وأن التدخل واجب يجوز له أن يأمـر باتخـاذ تدابير تربوية أي تقديم المعونة والنصح للأسرة حتى تتغلب على الصعوبات المادية والخلقية التي تواجهها. فإذا أخفقت الأسرة في تنفيذ هذه التدابير يكون للقاضي المختص بشؤون الأطفال تعديل قراره وأن يأمر، حسـب الحالـة، بإجراءات سحب الطفل من أسرته، والمفهوم من روح قانون ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٤ وقانون ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ بشأن حماية الطفولة أن من الواجب تفادي الإيداع بقدر الإمكان.

٤- الأطفال المحرومون نهائياً من العائلة

٤٢١- والمقصـود أساسا هم الأطفال مجهولو النسبة، والأطفال الذين تركهم آباؤهم تركا صريحا ونهائيا في يد المعونـة الاجتماعـية للطفولة أو الذين اصدر القضاء حكما بسقوط السلطة الأبوية عنهم أو بإعلان تخلي الأبوين عـنهم. وهؤلاء الأطفال يوضعون لدى أحد الأفراد أو في مؤسسة خيرية خاصة أو في إدارة المعونة الاجتماعية للطفولة.

٤٢٢- وينقسـم الأطفال الذين تتولاهم الإدارة إلى فئتين: أطفال في رعاية الدولة يكونون تحت وصاية المحافظ ويعاونـة مجلـس العائلة (وهو هيئة مؤلفة من أعضاء الرابطات العائلية ومن شخصيات معروفة ومن شخصيات منتخبة) أو الأطفال الذين يكونون في حماية إدارة المعونة الاجتماعية للطفولة.

٤٢٣- وفي حالة أطفال الدولة يجب، بحكم النصوص التشريعية واللائحية التي عُدلت تعديلاً كبيراً عامي ١٩٨٤ و١٩٨٥، أن يستفيدوا من مشروع للتبني في أقرب فرصة. وينطبق وصف أطفال الدولة على:

(أ) الأطفال الذين هجرهم آباؤهم هجراً صريحا، واللقطاء الذين لم يثبت لهم نسب؛

(ب) الأطفال الذين هجرهم الأب أو الأم دون رد فعل من الطرف الآخر؛

(ج) الأطفال الذين أودعوا بصفة نهائية لدى إدارة المعونة الاجتماعية للطفولة من جانب أشخاص لا يحق لهم تبنيهم؛

(د) الأطفال المولودين لآباء سقطت عنهم السلطة الأبوية أو توفيا هما الاثنان أو لم يبديا أي اهتمام على الإطلاق بالطفل لمدة سنة بحيث حكم القضاء بأنهما هجرا الأطفال.

٤٢٤- وأمـا الأطفال المودعون لدى إدارة المعونة الاجتماعية للطفولة والذين يحتفظ آباؤهم بالسلطة الأبوية فلا يعتـبروا مـن أطفـال الدولة. وهم موضوعون فقط تحت حماية هذه الإدارة التي تستقبلهم، وينقسمون إلى فئات كالتالي:

(أ) الأطفال الذين تستقبلهم الإدارة لمدة مؤقتة، مثلاً بسبب مرض الآباء؛

(ب) الأطفال الموضوعون تحت وصاية الإدارة، أي الأطفال الذين سقطت السلطة الأبوية بصفة جزئية عن آبائهم أو الذين حرم آباؤهم من حضانتهم لأي سبب كان وأودعوا لدى إدارة المعونة الاجتماعية للطفولة؛

(ج) الأطفال الذين انقذوا من خطر؛

(د) الأطفال الموضوعون تحت الرقابة.

٤٢٥- وقد صدر قانون بشأن التبني في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ ليجعل القانون الفرنسي متمشياً مع اتفاقية لاهاي عام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مسائل التبني الدولي.

٤٢٦- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ كان هناك ٣٠٠ ٣ من أبناء الدولة، وهو رقم كان آخذا في التناقص بدرجة كبيرة. وفي نفس هذا العام تبنى الفرنسيون نحو ٥٠٠ ٣ طفل أجنبي فوصل عددهم الإجمالي إلى أكثر من ٠٠٠ ٣٣.

٤٢٧- وقد أرسى هذا القانون مبدأ التساوي في الحقوق الاجتماعية في حالة الميلاد وفي حالة التبني، وخصوصا فيما يتعلق بالتقديمات الاجتماعية. وأكد هذا القانون عدداً من الاتجاهات العامة:

(أ) تشجيع تبني جميع الأطفال المحرومين من العائلة، حتى ولو كانوا بالغين أو كان من المفترض صعوبة تبنيهم بسبب حالتهم الصحية أو بسبب عجز أو بسبب الأصل العرقي؛

(ب) تخفيف الشروط المطلوبة للتبني والشكليات أمام طالبي التبني؛

(ج) مساندة طالبي التبني بتدابير المصاحبة اللازمة وبالتسوية بين التبني والميلاد في مجال التقديمات العائلية؛

(د) تنظيم حلول متوازنة للمحافظة على سرية الأصول، بما يحفظ كرامة الآباء الحقيقيين والآباء بالتبني.

باء - حماية الطفولة من الاستغلال

١ - الحماية ضد سوء المعاملة والاستغلال والعنف الجنسي

٤٢٨- يسمح قانون أول شباط/فبراير ١٩٩٤ بملاحقة أي شخص قضائيا في فرنسا إذا ارتكب اعتداء جنسيا على قاصر أقل من ١٥ سنة مقابل مكافأة حتى ولو كانت الجريمة قد ارتكبت في الخارج ولم يكن القاصر فرنسيا. وخلافا للقواعد العامة في القانون ينطبق القانون الفرنسي ويكون مرتكب الجريمة موضع ملاحقة حتى لو لم تكن

الجـــريمة معاقبا عليها في تشريع البلد الذي ارتكبت فيه وحتى بدون شكوى من المجني عليه أو من ينوب عنه أو دون بلاغ رسمي من سلطات البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة.

٤٢٩- وقد أدخل قانون العقوبات الجديد الذي نفذ ابتداء من أول آذار/مارس ١٩٩٤ فصلا خاصا بالاعتداء على القصر وعلى الأسرة، وبه قسم مخصص لتعريض القاصرين دون سن ١٥ سنة للخطر. وهذه النصوص تمنع بوجه الخصوص ما يلي:

(أ) الـــتقاط صـــورة للقاصـــر أو تسجيلها أو نقلها بهدف إذاعتها إذا كانت هذه الصورة ذات طابع إباحي؛

(ب) إنـــتاج رســـالة أو نقلها أو بثها بأي طريقة تكون ومهما تكن الدعامة التي تحملها إذا كانت هذه الرســـالة ذات طابع عنيف أو إباحي أو كان من شأنها أن تلحق ضررا كبيرا بكرامة الإنسان، وكذلك الاتجار في مثل هذه الرسائل؛

(ج) الاعتداء الجنسي على الشخص باستعمال العنف أو الإكراه أو التهديد أو المفاجأة.

٤٣٠- ومـــنذ الانطلاقة الدولية التي بعثها المؤتمر الدولي الذي عُقد في ستكهولهم في آب/أغسطس ١٩٩٦ عن اســـتغلال الأطفـــال جنسيا لأغراض تجارية تدعم جانب حماية الأطفال ضد سوء المعاملة وخصوصا ضد العسف الجنسي. وفي عام ١٩٩٧ أُعلن أن سوء معاملة الأطفال ستكون "قضية قومية كبرى".

٤٣١- ومن ناحية أخرى نص القانون الخاص بمنع الجرائم الجنسية والمعاقبة عليها وحماية القصر، الذي صدر في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ على ما يلي:

(أ) إمكان تعيين وصي خاص يمثل القاصر في حالة تعارض مصلحة القاصر مع ممثليه القانونيين؛

(ب) تسجيل أقوال القاصر المجني عليه بالصورة أو بالصوت، بموافقته أو بموافقة ممثليه القانونيين، أثناء التحقيق أو جمع الأدلة تفادياً لتكرار عملية الاستجواب؛

(ج) إمكـــان الأمر أثناء مرحلة التحقيق باللجوء إلى خبير طبي نفساني لتقدير الضرر ومدى الحاجة إلى رعاية وعناية مناسبة؛

(د) رد تكاليف الرعاية اللازمة بنسبة ١٠٠ في المائة من جانب التأمينات الاجتماعية؛

(هـ) السماح لرابطات مكافحة العنف الجنسي للإدعاء بالحق المدني، بموافقة الممثل الشرعي للقاصر.

٢ - الحماية من الاستغلال الاقتصادي

(أ) السن الأدنى لتشغيل الأطفال (المادة ٢١١-١ من مدونة العمل)

٤٣٢- هذا السن هو سن ١٦ سنة (أي سن انتهاء الإلزام المدرسي). ولكن هناك استثناءات فالصغار الذين أنهوا الدورة الأولى من التعليم يمكن أن يلتحقوا بالتلمذة الصناعية في سن ١٥ سنة. وفي التعليم المتخصص يجوز للتلاميذ الالتحاق بالتدريب في منشآت خلال آخر سنتين من سنوات الإلزام المدرسي.

٤٣٣- ويستطيع البالغ الذي جاوز سن ١٤ سنة أيضا أن يؤدي أعمالا خفيفة أثناء العطلة الدراسية، ولكن في أثناء العطلة الدراسية التي تشمل ١٤ يوم عمل دون غيرها من أنواع العطلات وبشرط أن يستفيد من فترة راحة فعلية تساوي نصف مجموع مدة العطلة الدراسية. ولا يجوز أن تزيد المدة القصوى للعمل عن ٤٠ ساعة في الأسبوع وثمان ساعات في اليوم ولا يجوز أن تكون المكافأة أقل من ٨٠ في المائة من الأجر الأدنى القابل للنمو في مختلف المهن. ويخضع أداء هذه الأعمال لموافقة مفتش العمل بناء على طلب صاحب العمل.

٤٣٤- ولا ينطبق حظر التشغيل الوارد في المادة لام ٢١١-١ من مدونة العمل على المنشآت التي لا تستخدم إلا أفراد العائلة تحت سلطة الأب أو الأم أو الوصي.

(ب) تشغيل الأطفال في العروض الفنية وعروض الأزياء

٤٣٥- جاء القانون رقم ٩٠-٦٠٣ بتاريخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ ليكمل أحكام مدونة العمل بشأن تشغيل الأطفال في هذه المجالات. فالأطفال الذين لم يجاوزا سن الإلزام المدرسي لا يجوز، بدون ترخيص سابق في كل حالة على حدة، تشغيلهم بأي شكل كان أو عرضهم على الجمهور في منشأة عروض ثابتة أو متنقلة ولا في منشأة سينما، أو إذاعة راديوية أو متلفزة أو تسجيلات صوتية.

٤٣٦- ويصدر الترخيص الفردي بتشغيل الأطفال كما يصدر قرار اعتماد وكالات العرض من جانب المحافظ بعد استشارة لجنة متخصصة.

٤٣٧- كذلك تنص مدونة العمل على أحكام خاصة بفترات تشغيل هؤلاء الأطفال في تلك المجالات، ومدد هذا التشغيل، والمكافأة التي يحصل عليها الطفل التي يجب إجبارياً إيداعها في حساب مجمد لحين بلوغه سن الرشد، كما تنص على ضمانات خلقية وضمانات لسلامة الأطفال.

(ج) مدة العمل

٤٣٨- لا يجوز أن تزيد مدة تشغيل العمال أو التلاميذ الشبان عن ثمان ساعات من العمل الفعلي في اليوم ولا عن ٣٩ ساعة في الأسبوع. ويمكن مع ذلك تقرير بعض استثناءات من جانب مفتش العمل، بعد موافقة طبيب العمل في المنشأة ولكن في حدود خمس ساعات في الأسبوع.

(د) الأجر العادل

٤٣٩- يحصل العمال الشبان من الجنسين ممن لم يبلغوا سن الثامنة عشرة على أجر أدنى هو الأجر الأدنى القابل للنمو في مختلف المهن مع تخفيضه بنسبة ٢٠ في المائة قبل سن ١٧ سنة وبنسبة ١٠ في المائة بين سن ١٧ و١٨ سنة. ولا ينطبق هذا التخفيض إذا قضى العامل الشاب ستة شهور من التدريب المهني في فرع النشاط الذي يعمل به.

(هـ) الإجازات

٤٤٠- تُحسب الإجازات المدفوعة الأجر للعمال القصر بنفس الطريقة التي تُحسب لبقية الأُجراء، أي بمعدل يومين ونصف يوم عمل عن كل شهر من العمل الفعلي لدى نفس صاحب العمل أثناء المرجعية (٦/١ إلى ٥/١) أي ثلاثون يوماً أو خمسة أسابيع عن السنة الكاملة.

٤٤١- وللعمال والمتدربين الذين لم يبلغوا سن ٢٢ سنة في تاريخ ٤/٣٠ من السنة الجارية أن يحصلوا بناء على طلبهم، على مجموع الإجازة القانونية حتى ولو لم تكن مدة عملهم الفعلي خلال السنة المرجعية تسمح لهم إلا بإجازات أقل.

٤٤٢- وتستطيع العاملة التي تكون ربة أسرة أن تحصل على يومين إجازة مدفوعة إضافية عن كل طفل يقل عمره عن ١٥ سنة ويكون تحت رعايتها، أو على يوم واحد إذا كانت الإجازة القانونية لا تجاوز ستة أيام.

(و) العمل الليلي

٤٤٣- حددت المادة لام ٢١٣-٨ من مدونة العمل مدة حظر تشغيل الشبان والمتدربين ليلاً إذا كانوا لم يبلغوا سن ١٨ سنة: "كل عمل يقع بين الساعة ٢٢ مساء والساعة ٦ صاحاً يُعتبر عملاً ليلياً". ويمكن السماح باستثناءات من جانب تفتيش العمل بالنسبة للمنشآت التجارية ودور العرض، وبالنسبة لمهن الخبازين والفنادق والمطاعم.

(ز) الفحص الطبي

٤٤٤- يجوز لمفتش العمل أن يطلب توقيع فحص طبي على كل قاصر لم يبلغ ١٦ سنة وبدأ يعمل، وذلك بهدف التأكد من أن العمل المعهود إليهم لا يجاوز طاقتهم. أما الصغار الذين يُسمح لهم بالعمل تحت الأرض فيخضعون لتدابير مراقبة خاصة.

(ح) الأعمال المحظورة

٤٤٥- يحظر تشغيل عمال دون سن ١٨ سنة في بعض الأعمال الخطرة كما يلي:

'١' صـــيانة الآلات الخطـــرة أو تنظيفها أو استخدامها أو أداء أعمال في مكان مرتفع في موقع العمل؛

'٢' الأعمال المعرضة لغبار سام؛

'٣' تحديد الأوزان التي يجوز حملها أو جرها؛

'٤' عـــند العمل في الأجزاء الخارجية المكشوفة من أحد المحال التجارية لا يجوز أن تزيد مدة العمل عن ست ساعات في اليوم ولا يجوز أداء العمل بعد الساعة الثامنة مساء؛

'٥' حظر العمل في المناجم والمحاجر؛

'٦' عـــند العمـــل في مصانع الزجاج لا يجوز تشغيل الشبان في جمع الزجاج قبل سن ١٦ سنة في المصانع الآلية وقبل سن ١٥ سنة في بقية المصانع. ولا يجوز تشغيلهم في نفخ الزجاج قبل سن ١٦ سنة.

جيم - حماية الطفل الوحيد طالب اللجوء

٤٤٦- يوجـــد بين الأجانب الذين يطلبون اللجوء السياسي في فرنسا في كل سنة عدد من القصر الوحيدين الذين يتطلبون عناية خاصة. وهم إما قصر وجدوا أنفسهم وحيدين في فرنسا أو كانوا في صحبة شخص بالغ لا يستطيع تحمل المسؤولية عنهم وليس لديه السلطة الأبوية عليهم.

٤٤٧- ويختلف وضع هؤلاء القصر بحسب ما إذا كانوا يطلبون اللجوء من تلقاء أنفسهم أو إذا كانوا وصلوا إلى فرنســـا ضمن برنامج نظمته السلطات العامة. فالقاصر الوحيد الذي وصل إلى فرنسا ضمن عملية استقبال منظمة يستفيد بصورة شبه تلقائية من مركز اللاجئ اعتباراً من سن ١٦ سنة.

٤٤٨- وقـــد نصـــت الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل على إمكان تنظيم الإعادة إلى الوطن إذا كان هذا الحل في مصلحة الطفل.

٤٤٩- وقـــد حددت اتفاقية لاهاي المتعلقة باختصاص السلطات والقانون المنطبق في مجال حماية القصر، التي صـــدقت فرنســـا عليها في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢، في المادة ١٢ منها أن "المقصود بالقاصر كل شخص يُعتبر قاصراً إما بحسب القانون الداخلي في الدولة التي يتبعها أو في القانون الداخلي لدولة إقامته المعتادة".

٤٥٠- ومعـــنى أن هـــذا قاضـــي الأحداث مختص بشؤون أي قاصر يوجد على أرض فرنسا سواء كان مركزه قانونـــيا أم لا. وبموجب الأمر الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥ بشأن شروط دخول الأجانب إلى فرنسا وإقامـــتهم فـــيها، لا يكـــون إذن الإقامة إجبارياً بالنسبة لقاصر أجنبي ولا يجوز بأي حال من الأحوال ترحيله من الأرض الفرنســـية مـــا دام قاصـــراً أي أن القاصـــر الوحيد يمكن أن يكون محلاً لتدابير الحماية ضمن إجراءات المساعدة التربوية.

دال- حماية الأطفال المعوقين

٤٥١- للطفل المعوق الحق في الحصول على الرعاية وفي استقباله في إحدى المؤسسات وتدريبه بأسرع ما يمكن من أجل تقليل آثار العاهة. وهو يستفيد من حيث المبدأ من نظام التأمينات الاجتماعية الذي كان يستفيد منه سلفه.

٤٥٢- وينص قانون ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٥ على أن الأطفال والبالغين يخضعون للتعليم الإلزامي. ويكفي في هذا الإلزام أن يحصلوا على التعليم العادي أو تعليم متخصص يتحدد وفقاً للاحتياجات الخاصة لكل واحد. وتكون الأولوية للتعليم في وسط عادي. ويستعاض عن الإلزام المدرسي بإلزام تدريبي يتجاوز الإلزام الأول ويمكن أن يستمر إلى ما بعد سن ١٦ سنة.

٤٥٣- وتختار لجنة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة بكل محافظة نوع التعليم المناسب للمعوق، أي في الوسط العادي أو في وسط متخصص. ويكون تقدير إدماج الطفل المعوق في الوسط المدرسي العادي متوقفاً على حالة التلميذ ونوع المؤسسة المدرسية. ويمكن أن تكون طبيعة العاهة أو درجة خطورتها هي العامل الأساسي في اختيار تعليم في وسط ذوي الاحتياجات الخاصة. ويتولى المربون تنفيذ الأعمال الهادفة إلى تنمية شخصية المعوقين وإدماجهم في المجتمع.

٤٥٤- ويمكن أيضاً الحصول على تعليم الاحتياجات الخاصة في المنزل بواسطة إدارات تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة وإدارات تقديم الرعاية في المنزل.

٤٥٥- وهناك إعانة لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة من أجل مساعدة العائلات على مواجهة التكاليف التكميلية التي يفرضها تعليم طفل معوق تكون نسبة إعاقته ٨٠ في المائة أو أكثر، أو ٥٠ في المائة أو أكثر ولكن أقل من ٨٠ في المائة وذلك متى توافرت بعض الشروط الأخرى.

المادة ١١

أولاً - مستوى معيشة السكان الفرنسيين

ألف- الأداء بصفة عامة

٤٥٦- منذ نهاية الحرب العالمية الثانية شهدت جميع الفئات الاجتماعية زيادة في مواردها المالية، رغم أن بعض فئات معنية من السكان ومن المهمشين لم يستفيدوا من الإثراء العام. وكانت نتائج هذا النمو الاقتصادي هي زيادة في حجم الادخار وفي الثروة القومية. كما تحسنت مستويات المساكن تحسناً ملحوظاً وتحسنت التجهيزات وأصبحت الأسر جميعها تقريباً تملك اليوم الثلاجة وجهاز التلفزة والهاتف وغاسلة الملابس.

٤٥٧- وتحسنت ظروف عيشة المسنين تحسنا كبيرا خلال عدة عقود. وعلى ذلك أصبحت أسر المسنين الفرنسيين تعيش في المتوسط في نفس مستوى معيشة أسرة بها أبوان ناشطان وطفلان. بيد أن المجموعة العمرية التي تجاوز ٧٥ سنة لم تستفد من جميع التحسينات ولا تزال محرومة نسبيا عن بقية المجموعات العمرية.

٤٥٨- وقد ساهم تعميم نظام تأمين الشيخوخة في رفع مستوى المعيشة على هذا النحو.

باء - الفقر والاستبعاد الاجتماعي

٤٥٩- يكون تعريف الفقر على أساس حد أدنى من الإيراد، إما بصفة مطلقة أو بصفة نسبية. كما أن الفقر يشمل أيضاً المستبعدين من المجتمع إما في مجالات العمل أو التعليم أو الصحة أو الإسكان أو في مجال العلاقات الاجتماعية.

٤٦٠- وفيما بين أواسط سنوات الثمانين وبداية سنوات التسعين لم يزد الفقر النسبي في فرنسا. ولكن من الصحيح أيضاً أن نسبة الأسر التي تعيش في حالة فقر وتعتمد على المعونات الاجتماعية زادت زيادة كبيرة. وعلى ذلك فإن التقديمات المرتبطة بالعائلة أو بعدم كافية الموارد، والإيراد الأدنى للاندماج، وإعانات البطالة، لعبت دورا لا يمكن إهماله في تخفيف ظاهرة الفقر.

٤٦١- والفقر ملازم للعائلات الكبيرة العدد أو وحيدة العائل. ويمكن تقدير نسبة الأسر الفقيرة بواحدة من كل خمسة بين العائلات الكبيرة العدد أي الزوجان وثلاثة أطفال أو أكثر. وبنسبة ١ من ١٠ في العائلات وحيدة العائل التي لديها طفل، وبنسبة ١ من ٤ في العائلات وحيدة العائل التي بها طفلان أو أكثر.

٤٦٢- وكان استمرار الفقر الشديد دافعا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى إصدار رأي في يوم ١١ شباط/فبراير ١٩٨٧ بعنوان "الفقر الشديد والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية القلقة" طالبا إصدار قانون شامل ومتناسق للقضاء على الفقر في المستقبل. كما أن اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان أبدت رأيين متتاليين للحكومة بتاريخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ و٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠.

٤٦٣- وكانت السياسات التي بدأ تطبيقها منذ عام ١٩٨٧ متأثرة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: فإدخال الإيراد الأدنى للاندماج عام ١٩٨٨، وقانون ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الخاص بالاستغراق في الديون، وقانون ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠ الخاص بالحق في الإسكان، والتدابير الخاصة بالحصول على الرعاية الطبية وعلى التدريب وعلى الثقافة والعودة إلى العمل ليست مقطوعة الصلة بالرأي الذي أصدره المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٨٧. وسيأتي تفصيل كل ذلك في الفقرات التالية. ولكن بما أن الاقتراحات التي أبداها المجلس عام ١٩٨٧ لم تنفذ إلا جزئيا ولما كان الفقر مستمرا والأوضاع الهشة تتزايد فإن المجلس عمد في عام ١٩٩٢ إلى تقييم السياسات الحكومية لمكافحة الفقر الشديد. وكان المجلس وراء عملية تقييم تتناول الأشخاص الذين يعيشون في حالة فقر هم أنفسهم. واعتمد المجلس رأيه بالتقييم في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥ وطلب إصدار قانون توجيهي لأن

مكافحة الفقر الشديد والاستبعاد الاجتماعي لا يمكن أن تحقق الكفاءة المطلوبة دون عزم قوي ومفهوم شامل ما دامت جميع الحقوق الأساسية مترابطة فيما بينها ولا تقبل الانقسام.

٤٦٤- وتجدر الإشارة في المقام الأول إلى دور الإيراد الأدنى للاندماج الذي نشأ عام ١٩٨٨ والذي يربط ضمان حد أدنى من الموارد للأسرة بالحق في الاندماج وبالحق في الحقوق الاجتماعية. فكل شخص يكون عمره ٢٥ سنة على الأقل وتكون موارده ضعيفة جدا له الحق في الحصول على إعانة تكمل موارده حتى تصل إلى الحد الأدنى المضمون وهو ٤٠٢,٩٩ ٢ فرنك للأعزب يُضاف إليها ٢٠١,٤٩ ١ فرنك للشخص الثاني و٧٢٠,٨٩ فرنك لكل طفل.

٤٦٥- ويأتي التمويل من التضامن القومي في المجتمع. فتكفله الدولة التي عهدت بإدارة هذا الإيراد الأدنى للاندماج إلى صناديق الإعانات العائلية والتبادليات الاجتماعية في القطاع الزراعي.

٤٦٦- والإيراد الأدنى للاندماج يتيح تلقائيا الحصول على الحقوق الاجتماعية الأساسية: الانضمام إلى التأمين ضد الأمراض لمن ليس لهم الحق فيه؛ التغطية التكميلية بحكم القانون في حدود التعريفة المقررة في التأمينات الاجتماعية، وإعانات السكن بالحد الأقصى.

٤٦٧- ويسير نظام الاندماج الذي جاء به الإيراد الأدنى للاندماج على مستوى المحافظات بالكامل. وتشترك فيه الدولة والمجلس العام للمحافظة على قدم المساواة كما يشترك معهما منظمات عديدة أخرى أو مجالس بلدية تتجمع على مستوى المحافظة في مجلس المحافظة للاندماج، وتتجمع على المستوى الأدنى في اللجنة المحلية للاندماج.

٤٦٨- وقد أُدخلت عدة أحكام لتشجيع الاندماج مثل اعتمادات الاندماج وهي اعتمادات إجبارية على عاتق المجلس العام في المحافظة وتُحسب بنسبة ٢٠ في المائة من إنفاق الدولة على الإيراد الأدنى للاندماج؛ تدابير من أجل التشغيل تقوم على عقد التشغيل التضامني الذي جاء في قانون كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛ عقد تثبيت الاستخدام (قانون ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢) الذي يسمح بتثبيت الاستخدام خلال خمس سنوات بفضل معونات من الدولة؛ عقد مبادرات الاستخدام الذي ظهر في تموز/يوليه ١٩٩٥.

٤٦٩- كما أن قانون ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الخاص بالاستغراق في الديون يسمح بمعالجة الأوضاع الصعبة وتفادي حلزون الاستبعاد. وقد عدل قانون القضاء على الاستبعاد الاجتماعي إجراءات معالجة الاستغراق في الدين: فأي خطة لسداد الديون وأي حجز على الأجر يجب أن يترك للأسرة إيراداً كافياً لمواجهة المصروفات الجارية. وهذا الإيراد لا يجب أن يقل في أي حال من الأحوال عن الإيراد الأدنى للاندماج المقرر للشخص الواحد. ويمكن أن تمتد خطة سداد الديون إلى ثماني سنوات بدلا من خمس.

٤٧٠- وعمم قانون بيسون بتاريخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠ الخاص بالحق في الإسكان، صناديق التضامن للإسكان فأصبحت توجد في كل محافظة. ويجب وضع خطة في كل محافظة لإسكان أفقر المجموعات، مع تقرير قروض استئجارية مدعومة للاندماج، وإدخال نظام التأجير التأهيلي.

٤٧١- وتهدف عقود المعونة الإيجارية للشبان (قانون ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢) إلى مساعدة الشبان الذين يواجهون صعوبات في الاندماج بما يمنع استبعادهم اجتماعيا.

٤٧٢- وفي عام ١٩٩٧ كانت هناك ٠٠٠ ٩٤٦ أسرة تستفيد من الإيراد الأدنى للاندماج، منها ٠٠٠ ٨٤١ في فرنسا و٠٠٠ ١٠٥ في محافظات ما وراء البحار. ويختلف المستفيدون من شبان هامشيين إلى متعطلين مسنين أو متقاعدين دون معاش تقاعدي كاف، أو نساء وحيدات بعد الانفصال دون أن تكون لديهن خبرة مهنية. ولكن المتعطلين لمدة طويلة من ذوي التدريب البسيط أو المؤهلات المنخفضة هم أكثر المستفيدين.

٤٧٣- كما أن التدابير الأخرى التي بدأت في أعوام التسعينات (من أجل الاستخدام والإسكان والحماية من الاستغراق في الديون وحماية الأسرة والطفولة، ومن أجل الصحة والتعليم والثقافة) أُعيد النظر فيها بصفة شاملة ضمن القانون التوجيهي الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨. وكان عام ١٩٩٧ قد شهد تخصيص مبلغ ١٢٦ مليار فرنك لمكافحة الاستبعاد الاجتماعي، كانت مقسمة على النحو التالي:

(أ) ٣,٣ مليار لتطبيق قانون التماسك الاجتماعي؛

(ب) ١,٧ مليار لإنشاء مساكن للاندماج؛

(ج) ٦٦٦ مليون لمراكز المبادرات المحلية؛

(د) ٥٠٠ مليون لاختيار الطريق الشخصي من أجل الاندماج المهني؛

(هـ) ٣١ مليونا للاندماج الاقتصادي؛

(و) ١٠٠ مليون لصناديق الإدماج المتفرقة؛

(ز) ١٥ مليونا لخدمات الإعلام والتوجيه؛

(ح) ١٥٠ مليونا لمراكز الإيواء وإعادة الاندماج الاجتماعي؛

(ط) ١٠٠ مليون لحالات الاستقبال العاجل؛

(ي) ١٣ مليونا لمراكز تدريب العاملين الاجتماعيين؛

(ك) ٥,٥ مليون لمكافحة الأمية؛

(ل) ٢٩ مليونا للصحة.

٤٧٤- ومن ناحية أخرى بدأت الحكومة الفرنسية في عام ١٩٩٧ سياسة تفادي حالات الاستبعاد الاجتماعي ومكافحتها. ويمر تفادي الاستبعاد عبر تحسين معالجة حالات الاستغراق في الديون، ومنع طرد مستأجري المساكن واتخاذ تدابير لمصلحة الأطفال المعرضين للخطر (إنشاء مناطق متخصصة للتعليم، تحسين المساكن المتدهورة). وتعطي هذه السياسة مجالا كبيرا للحصول على عمل ومسكن لأفقر المجموعات.

٤٧٥- والسياسة المتبعة اليوم في مجال الإيراد الأدنى للاندماج تركز على جانب "الإدماج" فهناك إعادة توزيع بين المتعطلين لمدة طويلة والفئات التي تواجه أكبر صعوبات؛ وهناك جهد خاص من أجل أصحاب أقل إيراد (مثل الحاصلين على الإيرادات الاجتماعية الدنيا، والشبان غير المؤهلين).

٤٧٦- ومنذ قانون تموز/يوليه ١٩٩٨ الخاص بمكافحة حالات الاستبعاد أصبح من الممكن الجمع لمدة سنة وبصورة تناقصية بين إيراد من نشاط مهني والإيرادات الدنيا الاجتماعية (مثل الإيراد الأدنى للاندماج وإعانة الأب الوحيد وإعانة الاندماج أو إعانة الترمل).

٤٧٧- وفي مواجهة الصعوبات الرئيسية أمام من يعانون من الفقر والاستبعاد تحقق زخم فعلي بفضل الإرادة السياسية لدى الحكومة، وظهر هذا الزخم في الإفراج عن مبالغ كبيرة من الميزانية وفي انطلاق إمكانيات إنسانية كبيرة ولكنه زخم ما زال غير متساو بين المحافظات وغير كاف بصفة عامة لوقف حلزون الاستبعاد الاجتماعي. ولا تزال هناك فوارق كبيرة بين المحافظات عند النظر إلى المسألة من عدة زوايا مثل الحصول على الاندماج المهني أو الاستفادة من اعتمادات الاندماج. وسيظل دور الدولة مركزيا في وجه هذا الاختلال في الفرص وخصوصا في منطقة إيل دو فرانس وفي الأجزاء المطلة على البحر المتوسط.

٤٧٨- ومنذ أن تولت الحكومة الجديدة الحكم في صيف عام ١٩٩٧ استأنفت العمل لاتباع سياسة شاملة ضد الاستبعاد الاجتماعي بحيث يمكن قبل صيف ١٩٩٨ إصدار برنامج لمكافحة حالات الاستبعاد ويكون برنامجا قادرا على البقاء. وكانت النتيجة هي القانون رقم ٩٨-٦٥٧ بتاريخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨ وهو قانون توجيهي خاص بمكافحة الاستبعاد لضمان الحصول على جميع الحقوق لجميع الناس (الباب الأول من القانون) ولتفادي حالات الاستبعاد (الباب الثاني من القانون). وبهذا المعنى يجب فهم التدابير التي اتخذت بموجب القانون ومختلف النصوص التي صدرت بعد ذلك لوضعه موضع التطبيق.

ثانياً - الحق في غذاء كاف

٤٧٩- كان هذا الموضوع بأكمله موضع معالجة تفصيلية في التقرير الذي وضعته فرنسا عقب القمة العالمية للأغذية التي عُقدت في روما عام ١٩٩٦. وقد تعرضت هذه الوثيقة للوضع عام ١٩٩٧ وقُدمت إلى لجنة الأمن الغذائي العالمي المكلفة بأعمال متابعة القمة داخل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

ألف – المعونة لأفقر الفئات

٤٨٠- في المحافظة على طاقة الإنتاج الزراعي في فرنسا وتكييفها باستمرار لتتوافق مع الاحتياجات ما يضمن الأمن الغذائي للسكان الفرنسيين. ولكن هناك قواعد للمساعدة المتبادلة من أجل سد احتياجات أفقر الفئات.

١- أهمية المعونة الغذائية في فرنسا

٤٨١- كانت المعونة الغذائية تقدر بمليار من الفرنكات في فرنسا عام ١٩٩٣ وبمبلغ ١,٤ مليار عام ١٩٩٤. وكان عدد الحاصلين على المعونة ثابتا (نحو ٢ مليون) ولكن عدد وجبات الطعام التي وزعت ارتفع من ١٠٥ ملايين عام ١٩٩٢ إلى ١٥٠ مليونا عام ١٩٩٤.

٤٨٢- وتوزيع المعونة الغذائية للمحرومين، سواء كانت في صورة وجبات في المطاعم الاجتماعية أم كانت تسلم للمستفيد مباشرة، يمر بالضرورة من قنوات الجمعيات الخيرية التي لها صلة بالفقراء. ويقوم تشغيل هذه المنظمات على الهبات ولكنها تستفيد من دعم مالي من الدولة.

٤٨٣- وتستفيد أربع منظمات من أهم هذه المنظمات من المعونة الغذائية المقدمة من الاتحاد الأوروبي وهي: مطاعم القلب الرحيم، اتحاد بنوك الأغذية، الإسعاف الشعبي، الصليب الأحمر الفرنسي. والبنك المذكور هو بمثابة "تاجر الجملة" إذ أنه هو الذي يقدم الأغذية لبقية المنظمات الخيرية وخصوصا الإغاثة الكاثوليكية وجيش الخلاص وأخوة عاموس وجمعية القديس منصور.

٢-توزيع أغذية من الاتحاد الأوروبي بالمجان

٤٨٤- وهو أهم جانب من جانب المعونة الغذائية التي تقدمها السلطات الحكومية. وكان التوزيع المجاني في بداية الأمر يجري على المستوى القومي ولكن منذ عام ١٩٨٧ أصبح تنظيمه خاضعا للجماعة الأوروبية بصدور التنظيم رقم ٨٧/٣٧٣٠ من مجلس الجماعة بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الخاص بإمداد بعض المنظمات بالأغذية من مخزونات التدخل لتوزيعها على أفقر الناس في الجماعة الأوروبية.

٤٨٥- ويعيد مجلس الجماعة والبرلمان الأوروبي النظر بصفة منتظمة في المبلغ المالي الإجمالي المخصص لبرنامج الجماعة لمعاونة أفقر الناس. وقد كان هذا المبلغ ٢٠٠ مليون من وحدات النقد الأوروبي في عام ١٩٩٦. وفرنسا من أكبر المستفيدين من هذا النظام إذ تستفيد المنظمات الخيرية الفرنسية بأكثر من ٢٠ في المائة من برنامج الجماعة. وقد حصلت المنظمات الفرنسية الأربع التي استفادت من برنامج الجماعة في عام ١٩٩٦ على ١٦٤١ طنا من لحوم الأبقار و١٢٠٠ طن من الزبد و٨٣٣١ طناً من اللبن المجفف و٢٢٦٠٠ طن من القمح اللين إلى جانب مبلغ مالي يجاوز ٨٠ مليون فرنك لشراء لحوم الأبقار من السوق بسبب عدم كفاية مخزونات التدخل.

٣- نظام استكمال المعونة الغذائية

٤٨٦- يجوز للمنظمات الخيرية الاستفادة من الكميات المسحوبة من السوق والتي يجب التخلص منها. وقد بلغت كمية الخضر والفواكه الموزعة بهذا الشكل ٧٠٠٠ طن عام ١٩٩٣ و١٩٠٠٠ طن عام ١٩٩٤ و١٠٥٠٠ طن عام ١٩٩٥.

باء - تحسين نوعية المنتوجات

٤٨٧- في ظروف تشبع الأسواق (في البلدان المتقدمة) تصبح النوعية عنصرا أساسيا في استراتيجية المنشآت وعنصرا حاسما في اختيارات المستهلكين. وعلى ذلك بادرت فرنسا إلى تطوير علامات مميزة تبين خصائص بعض المنتوجات ذات النوعية الجيدة ومنها مثلا علامة منتوجات الأرض وإشارات التسميات ذات الأصل المحكوم، وكلها مأخوذة من الثقافة والتاريخ ومن طريقة الإنتاج ومن احترام التقاليد وهي تعبر عن تباين المنتوجات وتعتبر جزءا من التراث الثقافي القومي.

٤٨٨- وكان التنظيم القانوني الفرنسي قد بدأ عام ١٩١٩ بنظام التسميات ذات الأصل المحكوم ثم في أعوام الستينات بكتابة البيانات الزراعية، وأصبح يضم أيضا منذ سنوات الثمانين اعتماد المطابقة والزراعة البيولوجية واستُكمل عام ١٩٦٢ بإطار للحماية في داخل الجماعة الأوروبية.

٤٨٩- وتخضع نوعية المنتوجات الغذائية للرقابة في جميع مراحل السلسلة الغذائية. ويخضع تنظيم الإنتاج والتوزيع في فرنسا لنصوص تحدد الشروط الدنيا لتصميم الأماكن وترتيبها وتجهيزها، كما تحدد القواعد الصحية المطبقة على العاملين وعلى المعدات.

٤٩٠- وبفضل أعمال تنسيق نُظم التفتيش والاعتماد بما يحقق عولمة المبادلات الغذائية تكيف التنظيم الأوروبي وأصبح يوفر للعاملين في الصناعات الزراعية والغذائية أدوات تسمح بتحمل المسؤولية عن النواحي الصحية وعن نوعية المنتوجات المصنوعة أو المتداولة.

٤٩١- وتختص الرابطة الفرنسية للتوحيد القياسي التي أنشئت عام ١٩٢٦ بتنسيق عملية وضع المعايير والاهتمام بتطبيقها. وهذه الجمعية هي الفرع الفرنسي للجنة الأوروبية للتوحيد القياسي كما أنها عضو في المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (الإيزو).

جيم - التعاون الدولي

١- إطار المشاركة الفرنسية في المعونة الغذائية

٤٩٢- تتجه برامج المعونة الغذائية الثنائية الفرنسية إلى البلدان النامية التي ليس لديها موارد لتمويل مجموع عجزها الغذائي. وتكون المعونة على شكل هبة للدول ولكنها تُباع بصفة عامة بالعملة المحلية للسكان المستفيدين

ثـم تسـتعمل حصيلة هذا البيع لتمويل صناديق تنفذ أعمالا لتعزيز الأمن الغذائي في البلدان المستفيدة وخصوصا مشروعات التنمية الزراعية والريفية.

٤٩٣- وأهداف برنامج المعونة الغذائية الفرنسية هي:

(أ) تعزيز الأمن الغذائي في البلدان المستفيدة التي تُعاني من عجز هيكلي في الأغذية، دون الإخلال بالأسواق المحلية؛

(ب) المساهمة في تنمية المناطق الريفية في تلك البلدان؛

(ج) المساعدة على توازن ميزان مدفوعاتها؛

(د) تشجيع وصول البلدان المستفيدة إلى الأسواق الدولية للحبوب.

٤٩٤- ويكون تنفيذ هذا البرنامج بتوقيع اتفاق مسبق بين الدولة المستفيدة والحكومة الفرنسية. وهذه الطريقة في العمل تكمل بقية التعهدات الفرنسية في ميدان معونة أفقر البلدان. ومنذ عام ١٩٨١ تتألف المعونة الغذائية الفرنسية من ٢٠٠ ألف طن من الحبوب ومن منتوجات أخرى غير الحبوب (الزيوت والسكر) مما يمثل التزاما في الميزانية بنحو ٣٥٠ مليون فرنك في السنة.

٤٩٥- وتقدم فرنسا نحو ٥٠ مليون من الفرنكات ضمن إطار الأعمال التي يؤديها برنامج الأغذية العالمي، وذلك ضمن العمليات الفرنسية المسماة "عمليات متعددة الأطراف موجهة" كما تقدم ٣٠ مليون فرنك إلى شباك "العمليات متعددة الأطراف الصرف". وفي بعض الحالات يكون التدخل الفرنسي على شكل عمليات ثلاثية أو مشتريات محلية.

٤٩٦- ميثاق الساحل (١٩٩٠): من أجل المساهمة في الأمن الغذائي دون تثبيط الإنتاج المحلي اعتمدت الجهات المانحة ودول منطقة الساحل في عام ١٩٩٠ "ميثاق المعونة الغذائية". واستنادا إلى هذا الميثاق السياسي تقوم المعونة الغذائية الفرنسية على المبدأين التاليين:

(أ) يجب ألا تقتصر المعونة على توزيع فائض إنتاج البلدان المانحة بل يجب أن تشجع الإنتاج المحلي بتمويل عمليات تحويل غذائي؛

(ب) يجب ألا تشجع المعونة على تغيير العادات الغذائية المحلية ولا أن تحدث اضطرابا في سوق الإنتاج المحلي لأن المنافسة غير السليمة يمكن أن تؤدي إلى انخفاض الأسعار مما يثبط الإنتاج المحلي.

٤٩٧- "الخـط الأخضـر" فـي اتفاقات مراكش (١٩٩٤): تهتم فرنسا بتطبيق القرار الوزاري الذي اتخذ في مراكش تطبـيقا فعـالا لمواجهـة الآثار السلبية التي يمكن أن تنشأ عن برامج الإصلاح في أقل البلدان نمواً والبلدان المستوردة الصافية للأغذية. وينص هذا القرار على:

(أ) مساعدة من المؤسسات المالية الدولية مع إمكان إنشاء أدوات جديدة لهذا الغرض؛

(ب) المحافظـة على مستوى المعونة الغذائية وضرورة إنشاء "آليات مناسبة" تقوم على مبادئ ثلاثة (الـنظر فـي مستوى المعونة والتعهد بالتفاوض لتحديد مستوى كاف، تزايد عنصر "المنح"، مساعدة تقنية ومالية للبلدان المعنية في مجال التنمية الزراعية)؛

(ج) معاملة تفاضلية لهذه البلدان، عند الحاجة، في مجالات اعتمادات تصدير المنتوجات الزراعية.

٤٩٨- اتفاقـية لندن للمعونة الغذائية (١٩٩٥): فرنسا عضو في اتفاقية المعونة الغذائية الجديدة التي أُبرمت في لـندن، ولا تـزال تعهداتهـا في حدود ٢٠٠ ألف طن من معادل الحبوب أي دون تغيير عما كان عليه الأمر في الاتفاقية الدولية السابقة. وهذا الحجم يتحدد في مجلس الاتحاد الأوروبي ويدخل ضمن التعهد الشامل للاتحاد الذي يصـل إلى ١,٧ مليون طن. وهذه الاتفاقية هي التعهد الدولي الوحيد برقم مستهدف للمعونة الغذائية وهي بالنسبة لفرنسا عنصر أساسي في العمل الدولي الهادف إلى تعزيز الأمن الغذائي العالمي.

٢- المعونة الرسمية للتنمية في المجالين الزراعي والغذائي

٤٩٩- تفـيد إحصـاءات لجنة المعونة الإنمائية أن فرنسا تخصص ٨ في المائة من معونتها الحكومية للزراعة وللمعونـة الغذائية. كما يستفاد من بيانات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أن فرنسا خصصت ٨,٤ ملـيار دولار للمعونـة الحكومـية للتنمية عام ١٩٩٥ (ثاني المساهمين الدوليين) أي ٠,٥٥ في المائة من ناتجها المحلـي الإجمالـي (وبهـذه النسـبة تكون الأولى بين البلدان السبعة الكبرى). وتقدم المعونة الحكومية الفرنسية بالطريق الثنائي أساساً (٧٨ في المائة).

٥٠٠- وتنبغي الإشارة إلى أهمية التعاون اللامركزي من جانب الوحدات المحلية (المناطق والمحافظات والمدن) والـتعاون من جانب المنظمات غير الحكومية. فهذه الشبكات تتكامل فيما بينها وهي تساعد على وضع المكتسبات الفرنسية في قيمتها الحقيقية والاستفادة من التجربة الفرنسية.

٥٠١- جهـاز الـتعاون الفرنسي: جعل في مركز اهتماماته دعم التنمية الريفية والإنتاج الزراعي. ولا شك أن الـبلدان ذات الدخـل المـنخفض والعجـز الغذائي تحتاج، من أجل تقليل انعدام الأمن الغذائي، إلى زيادة إنتاجية الزراعة وإلى تحقيق زيادة مستدامة في الإنتاج وتحسين الحصول على الأغذية. وكثير من هذه البلدان يعيش على الإنتاج الزراعي، وترتبط فرص العمل وتحقيق دخل ارتباطا كبيرا بإنتاجية هذا القطاع في تلك البلدان.

٥٠٢- والجديد في الأسلوب الفرنسي نحو التنمية الريفية والتنمية الزراعية الغذائية هو الاعتماد على تنظيم المنتجين الزراعيين تنظيماً اجتماعياً لتعزيز التنمية التقنية والاقتصادية. وهذا الأسلوب يقوم على تحليل منتظم وعلى إقامة شبكات إنتاجية، وهو يراعي عوامل مختلفة مثل الموارد الطبيعية والتقنيات المتبعة والاقتصاد والاجتماع وغير ذلك بما يخدم الزراعة المستدامة.

٥٠٣- وفي هذا الأسلوب لا بد من أن تكون الأولوية للتعليم الأساسي وللتدريب المستمر والإرشاد الزراعي. وقد بينت التجربة أن الفلاحين لا يأخذون بالتقدم التقني إلا إذا كان متفقا مع حوافزهم وكان له عائد وكان متوافرا بسهولة وممكناً مالياً، مع انسجامه بطريقة سلسلة ضمن النظام الإنتاجي. وعلى هذا فإن العمل من أجل الائتمان الزراعي والتنظيم العقاري ضروري أيضا شأنه شأن العمل على استقرار الأسعار الزراعية بما يضمن دخلا منتظما.

٥٠٤- التعاون اللامركزي: وهو طريقة استثنائية لإقامة الاتصال بين المهنيين في الشمال وفي الجنوب ولاقتباس تجارب الفلاحين ومهاراتهم. وتقدم الجهات المحلية الفرنسية معرفة نوعية في مجال إدارة سياسة التنمية الاجتماعية والاقتصادية إدارة محلية. وتكمل الدولة الموارد المالية اللازمة لتنفيذ المشروعات التي توضع على هذا النحو.

٥٠٥- المنظمات غير الحكومية: تساهم هذه المنظمات، بمعونة الحكومة الفرنسية، في التنمية وفي تقديم المعونة الغذائية بعشرين مليون فرنك في السنة. وتوقع الدولة عقودا بالأهداف مع هذه المنظمات مما يسمح بتنسيق العمل في مختلف المجالات في أحد البلدان. وتعمل المنظمات غير الحكومية بوجه خاص اليوم على تدعيم المنظمات المهنية للمنتجين وعلى تحسين الحصول على عناصر الإنتاج الأولية (المياه والأراضي والقروض) وعلى تثقيف السكان في مجالات التغذية وإعداد الأطعمة، وتركز جهودها على النساء وأفقر المجموعات. وتشارك المنظمات غير الحكومية أيضاً في حملات توعية على المستوى القومي.

٣ - المعونة النوعية للبحوث

٥٠٦- لا شك أن تعبئة جميع الطاقات العلمية في الشمال وفي الجنوب في مجالات البحوث الزراعية والغذائية وفي بحوث التغذية وفي البحوث الاجتماعية والاقتصادية هي خطوة لا غنى عنها في مواجهة التحدي الغذائي في السنوات الثلاثين المقبلة. فالعالم يحتاج إلى ثروة تكون أكثر إنتاجية من الثروة الخضراء الأولى وتكون "مزدوجة الاخضرار" من حيث صون الموارد الطبيعية وحماية البيئة وصيانة المجتمع الريفي. وهذه الثورة تتطلب عملا بحثيا في المجال الوراثي (لمزيد من الإنتاج) وفي الإنتاج الزراعي والغذائي (من أجل إنتاج أحسن) وفي دراسات المجتمع (الدراسات السكانية وعلاقات المدن بالريف).

٥٠٧- ولدى فرنسا بهذا الخصوص جهاز للبحوث الإنمائية يستند إلى سياسة قومية بعد "الاستشارة الوطنية بشأن الأهداف الكبرى للبحث الفرنسي" التي وجهت السياسة عام ١٩٩٤ نحو ثلاثة أهداف محددة هي الصحة - تموين التركزات الحضرية - صون الموارد الطبيعية.

ثالثاً – الحق في مسكن لائق

ألف – الوضع العام للإسكان

٥٠٨- في عام ١٩٩٤ خُصص مبلغ ٦٨٢ مليار فرنك للاستثمار في المساكن، منها ٣٢ في المائة مساكن جديدة و٤٦ في المائة مساكن قديمة، و٢٢ في المائة لأعمال التحسينات. وقد خصص القطاع الأسري ٨٦ في المائة من هـذه الاستثمارات. وفي عام ١٩٩٧ عاد الإسكان الاجتماعي إلى النشاط (١,٧ مليار فرنك) بفضل برنامج تحسين ١٠٠ ٠٠٠ مسكن وتحسين المعونة الشخصية للإسكان.

باء – وضع المجموعات المحرومة

١ – المحرومون من المسكن

٥٠٩- بـدأ المجلس القومي للمعلومات الإحصائية في النظر في تطوير وسائل لتحسين المعلومات المتوافرة عن هـذه المجموعـة مـن السكان غير المعروفة بالضبط والتي يصعب تقييمها كمياً (القانون التوجيهي ضد حالات الاستبعاد الاجتماعي تضمن تقديرا في المذكرة الإيضاحية بأن عدد هؤلاء يصل إلى ٢٠٠ ٠٠٠).

٢ – الأُسر ذات الدخل المحدود والأُسر الفقيرة

٥١٠- الأسـر ذات الدخل المحدود هي تلك التي يكون مستوى مواردها واقعا في الرُبيِّع الأدنى من دخل الفرد. ويعتبر المسكن لائقا من الناحية النوعية إذا توافر فيه الحد الأدنى من اللوازم الصحية (مرحاض وحمام) والتدفئة المركزية وعدد كاف من الغرف بالنسبة لحجم الأسرة.

٥١١- وأمـا الأسر الفقيرة فهي تلك التي يكون دخل الفرد فيها أقل من نصف الدخل المتوسط (٣٣ ٠٠٠ فرنك فـي السـنة للفرد عام ١٩٩٢) ويبلغ عددها ٢,٦ مليون أسرة عام ١٩٩٢. ويظهر من دراسة أُجريت في الاتحاد الأوروبي ضمن إطار مشروع الإحصاءات الأوروبية وكانت تعتمد على أرقام ١٩٩٣ ونُشرت نتائجها عام ١٩٩٧ أن فرنسا بها ١١ في المائة من الأسر الفقيرة وبذلك تكون في مركز متوسط بين البلدان الأوروبية. وفي السنوات العشر الأخيرة حدث تغير في السكان الفقراء فقد زاد عددهم زيادة كبيرة بين الأسر الشابة وأسر العمال والموظفين والأسـر ذات العائل الوحيد. وبفضل السياسة العائلية التي طبقتها فرنسا وبفضل النشاط النسوي أصبحت فرنسا – مع الدانمرك – بلدا من البلدان التي لا يزيد فيها عدد الأطفال بين السكان الفقراء كما يحدث في بقية بلدان أوروبا.

٣ – الأشخاص الذين يعيشون في مساكن عشوائية

٥١٢- يتبين من تعداد عام ١٩٩٠ أن هناك ١٩ ٧٠٠ مبنى مؤقت أو عشوائيات تأوي ٤٥ ٠٠٠ شخص.

٤ - حالات الطرد من المسكن

٥١٣- في عام ١٩٩٣ صدر ١٠١ ٦٥٠ حكما قضائيا بالطرد ونُفذ منها بالفعل ٠٩٩ ٤ حكماً. ويلاحظ أن جزءا من الأسر التي شملتها تلك الأحكام ترك المسكن دون انتظار الطرد.

جيم - الحق في المسكن من الناحية القانونية

١- مضمون الحق في المسكن

٥١٤- اعترف المجلس الدستوري بأن الحق في المسكن حق له قيمة دستورية، وهو يحتل مكانه في القانون الفرنسي منذ عام ١٩٨٩ وأكده القانون رقم ٩٠-٤٤٩ بتاريخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ الخاص بإعمال الحق في المسكن.

٥١٥- وقانون ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠ هو أساس سياسة إسكان المستبعدين اجتماعيا. وهو يفرض على كل محافظة وضع خطة للعمل لإسكان أكثر الفئات المحرومة. وتوضع الخطة وتنفذ بالاشتراك بين المحافظ ورئيس المجلس العام، وبالتعاون مع السلطات المحلية، وشركات الإسكان الاجتماعي، وصناديق الإعانات العائلية، والجمعيات ذات الطابع الإنساني والاجتماعي. فإذا لم تتوصل هذه الجهات إلى اتفاق يضع الخطة الوزراء المسؤولون عن الإسكان وعن الحكم المحلي وعن الشؤون الاجتماعية.

٥١٦- وتبين هذه الخطة فئات الأشخاص الذين تنطبق عليهم، وتحلل الاحتياجات وترسم الأهداف الواجب بلوغها بالنسبة لكل فئة من فئات الإسكان. وتنشر هذه الخطة علناً. وتنشئ الخطة صندوق التضامن للإسكان الذي يقدم معونات مالية للأشخاص والعائلات المحرومة، وإعانات للحصول على مسكن (ضمانات، قروض أو إعانات لمواجهة تكاليف الاستقرار) وأيضاً للبقاء في المسكن (قروض أو إعانات في حالة عدم دفع الأجرة). ويتحمل هذا الصندوق أيضاً تدابير المصاحبة الاجتماعية المطلوبة للمسكن اللازم لإدماج الأشخاص أو العائلات المحرومة في المجتمع.

٥١٧- وضمن هذه الخطة توجد تدابير تسمح بالاستفادة من المساكن الخاصة الشاغرة:

(أ) مزايا ضريبية للملاك الذين يؤجرون للمحرومين أو للرابطات المعتمدة؛

(ب) عقود إيجار للتحسين تسمح بترك العقارات تحت إدارة مؤسسات الإسكان بأجر معتدل؛

(ج) إمكان الإعفاء من الضريبة على العقارات المبنية.

٥١٨- وهناك أيضا تدابير للتيسير على أكثر الفئات حرماناً وتدابير لمنع الطرد. ومن جانب آخر هناك سلسلة من التدابير بدأت لزيادة المعروض من المساكن.

٥١٩- فقد نص القانون رقم ٩٤-٦٤٢ بتاريخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤ الخاص بالإسكان على إلزام المحافظات بوضع خطة عاجلة للإسكان تحلل الاحتياجات وتبين طاقات الإسكان العاجل في أماكن تتوافر فيها شروط الصحة والراحة. والطاقة الواجب بلوغها تحدد بمكان لكل شريحة من ألفين ساكن في المدن التي يكون عددها من ١٠ ٠٠٠ إلى ١٠٠ ٠٠٠ ساكن ومكان لكل شريحة من ١ ٠٠٠ ساكن في المدن التي تجاوز ١٠٠ ٠٠٠ ساكن.

٥٢٠- كما أن هذا القانون يعزز من القدرة على تدخل الجمعيات الخيرية والبلديات ويسهل إقامة "دور اجتماعية" وهي عبارة عن دور إسكان لاستقبال الأشخاص الذين يواجهون صعوبات.

٥٢١- ويشجع القانون أصحاب العقارات على التأجير لأشخاص ذوي موارد ضئيلة إذ يسمح باستقطاعات ضريبية ويحسن من ضمانات دفع الأجرة.

٥٢٢- وأما القانون رقم ٩٨-٦٥٧ بتاريخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨ وهو القانون التوجيهي الخاص بمكافحة الاستبعاد الاجتماعي فهو إعمال للحق في المسكن حتى تصبح خطط العمل في المحافظات أكثر فاعلية من أجل إسكان المحرومين، مع توفير موارد تكميلية لصناديق التضامن من أجل الإسكان، وتخويل دور للقطاع التشاركي في عمليات الوساطة التأجيرية، والعمل على استمرار معونات الإسكان.

٥٢٣- ويتضمن القانون أيضاً نصوصاً لمنع الطرد تتألف من خمس تدابير كما يلي:

(أ) إنشاء آليات تسمح بالتدخل عند أول صعوبة في الدفع؛

(ب) إعادة الإسكان؛

(ج) وضع مواثيق لمنع الطرد؛

(د) معالجة مشاكل الجيرة في مجموعة المساكن ذات الأجر المعتدل؛

(هـ) تحديد سلطات مأموري التنفيذ في إجراءات الطرد.

٢- حماية شاغلي العقارات والعلاقات الإيجارية

٥٢٤- جاءت التدابير المعتمدة لحماية شاغلي المساكن ولتحسين القيمة الإيجارية في كل من:

(أ) قانون ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ الخاص بحماية شاغلي المساكن؛

(ب) القانون رقم ٨٦-١٢٩٠ بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بتشجيع الاستثمار في المساكن المعدة للتأجير والحصول على ملكية المساكن الاجتماعية وزيادة المعروض من العقارات؛

(ج) القانون رقم ٨٩-٤٦٢ بتاريخ ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ الهادف إلى تحسين العلاقات الإيجارية.

٣- معونات الإسكان

(أ) إعانات الإسكان العائلي

٥٢٥- أنشـــأها قانون أول أيلول/سبتمبر ١٩٤٨ القاضي بتعديل واستكمال قانون ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٤٦ الذي وضـــع نظام التقديمات العائلية. وكان الهدف من القانون مزدوجا: فمن ناحية كان يهدف إلى التعويض عن ارتفاع الأجرة المرخص به بالنسبة للمساكن القائمة وتحرير أجرة المساكن الجديدة كما جاء في قانون ١٩٤٨، ومن ناحية أخرى تمكين العائلات من السكن في ظروف مقبولة من ناحية سلامة المسكن وعدد سكانه بما يتفق مع احتياجات الأسرة.

٥٢٦- وقد توسع مجال تطبيق القانون لآخر مرة بالقانون الصادر في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢ فأصبح يشمل الأسر أو الأشخاص الذين يحصلون على إحدى التقديمات العائلية أو الذين ليس لهم الحق في الحصول عليها ولكن لديهـــم طفـــل يتحملون مسؤوليته أو الذين تزوجوا منذ أقل من خمس سنوات أو الذين يتحملون مسؤولية عن أحد أصـــولهم ممـــن جـــاوز سن ٦٥ أو جاوز سن ٦٠ إذا كان عاجزاً عن العمل، أو إذا كان يتحملون مسؤولية أحد الأصول أو أحد الفروع من الدرجة الثانية أو أحد الفروع من الدرجة الثالثة إذا كان عاجزا.

(ب) معونة الإسكان الاجتماعي

٥٢٧- تبيـــن أيضاً ضرورة إيجاد معونة للإسكان تستفيد منها فئات أخرى ذات موارد ضعيفة. وعلى ذلك نص القانون رقم ٧١-٥٨٢ بتاريخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٧١ على معونة للإسكان ذات طابع اجتماعي، تمولها الدولة كما تمولهـــا اشـــتراكات يدفعها أصحاب العمل، وتكون مخصصة في الأصل للمسنين وللمعوقين المصابين بعجز، ثم أُضيفت إليهم فيما بعد فئة الباحثين عن عمل والمستفيدين من الإيراد الأدنى للاندماج.

٥٢٨- ومنذ أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وبشرط التأكد من الموارد، أصبح لكل الأشخاص أو الأسر التي لا تحصل على معونة إسكان شخصية بأي شكل كان أن تندرج في النظام القانوني لإعانات الإسكان الاجتماعي.

(ج) المعونة الشخصية للإسكان

٥٢٩- تخضـــع الاستفادة من هذه المعونة، التي تمولها الدولة والتأمينات الاجتماعية، لطبيعة المسكن أي لوجود اتفاقـــية بين المؤجرين والدولة. وقد أخذت الاستفادة من هذه التقديمات تتوسع منذ أول كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ لتشمل مجموع المساكن الاجتماعية عن طريق عقد اتفاقيات، وهي إما اتفاقيات تُعقد بمناسبة أعمال التحسينات في المســـاكن أو اتفاقيات تُعقد بدون تحسينات ولكن يجب أن يسبقها اتفاق يتعهد فيه المؤجر بعدة تعهدات في مواجهة الدولة.

٥٣٠- وعلى ذلك أصبحت مجموعة المعونات الشخصية للإسكان تتألف من :

(أ) المعونة الشخصية للإسكان التي تقدم وفقاً لمعايير خاصة بالمسكن وتنطبق على مجموع المساكن الاجتماعية والمساكن الخاصة التي تشملها تلك المعونة بالفعل؛

(ب) معونـــة للإسكان (عائلية أو اجتماعية) وهي تقدم بحسب معايير خاصة بالشخص ولكن يقتصر مجـــال تطبـــيقها على ذلك الجزء من المساكن الخاصة التي لا تشملها المعونة الشخصية للإسكان (وهي المساكن المعروضة للتأجير أو للتمليك والتي لا تستفيد من تمويل تساعده الدولة).

(د) طريقة حساب معونات الإسكان

٥٣١- تُحسب على أساس صيغة تسمح بمراعاة مختلف العناصر التي تؤثر في عبء الإسكان العائلي (الأجرة أو أقساط التمليك الشهرية، عدد الأشخاص المعالين، مجموع موارد الأشخاص المقيمين في المنزل أثناء السنة السابقة على فترة الدفع أي من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه).

٥٣٢- والمـــوارد المـــأخوذة في الاعتبار هي الإيرادات الصافية التي تُحسب على أساسها ضريبة الدخل بحسب الشـــرائح، مضافا إليها الإيرادات الخاضعة لضرائب نسبية أو الخاضعة لاستقطاع يعفي من الضريبة على الدخل والإيرادات المتولدة من خارج فرنسا أو من منظمة دولية.

٥٣٣- وتنطـــبق بعض التخفيضات أو الإعفاءات على الإيرادات حتى تتجاوب مع مختلف الأوضاع مثل الطلاق والبطالة والإحالة إلى التقاعد والتوقف عن العمل بسبب مرض مستمر أو وفاة الزوج.

(هـ) مساعدة الرابطات التي تأوي بصفة مؤقتة أشخاصا محرومين

٥٣٤- أنشأ القانون رقم ٩١-١٤٠٦ بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ القاضي بتعديل بعض الأحكام ذات الطابع الاجتماعي معونة للرابطات التي تأوي بصفة مؤقتة أشخاصا وعائلات محرومة. وبموجب هذا الحكم أصبح مـــن السهل استقبال أشخاص لا يستطيعون الحصول لا على مسكن مستقل ولا على المعونة الشخصية التي ينص علـــيها القانون بصفة عامة. وهم في العادة أشخاص ذوي موارد ضعيفة جداً، إن كان لديهم موارد على الإطلاق، وتكـــون لهم الأولوية في خطة عمل المحافظة لإسكان المحرومين التي نص عليها القانون رقم ٩٠-٤٤٩ بتاريخ ٣١ أيـــار/مـــايو ١٩٩١ الخاص بإعمال الحق في المسكن. وللاستفادة من هذه المعونة يجب أن تكون الرابطة قد عقدت اتفاقية مع الدولة تحدد في كل سنة مبلغا جزافيا للمعونة يُدفع شهريا من جانب صندوق الإعانات العائلية.

دال - تدابير أخرى لإعمال الحق في المسكن

١ - تدابير لبناء مساكن

٥٣٥- منذ عام ١٩٩٣ أصبحت هناك اعتمادات تتوافر سنوياً بمقدار ١٠٠ مليون فرنك لتنفيذ عمليات تهدف إلى الإسكان العاجل والإسكان المؤقت، وهي عمليات لا تستفيد، لأسباب تقنية أو لائحية، من التمويل المخصص للإسكان الاجتماعي. والمستهدف من هذه العمليات هم الأشخاص الذين لا مأوى لهم أو الذين يعيشون في ظروف غير مستقرة أو المهددون بالطرد دون إعادة إسكان ولا يمكن أن يستفيدوا إلا بصعوبة كبيرة جدا من أحكام الحصول على مسكن.

٥٣٦- ومنذ بدء برنامج الإسكان العاجل والإسكان المؤقت عام ١٩٩٣ بلغت إعانات الدعم ١٥٣ مليون فرنك منها ٨٩,٨ في إيل دو فرانس و٦٣,٧ في بقية المحافظات. وبلغ عدد العمليات التي حصلت على تمويل ٣٣٣ عملية منها ٨٥ في إيل دو فرانس و٢٤٨ في المحافظات. وبلغ عدد المساكن أو المواقع ٨١٢ ٤ منها ٨٩١ ١ في إيل دو فرانس و٩٢١ ٢ في المحافظات.

٥٣٧- وتختلف طبيعة هذه العمليات اختلافا كبيرا ولكنها في أغلبيتها تتألف من إيجاد إنشاءات للاستقبال العاجل (مراكز إيواء ودور استقبال وإقامة وفنادق اجتماعية) أو من مساكن مؤقتة (تعبئة المساكن الخالية التابعة للدولة ولهيئات الحكم المحلي).

٥٣٨- ويجري العمل على تحسين طريقة تسيير الإنشاءات القائمة بعد نجاح التجارب الأولى. فوجود خدمات الاستقبال والتوجيه المفتوحة لمدة ٢٤ ساعة، وتوفر أرقام هاتف للاتصال مجانيا على نطاق واسع، وتوافر خلايا إدارية للأزمات، كلها إجراءات أصبحت تتطور باستمرار. وهناك أيضا فرق متنقلة تعمل في المدن التي تظهر فيها الحاجة إلى معالجة أمور الأشخاص الذين لا مسكن لهم. وبذلك فإن المتخصصين في التربية ممن يعملون على مستوى الشارع، والأطباء، وسائقي السيارات، يضمون توافر صلة وثيقة بين العمل الاجتماعي والمجال الصحي ومجال الإسكان.

٥٣٩- ويظهر من الجمع بين مختلف خطة المحافظات للإسكان العاجل لمن لا مسكن لهم أن طاقة الإسكان العاجل التي شملها التعداد في معظم المحافظات هي طاقة كافية بل إنها تجاوز الأهداف التي رسمها القانون. ومع ذلك يلاحظ في بعض الحالات أن الحلول الموجودة قد لا تكون سليمة (النوم في عنابر غير مجهزة بالتجهيزات الصحية أو قديمة، وعدم سلامة التوزيع الجغرافي، وعدم مناسبته للأشخاص الجدد المعنيين من الشبان والعائلات)، وضرورة إيجاد حلول تكون قائمة طوال السنة وضرورة إيجاد حلول مؤقتة وتدريجية إلى حين الحصول على مسكن مستقل. وبخلاف الهياكل المتخصصة ودور الإقامة المخصصة لفئات بعينها يبدو أن هناك نقصاً في أنواع الإسكان المؤقت في بعض القطاعات.

٥٤٠- وقد وضعت خطة عاجلة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ خصص لها ١,٣ مليار فرنك في القانون المالي المعدل لعام ١٩٩٥ من أجل تمويل ٠٠٠ ١٠ مسكن عاجل جدا و٠٠٠ ١٠ مسكن للإدماج. وضمن إطار خطة "الإسكان العاجل" التي وضعتها الحكومة أمكن تسليم أكثر من ٤٠٠ ٢٠ مسكن في نهاية عام ١٩٩٦ ونحو ٠٠٠ ١ مسكن في بداية ١٩٩٧ مما سمح باستقبال ٠٠٠ ٢٥ عائلة: ٤٨٥ ٧ مسكنا عاجلا للإيواء قصير الأجل و٩٢٨ ١٢ مسكنا للإدماج مقدمة لعدة شهور أو لعدة سنوات بانتظار إعادة الإسكان. كما وضعت خطتان لتعبئة مساكن المصارف وشركات التأمين، في هذا البرنامج الذي استهدفت عملياته ٠٠٠ ٢ مدينة وقرية.

٥٤١- ومن شأن هذه الخطة العاجلة التجاوب مع نواحي القصور في الوضع الحالي وذلك بإعادة تنظيم الحلول الموجودة، وإنشاء مساكن للضرورة العاجلة تكون أحسن من المساكن الجماعية الموجودة وتتوافق مع احتياجات السكان المعنيين (الأسر والأزواج) وشمول الأشخاص المعنيين بغطاء سكني للاندماج في المجتمع بفضل مساكن الاندماج.

٥٤٢- وهناك نظام للتنفيذ والمتابعة على المستوى القومي والمستوى المحلي. فعلى المستوى القومي هناك مفوضية خاصة بذلك في وزارة الإسكان ولجنة للتوجيه القومي . وأما على المستوى المحلي فيوجد في كل محافظة مدير مشروع يعينه المحافظ لتنسيق الأعمال، وتتولى متابعتها لجنة توجيهية في المحافظة أو المدن وتضم الشركاء الرئيسيين من أصحاب الشأن.

٥٤٣- المساكن العاجلة وهي مخصصة لتستقبل بصفة مؤقتة الأشخاص المهددين بالإلقاء في الطريق أو الذين ينتظرون إسكانا من النوع العادي أو من نوع الإدماج. وتكون مدة الإسكان هي المدة اللازمة للعثور على عرض آخر غير مساكن الإيواء الجماعي التي قد لا تكون متطابقة مع احتياجات بعض الأسر وخصوصاً الأسر التي لديها أطفال. وتشمل الخطة العاجلة إمكان إنشاء أماكن للإسكان الجماعي أو تجديد مثل هذه المساكن.

٥٤٤- مساكن الإدماج هي مساكن تؤجر على سبيل الحصر للأسر المحرومة ذات الموارد الضعيفة التي تكون في وضع اجتماعي قلق للغاية. والحصول على هذه المساكن يكون دائما مصحوبا بخدمة اجتماعية لإعادة إدماج الأسرة ولشغل مسكن عادي مستقل. وتختار الأسر التي تستفيد من هذه المساكن بعد الاتصال بالرابطات المعنية.

٥٤٥- ومجموع هذه المساكن يُدار إما من جانب منظمات الإسكان المعتدل الأجرة، أو السلطات المحلية، أو أي مؤسسة أو رابطة تعمل في مجال الإدماج بواسطة المسكن. وتتحدد شروط منح المساكن على المستوى المحلي بحسب كل حالة على حدة، بما يتفق مع ما جاء في خطط عمل المحافظة من أجل إسكان أكثر المحرومين، مع عمل اجتماعي يضمن توفير السكن لأضعف الأسر.

٢ - تدابير للاستفادة من المساكن غير المستغلة

٥٤٦- وضعت خطتان للاستيلاء في باريس والضواحي القريبة على المساكن التي تملكها مؤسسات في عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦ وشملت ٥٠٠ مسكن ثم ٧٠٠ مسكن.

٣- تدابير مالية من جانب الدولة

٥٤٧- قضى قانون ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨ التوجيهي الخاص بمكافحة حالات الاستبعاد الاجتماعي بدعم أحكام قانون ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠ الذي أكد الحق في المسكن. وفي عام ١٩٩٧ تبين من تقييم تنفيذ هذا القانون الأخير أن الحق في المسكن لم يكن قد أصبح حقيقة واقعة بالنسبة لأكثر السكان حرمانا. وأوضح تقرير اللجنة العليا لإسكان المحرومين أن في فرنسا ٠٠٠ ٢٠٠ شخص دون مسكن و٢ مليون شخص يعيشون في مساكن سيئة.

٥٤٨- وعندما تتراكم لدى طبقة كبيرة من المجتمع حالات الانقطاع الأسري، والصعوبات الشخصية والاقتصادية يكون من الواجب إغاثة هؤلاء الأشخاص. والمسكن هو الشرط الأول لإعادة الاندماج. فهو يسمح بعقد صلات جيرة والحصول على عنوان شخصي والحصول على الخدمات العامة والبحث عن عمل. ولهذا فإن سياسة الإسكان هي من النقاط المهمة في برنامج الوقاية لمواجهة تزايد حالات الاستبعاد الاجتماعي. ويمكن إبراز المحاور الخمسة الكبرى التالية في سياسة الإدماج:

(أ) ضمان الحق في المسكن بحسن استخدام صندوق التضامن من أجل الإسكان المعزز. ففي عام ١٩٩٦ تدخل الصندوق في حدود مليار فرنك لمساعدة ٠٠٠ ٢٠٥ أسرة. وفي هذا الإطار ساندت الدولة القطاع التشاركي في دوره الذي لا غنى عنه في إدارة المساكن المؤجرة إدارة مؤقتة. وقد شجعت منظمات المساكن ذات الإيجار المعتدل بمعدل ٦٠ مليون فرنك عام ١٩٩٥ على شراء المساكن المفروشة والقديمة وتحويلها إلى "فنادق اجتماعية" تديرها جمعيات خيرية، وشمل ذلك ٠٠٠ ٢٠ مسكن يقطنها ٠٠٠ ٤٠٠ شخص.

(ب) منع الطرد. يصدر في كل سنة، في المتوسط، ٠٠٠ ١١٠ حكم بفسخ عقد الإيجار، وتكون الأحكام مصحوبة في العادة بالطرد. والنصوص والأحكام التي تمنع الطرد تكون مناسبة بوجه خاص في حالات التفكك الاجتماعي ولهذا فهي ستكون محل تقوية.

(ج) وضع نظام للوقاية من حالات التوقف عن دفع تكاليف المنزل ولمنع قطع الخدمات (المياه والغاز والكهرباء والتدفئة والهاتف). وفي المجال الصحي تزداد مكافحة حالات التسمم في المساكن (١٢,٥ مليون فرنك عام ١٩٩٨، و٥٠ مليون فرنك عام ١٩٩٩). كما دُعمت عمليات تحسين المساكن. وفي قطاع الإسكان بإيجار معتدل أصبحت هذه الإجراءات تشمل ٠٠٠ ٢٠٠ مسكن عام ١٩٩٨ وتستفيد الأسرة الراغبة في تحسين المسكن من خصم ضريبي بنسبة ١٥ في المائة.

(د) التعبئة وزيادة المعروض من المساكن أمام الأشخاص ذوي الموارد المتواضعة، وذلك ببناء مساكن أو بتعبئة المساكن الخالية التي تقدر بمليونين منها ٢٠ في المائة يمكن طرحها في السوق بصورة تدريجية. وستعمل منظمات الإسكان بأجر معتدل على تطوير تدخلاتها في المساكن القديمة في المدن بالتملك والتحسين (٥٥ مليون فرنك في السنة) كما ستعدل إجراءات الاستيلاء المطبقة بحيث تتوافق مع الظروف الحالية. ومن شأن فرض ضريبة على

المساكن الخالية تشجيع الملاك على تأجيرها وبذلك يزيد المعروض بمقدار ٢٠٠ ٠٠٠ مسكن في مناطق حضرية أساسا يختل فيها سوق التأجير اختلالا شديدا لغير مصلحة المحرومين.

(هـ) تعديل طريقة تخصيص المساكن ذات الإيجار المعتدل. يبلغ المخصص سنوياً من هذه المساكن ٤٥٠ ٠٠٠ من جانب ١ ٠٠٠ مؤسسة. وستزاد اختصاصات المحافظ مع وضع قائمة موحدة في كل محافظة لطالبي المساكن الاجتماعية مما يزيد من شفافية تخصيص هذه المساكن. وبالفعل أدى رفع موارد هذه المساكن إلى زيادة عدد المؤهلين للحصول عليها بنسبة ٥٥ في المائة من مجموع الأسر إلى ٦١ في المائة أي بزيادة قدرها ٣٠٠ ٠٠٠ شخص جديد أكثرهم ينتمون إلى أسر ذات إيراد ضعيف أو أشخاص وحيدين يتحملون مسؤولية أطفال.

٥٤٩- وبالجملة تكلف مجموع التدابير التي اتخذت من أجل الإسكان مصحوبة بتدخلات أخرى أكثر من ٤ مليارات من الفرنكات بين عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٠.

المادة ١٢

أولاً - مبادئ عامة

٥٥٠- أرست ديباجة دستور ١٩٤٦، التي أحال إليها دستور ١٩٥٨ مبدأ أن "تضمن الأمة للجميع، وخصوصا للطفل وللأم وللعمال المسنين، حماية الصحة ...". ويحتل المبدآن العامان التاليان موقعا مركزيا في النظام الصحي الفرنسي.

ألف- مبدأ الحرية

٥٥١- من الجوانب البارزة في هذا المبدأ قاعدة حرية المريض في اختيار طبيبه. ومن الجوانب الأخرى قاعدة الرضا. فلا يمكن المساس بالسلامة البدنية أو العقلية لأي إنسان دون موافقته.

باء- مبدأ كرامة شخص الإنسان

٥٥٢- يجب التمييز بين ثلاثة خصائص تقليدية في هذا المبدأ:

(أ) قاعدة إعلام المريض هي التابع الذي لا غنى عنه لقاعدة الرضا. ولهذه القاعدة بعض الحدود وخصوصاً إمكان إخفاء تشخيص خطير عن المريض؛

(ب) قاعدة سر المهنة التي كرستها المادة ٢٢٦-١٣ من قانون العقوبات ومختلف مدونات الأخلاق المهنية؛

(ج) قاعدة عدم جواز التصرف في شخص إنسان أي أن جسم الإنسان لا يدخل في نطاق التجارة، وهذه القاعدة أكدتها بقوة القوانين الحديثة الخاصة بقواعد مهنة الأحياء الطبية (القانون رقم ٩٤-٦٥٣ بتاريخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ الخاص باحترام جسم الإنسان، المادة ١٦-١ و١٦-٣ من القانون المدني، والقانون رقم ٩٤-٦٥٤ الخاص بتقديم واستخدام عناصر ونواتج الجسم الإنساني وبالمساعدة الطبية وبالتكاثر والتشخيص قبل الولادة).

٥٥٣- وينص القانون رقم ٩٨-٦٥٧ بتاريخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨ وهو القانون التوجيهي الخاص بمكافحة حالات الاستبعاد الاجتماعي، في المادة ٦٧ منه على أن:

"يكون توفير الحماية والرعاية الطبية لأفقر الناس هدفا له الأولوية في السياسة الصحية.

"وتراعى في برامج الصحة العامة التي تنفذها الدولة أو الهيئات المحلية أو منظمات التأمين ضد الأمراض الصعوبات النوعية الخاصة بأفقر الناس".

٥٥٤- واستنادا إلى هذه المبادئ العامة يتألف النظام الصحي الفرنسي من قطاع تقليدي هو طب القطاع الخاص الذي له اتصال مباشر مع المريض، ومن قطاع طورته السلطات العامة يضم أساسا طب المستشفيات وأعمال الوقاية.

٥٥٥- ويقع تمويل تكاليف الرعاية الطبية على التأمينات الاجتماعية التي أنشأها الأمر الصادر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥. وقد جاءت نصوص أخرى بعد ذلك لتوسيع نشاط التأمينات الاجتماعية حتى يشمل مستفيدين آخرين غير الأجراء ويشمل أنواعا جديدة من الأخطار.

ثانياً - النظام الصحي

ألف- مؤسسات النظام الصحي

٥٥٦- يدخل النظام الصحي في فرنسا تحت وصاية الدولة باعتبارها ضامنة المصالح العامة وتحسين الحالة الصحية للسكان. وتتحمل الدولة بوجه خاص المشاكل العامة في المجال الصحي عموماً، وهي تدرب العاملين الصحيين، وتسهر على احترام معايير النوعية في مؤسسات الرعاية، وتنظم حجم المعروض من خدمات الرعاية، وتمارس الوصاية على سير أعمال المستشفيات العامة، وتراعي التوازن في الحسابات الاجتماعية، وتضع ميزانية للبحث الطبي.

٥٥٧- وباسم الدولة تتدخل وزارات عديدة في النظام الصحي: وأولها الوزارة المسؤولة عن الصحة، ثم وزارة الاقتصاد والمالية، ثم بدرجة أقل الوزارات المسؤولة عن الزراعة وعن التربية الوطنية وعن البيئة وعن الدفاع الوطني. وعلى المستوى المحلي تؤدي الإدارات الصحية والاجتماعية في المناطق والمحافظات دور الدولة في هذه المجالات.

٥٥٨- ويتولى المؤتمر الوطني للشؤون الصحية تحليل البيانات الخاصة بالأوضاع الصحية للسكان وبتطور الاحتياجات الصحية. والبرلمان هو الذي يحدد في كل سنة الأهداف الصحية وإطار تمويل نظام الحماية الاجتماعية.

٥٥٩- وبالتدريج أنشأت الدولة المنظمات التالية التي تختص كل واحدة منها في ميدان معين:

(أ) الوكالة القومية للاعتماد والتقييم في المجال الصحي ومهمتها تطوير تقييم الرعاية الصحية والممارسات المهنية وتطبيق إجراءات اعتماد المؤسسات الصحية، سواء كانت منشأة في القطاع الحكومي أم في القطاع الخاص أم في المهن الحرة؛

(ب) اللجنة الفرنسية للصحة (١٩٥٢) وهي رابطة لا تهدف إلى الكسب ينظمها قانون عام ١٩٠١ وتشترك في تطوير الثقافة الصحية وتنفذ أعمالا تثقيفية في إطار البرنامج الذي يضعه الوزير؛

(ج) المجلس القومي للأخلاق المهنية في مجال علوم الحياة والصحة (١٩٨٣) وهو يتبع كلا من وزير البحث العلمي ووزير الصحة، ويبدي رأيه في المسائل الخلقية التي يثيرها البحث في مجال البيولوجيا والطب والصحة؛

(د) المجلس القومي لمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (١٩٨٩) ويبدي رأيه في جميع المشاكل المتعلقة بهذا المرض ويقدم المقترحات للحكومة؛

(هـ) اللجنة العليا للصحة العامة (١٩٩١) ومهمتها المساهمة في وضع أهداف الصحة العامة، وتقديم مقترحات بشأن أعمال الوقاية وتطوير مراقبة الحالة الصحية للسكان. ويرأسها وزير الصحة؛

(و) مفوضية عامة لمكافحة المخدرات والإدمان (١٩٩١)؛

(ز) الوكالة الفرنسية للدم (١٩٩٢) مهمتها ضمان السلامة القصوى في سير نظام نقل الدم في فرنسا وتطوير نشاط نقل الدم بما يتفق مع التطور الطبي والعلمي؛

(ح) وكالة الأدوية (١٩٩٣) مهمتها ضمان الاستقلال والكفاءة العلمية والفاعلية الإدارية في الدراسات والفحوص المتعلقة بصناعة الأدوية وتجربتها وخصائصها العلاجية واستعمالاتها؛

(ط) المؤسسة الفرنسية لزرع الأعضاء (١٩٩٤) وهي مكلفة تنسيق أنشطة الحصول على الأعضاء والتبادل الدولي لها؛

(ي) المجلس القومي لمكافحة السرطان (١٩٩٥) يساعد الحكومة على وضع سياسة منسقة ومتناسقة لمكافحة السرطان سواء بالوقاية والفرز، أو بالرعاية والبحث.

باء- خصائص المعروض من الرعاية الطبية

٥٦٠- يعمل نحو مليوني شخص في القطاع الطبي في الوقت الحاضر أي ٨ في المائة من مجموع السكان الناشطين و٩ في المائة من السكان الناشطين العاملين.

٥٦١- ويخضع نشاط المهنيين وتسيير المؤسسات الصحية لمدونة الصحة العامة. وبالنسبة لبعض المهن توجد نقابة تسهر على احترام الأخلاق المهنية وتصدر الترخيص بمزاولة المهنة أو تحد من حالات إصداره.

٥٦٢- وتضم مؤسسات القطاع العام مؤسسات عامة وأخرى متخصصة، تختلف من حيث حجمها بين مستشفيات للمناطق ومستشفيات محلية. وأما المؤسسات الخاصة فتشارك في مرفق المستشفيات العام وتمثل نحو ٣٠ في المائة من الأسرة.

٥٦٣- وللتجاوب على خير وجه مع احتياجات السكان كما تظهر في الخريطة الصحية وفي خرائط التنظيم الصحي يمكن أن تؤلف المستشفيات فيما بينها شبكات للرعاية الصحية.

٥٦٤- ويجب على كل منطقة أن تضع برنامجا لحصول أفقر الناس على خدمات الوقاية وخدمات الرعاية، ويتولى المحافظ تنسيق هذا البرنامج اعتمادا على تحليل سابق في كل محافظة من محافظات المنطقة لأوضاع الحصول على الرعاية ووقاية السكان المعوزين.

٥٦٥- وقد أصبحت أعمال الوقاية والتثقيف والإعلان الصحي، والعمل الصحي والاجتماعي من جانب صناديق التأمين ضد الأمراض تتجه، على سبيل الأولوية، إلى السكان المعرضين للوقوع في أوضاع قلقة.

٥٦٦- ويجب على المستشفيات والعيادات الخاصة أن تضع نظاما للحصول على الخدمات الصحية يسهّل على المرضى الوصول إلى نظام الرعاية المقرر للجميع ومساعدتهم في الخطوات الضرورية للاعتراف بحقوقهم.

٥٦٧- وفي عام ١٩٩٨ كان في فرنسا ٠٠٠ ١٥٩ طبيب عام و٠٠٠ ٣٧ جراح أسنان و٠٠٠ ٢٦ صيدلاني و٠٠٠ ٢٥٤ ممرض وممرضة. وتوجد قيود كمية على الالتحاق بدراسات الطب وطب الأسنان.

جيم- الحماية الاجتماعية من الأمراض

٥٦٨- الحماية الاجتماعية ضد الأخطار المالية بسبب المرض تضمنها بصفة أساسية مؤسسة التأمين ضد الأمراض وهي فرع من التأمينات الاجتماعية الخاضعة لوصاية الدولة. كما أن مؤسسات التأمين التبادلي والتأمين الخاص توفر حماية تكميلية.

٥٦٩- ومنذ التصويت في تموز/يوليه ١٩٩٩ على قانون التغطية الشاملة ضد الأمراض أصبح السكان جميعا مشمولين من حيث المبدأ بالتأمين ضد المخاطر المرتبطة بالمرض. وينطبق القانون ابتداء من أول كانون

الثاني/يناير ٢٠٠٠ ويعطي لكل شخص مقيم إقامة قانونية في فرنسا تغطية أساسية إذا لم يكن لديه تغطية بالفعل، وتغطية تكميلية مجانية لكل شخص تكون موارده أقل من حد معين (٥٠٠ ٣ فرنك في الشهر للأعزب و٢٥٠ ٥ فرنكا للزوجين، و٣٠٠ ٦ فرنك لثلاثة أشخاص و٣٥٠ ٧ فرنكا لأربعة أشخاص، ثم ٤٠٠ ١ فرنك لكل شخص بعد ذلك). وهذه التغطية التكميلية تتولاها مؤسسة تبادلية أو إحدى مؤسسات الحيطة أو شركة تأمين أو التأمينات الاجتماعية نفسها التي لديها صندوق مخصص لهذه الأمور تديره نيابة عن الدولة. والمؤمن عليه هو نفسه الذي يختار، عندما يقدم طلبه، واحدة من بين المنظمات التكميلية التي تكون قد قبلت الاشتراك في التغطية الشاملة ضد الأمراض. ويُعفى المستفيدون من هذه التغطية من ضرورة دفع المصاريف الصحية مقدما. وأما من يحصلون على الإيراد الأدنى للاندماج ومن يحصلون على معونة طبية مجانية فيستفيدون تلقائيا ابتداء من أول كانون الثاني/يناير سنة ٢٠٠٠.

٥٧٠- ويدير النظام الأساسي للتأمين ضد الأمراض، وهو أهم النُظم، الصندوق القومي للتأمين على الأجراء ضد الأمراض، هذا على المستوى القومي أما على المستوى المحلي فتديره الصناديق الموجودة في المناطق أو المدن.

٥٧١- وتعتبر المشاركة المالية من المريض مبدأ من المبادئ الأساسية في النظام الفرنسي للحماية الاجتماعية ضد الأمراض. ويقوم هذا المبدأ على ضرورة إشعار مستهلك الرعاية الطبية والمواد الطبية بمسؤولياته. والقاعدة هي أن المريض يدفع في أغلب الحالات مجموع تكاليف الرعاية الطبية التي حصل عليها إلى من قدم له هذه الرعاية ثم يسترد المبلغ جزئيا من مؤسسة التأمين ضد الأمراض التي يتبعها.

٥٧٢- ويقع على المرضى الذين أدخلوا المستشفى أن يدفعوا مبلغاً مقرراً يومياً لا تتحمله مؤسسات التأمين ضد الأمراض من حيث المبدأ.

٥٧٣- ونظام التأمين ضد الأمراض لا يرد المصروفات إلا على أساس التعريفة المحددة باتفاقيات مع مختلف مهن المجال الصحي، ولا يرد ما يجاوز ذلك حتى ولو كان مرخصا به.

٥٧٤- وتقوم العلاقات بين تلك المهن والتأمينات الاجتماعية على أساس اتفاقيات يسبقها مفاوضات مع المسؤولين المهنيين عن مختلف المهن ثم توافق عليها الحكومة.

ثالثاً - معلومات صحية واجتماعية عن السكان الفرنسيين

٥٧٥- في عام ١٩٧٧ كانت نسبة ٣١,٥ في المائة من الثروة القومية مخصصة للحماية الاجتماعية، منها ٩,٨ في المائة مخصصة للصحة. وتختص الأمراض بنسبة الثلث من تقديمات الحماية الاجتماعية.

ألف- الحالة الصحية

٥٧٦- بالنظر إلى مؤشرات العمر المرتقب الشامل والعمر المرتقب دون عجز يبدو أن الحالة الصحية للفرنسيين مقبولة سواء عند مقارنتها بالبلدان التي يمكن المقارنة معها أو من حيث تطور هذه الحالة الصحية. والعمر المرتقب آخذ في التزايد، مع ميزة للنساء دائما. ففي عام ١٩٨٢ كان العمر المرتقب عند الولادة ٧٠,٧ سنة للرجال و٧٨,٩ للنساء ووصل في عام ١٩٩٧ إلى ٧٣,٨ سنة للرجال و٨١,٩ للنساء (انظر المرفق ١ - المادة ١٢).

٥٧٧- ولكن هناك نقاطاً خاصة تدعو إلى التشاؤم. فالوفيات المبكرة أكبر مما هي عليه في بلدان أخرى وهي ترتبط على الأخص بإدمان الكحول والتبغ والأمراض المعدية الجديدة. كما أن الاختلاف بين المجموعات الاجتماعية وبين المناطق وزيادة هذا الاختلاف في السنوات الأخيرة هي كلها أمور تبعث على القلق. وقد كانت هذه العناصر موضع تحليل متعمق في تقرير الصحة الذي وضعته اللجنة العليا للصحة العامة.

٥٧٨- ومنذ عام ١٩٦٠ تجرى استقصاءات كل عشر سنوات عن الصحة والرعاية الطبية بما يقدم صورة كاملة عن حالة الأمراض بين السكان. وفي عام ١٩٩٧ كانت الأمراض تسودها دائما الأمراض القلبية والوعائية وأمراض المفاصل والعظام والأمراض الراجعة إلى الغدد ونظام الأيض، والاضطرابات العقلية واضطرابات النوم.

٥٧٩- وانخفض معدل الوفيات العامة الذي يراعي التركيب السكاني، من ١١,٤ حالة بين كل ١ ٠٠٠ عام ١٩٧٠ إلى ٩,٢ بين كل ١ ٠٠٠ عام ١٩٧٧ رغم تقدم سن السكان.

٥٨٠- ويستمر أيضا انخفاض وفيات الأطفال: فكانت ١٥,٥ وفاة قبل سن سنة واحدة في كل ١ ٠٠٠ ولادة منذ ٢٥ سنة فانخفضت عام ١٩٩٧ إلى ٥ في كل ١ ٠٠٠.

٥٨١- وتنخفض أيضاً وفيات المسنين: فقد انخفض معدل الوفيات بين كل ١ ٠٠٠ في الخمسة وعشرين سنة الأخيرة من ٣٢,٥ إلى ٢٠,٤ للأشخاص بين سن ٦٥ و٧٤ سنة ومن ٢٢,٢ إلى ١٧,٢ لمن جاوزا سن ٨٥ سنة.

٥٨٢- ومستوى الوفيات المبكرة (مجموع الوفيات قبل سن ٦٥ سنة) مرتفع جدا في فرنسا. وهو يزيد عند الرجال حتى سن ٦٠ إلى ٦٥ وعند النساء بين سن ٤٥ و٥٠ سنة. وترجع أسبابه إلى:

(أ) الحوادث والموت بأسباب عنيفة وهو يمثل ١٩,٩ من الوفيات المبكرة، ويرجع جزء كبير منه إلى حوادث المرور والانتحار؛

(ب) السرطان ويمثل ٣٦,٧ في المائة من الوفيات المبكرة و٢٧,٦ في المائة من الوفيات الشاملة؛

(ج) تلـيف الكبد والأمراض النفسية المرتبطة بإدمان الكحول وهي تمثل ٥,٩ في المائة من الوفيات المبكرة، ولكنها تميل إلى الانخفاض؛

(د) الأمراض القلبية الوعائية وهي تمثل ١٤,٣ في المائة من الوفيات المبكرة، والإيدز وتمثل ٤,٠ في المائة ولكنها خاصة بمجموعات الشبان على الأكثر.

٥٨٣- ويزيد خطر الوفاة المبكرة بين الفئات الاجتماعية المحرومة والأشخاص الذين يمارسون مهنا شاقة. ويبلغ معـدل وفـيات المستفيدين من الإيراد الأدنى للاندماج ضعف المعدل العام. وعند سن ٣٥ سنة يكون الفارق في العمر المرتقب للرجال بين الكوادر العليا والعمال هو ثماني سنوات.

٥٨٤- وتزيد نسبة المدخنين في أسر العمال غير المؤهلين (٣٥ في المائة) ولكنها تقل في أسـر الكوادر العليا (٢٦ في المائة) وتزيد كميات الكحول التي يستهلكها كل من المزارعين والعمال.

باء- إيواء المسنين في أحد المؤسسات

٥٨٥- في نهاية ١٩٩٤ كان في مؤسسات الإيواء الجماعي للمسنين ما يقرب من ٠٠٠ ٦٢٤ مكان. والمؤسسات الرئيسـية للإيـواء الجماعي هي دور التقاعد ودور الإسكان، وكلها تدخل في المجال الاجتماعي، وأقسام الرعاية طويلة الأجل وهي تدخل في المجال الصحي.

٥٨٦- وبيـن عامي ١٩٩٠ و١٩٩٤ زادت طاقة الاستقبال في المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية بنحو ٠٠٠ ٥٠ مكان (أي ١٠ في المائة). وترجع هذه الزيادة بقدر كبير إلى القطاع الخاص الذي انطلق في توسعه منذ عـام ١٩٨٦. وفـي المتوسـط تكون نسبة ٩٥ في المائة من الأماكن مشغولة في المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية. ويعيش ٠٠٠ ٦٠٠ شخص في مؤسسات إيواء المسنين ويكون متوسط العمر ٨٣ سنة وتستأثر النساء بنسبة ثلاثة أرباع المجموع.

٥٨٧- وتـتطور الخدمـات الاجتماعـية والطبية بحيث أصبحت بديلا يُغني عن الدخول إلى المستشفى. وتتميز خدمات الرعاية الطبية في المنزل بأنها من عمل فريق شبه طبي وفني وتقدم هذه الخدمات إما في دور الإسكان أو فـي دور استقبال المتقاعدين أو في المنزل. وأما خدمات النظافة البدنية فيؤديها معاونون متخصصون منعاً لتفاقم حالات العجز بين المسنين؛ ويسمح نظام ملازمة المنزل بتجنب الدخول إلى إحدى المؤسسات؛ كما أن تقديم العلاج فـي المـنزل يسمح أثناء حياة المريض بتقديم الرعاية في المنزل استكمالاً للرعاية في المستشفى وتحت مسؤولية المستشفى؛ وبفضل نظام الاستقبال النهاري في بعض المراكز التدريبية يمكن إبقاء المسنين المصابين بعجز بدني أو نفساني في المنزل مع توفير الرعاية وخدمات إعادة التأهيل والعلاج النفساني.

جيم – مدة البقاء في المستشفى

٥٨٨- بـــدأت هـــذه المدة في التناقص في مجموع مؤسسات الصحة. ودخلت المستشفى في مرحلة تحول مهمة. فالـــتطور غـــير المسبوق في التقنيات الجديدة وفي طرق العلاج أديا إلى تطور نشاط المستشفيات. ففي السنوات العشر الأخيرة كان عدد حالات دخول المستشفى يزيد ولكن كان هناك نقص شامل في مدة الإقامة ونقص كبير في طاقات الإقامة القصيرة وخصوصاً في القطاع العام. ولكن القطاع العام يحتفظ بشبه احتكار لحالات الإقامة الطويلة ويظـــل هو المهيمن في ميدان الطب في حين أن القطاع الخاص له الأغلبية في الجراحة وأصبح يزيد من حصته حتى في ميدان الطب.

٥٨٩- وقـــد انخفضت مدة متوسط الإقامة في المستشفى ٢٤ ساعة على الأقل بمعدل يومين من عام ١٩٨٦ إلى عـــام ١٩٩٣ أي أنها انخفضت بنسبة ٢١ في المائة في سبع سنوات. وهذا الانخفاض يشمل جميع الأمراض التي تعالج في وسط المستشفيات. فالتقدم التقني وشيوع بعض أنواع الرعاية وتطور العلاج أو الممارسات الطبية، كل هـــذا أدى في بعض الحالات التي لا يمكن فيها في الوقت الحاضر تطوير أشكال جديدة من تحمل المسؤولية (مثل أمراض الدورة الدموية وأمراض أغشية القلب وهبوط الدورة الدموية وكسور عظم الفخذ) كلها أدت إلى انخفاض كبير في الوقت الذي يقضيه المريض في مؤسسات العلاج لفترة قصيرة.

دال – الحصول على الرعاية وتحمل مسؤوليتها

٥٩٠- اســـتمر الاســـتهلاك الطبي في الزيادة من حيث القيمة خلال سنوات التسعين ولكن بمعدل أقل مرتين في الســـرعة ممـــا كان عليه في سنوات السبعين. ولم يكن السبب في ذلك راجعاً إلى تقدم التأمينات التكميلية ولا إلى زيـــادة سن السكان فحسب. بل إن عادات الحياة أصبحت تصطبغ بصبغة طبية وفي هذا بعض الجوانب الإيجابية الواضـــحة مثل تقدم الأعمال الوقائية. كما أن الطب أصبح يصطبغ بصبغة فنية أكبر مما أدى إلى مزيد من زيادة حجم وصفات الأدوية.

٥٩١- وأنفق الفرنسيون على رعاية أنفسهم عام ١٩٩٦ مبلغ ٧١٦ مليار فرنك أي ٢٧٦ ١٢ فرنكاً للفرد. وكانت نســـبة الزيادة ٢,٩ في المائة في ذلك العام مقابل ٤,٥ في المائة عام ١٩٩٥. وتتحمل التأمينات الاجتماعية الجزء الأكـــبر من تمويل هذه المصارف: ٧٣,٥ في المائة من التكاليف الجارية على العلاج والأدوات الطبية. وأما دور التأميـــن التبادلي في التمويل فهو بنسبة ٧ في المائة، ودور الأسر بنسبة ١٣,٨ في المائة، ودور شركات التأمين ومؤسســـات الحيطة فهو على التوالي ٣,١ في المائة و١,٧ في المائة. وتكمل الدولة وهيئات الحكم المحلي عجز التغطية الاجتماعية ولا يزال تدخل هذه الجهات متواضعاً بالنسبة إلى مؤسسات الحماية: ٠,٩ في المائة من الإنفاق الصحي عام ١٩٩٦.

رابعاً – برامج الصحة العامة

٥٩٢- قدمت اللجنة العليا للصحة العامة في تقريرها عام ١٩٩٤ مجموعة من الأهداف استناداً إلى الحالة الصحية العامة. وقد جاء اختيار المشاكل والحلول التي لها الأولوية بعد سماع خبراء الصحة العامة.

٥٩٣- وقد وضعت الأولويات على أساس مدى تواتر المشاكل التي ظهرت، ومدى خطورتها، وتأثيرها الاجتماعي والاقتصادي، وتصور الجمهور لها. واقترحت اللجنة أربع عشرة أولوية تندرج تحت أربعة أهداف كبيرة:

(أ) تقليل حالات الوفاة التي يمكن تفاديها وخصوصاً الوفاة المبكرة قبل سن ٦٥ سنة عند الرجال (الحوادث، السرطان، الإيدز، الأمراض القلبية الوعائية، الانتحار، الإصابات قبل الولادة)؛

(ب) تقليل حالات العجز الممكن تفاديها (إدمان المخدرات، الأمراض الراجعة إلى أدوية أو إلى علاج أو إلى الإقامة في المستشفى، آلام الظهر)؛

(ج) تحسين نوعية حياة المعوقين والمرضى (حالات العجز، حالات الاعتماد على الغير لدى المسنين، الأمراض العقلية، وضع سياسة نشيطة للرعاية المهدئة وتخفيف الآلام)؛

(د) تخفيف حالات عدم المساواة في المجال الصحي.

٥٩٤- وبعد صدور هذا التقرير نُظمت مؤتمرات إقليمية للصحة على أساس توافق الآراء وكانت تضم واضعي القرارات والمهنيين من المجال الصحي والاجتماعي، ورابطات المستفيدين. وتستطيع هذه المؤتمرات أن تستفيد من أعمال المراصد الإقليمية للصحة وسيكون عليها أن تضع مشروعات لكل منطقة في المجالات التي اعتبرت من مجالات الأولوية. وستكون هذه المشروعات جزءاً من التقارير التي ترفعها المؤتمرات الإقليمية إلى المؤتمر القومي للصحة.

المادة ١٣

أولاً – النصوص الأساسية الخاصة بحق كل إنسان في التعليم

٥٩٥- تحيل ديباجة دستور ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨ إلى ديباجة دستور ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦ التي أعلنت أن: "تضمن الأمة للأطفال وللبالغين الحصول على التعليم والتدريب المهني والثقافة وتنظيم التعليم العام المجاني والعلماني من جميع الدرجات وواجب على الدولة".

٥٩٦- ومنذ القرن التاسع عشر توجد عدة نصوص سمحت بكل الناس من الاستفادة من الحق في التعليم:

(أ) قانون ١٥ آذار/مارس ١٨٥٠ بشأن حرية التعليم في الدرجة الثانية؛

(ب) قانون ١٢ تموز/يوليه ١٨٧٥ بشأن حرية التعليم العالي؛

(ج) قانون ١٦ حزيران/يونيه ١٨٨١ بشأن مجانية التعليم الأولي؛

(د) قوانين ١٦ تموز/يوليه ١٨٨١ و٢٨ آذار/مارس ١٨٨٢ و٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٨٦ عن حرية التعليم في الدرجة الأولى؛

(هـ) قانون ٢٨ آذار/مارس ١٨٨٢ عن التعليم الإلزامي، المستكمل بقانون ١١ آب/أغسطس ١٩٣٦ وأمر ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٩؛

(و) قانون ٢٥ تموز/يوليه ١٩١٩ عن التعليم الفني؛

(ز) قانون ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩ عن العلاقات بين الدولة ومؤسسات التعليم الخاص، المعدل والمستكمل بقانوني ١ حزيران/يونيه ١٩٧١ و٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ بشأن حرية التعليم؛

(ح) قانون ١ تموز/يوليه ١٩٧٢ بشأن مكافحة العنصرية؛

(ط) قانون ١١ تموز/يوليه ١٩٧٥ بشأن إصلاح النظام التعليم؛

(ي) القانون التوجيهي في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ بشأن التعليم، الذي جعل من التعليم الأولوية الأولى في البلد والذي حدد الهدف بأنه "الوصول بعد عشر سنوات بمجموع جيل كامل على الأقل إلى مستوى شهادة الكفاءة المهنية أو شهادة الجدارة المهنية والوصول بنسبة ٨٠ في المائة إلى مستوى إتمام الدراسة الثانوية".

(ك) وأخيراً القانون التوجيهي رقم ٩٨-٦٥٧ بتاريخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨ الخاص بمكافحة حالات الاستبعاد الاجتماعي الذي نص في المادة ١٤٠ منه على أن:

"حصول الجميع، طوال الحياة، على الثقافة وممارسة الرياضة والحصول على إجازات وأوقات للفراغ هو هدف قومي. وهو يضمن ممارسة حق المواطن بطريقة موضوعية".

ثانياً - الحق في التعليم الابتدائي

ألف- عرض عام

٥٩٧- التعليم إلزامي في فرنسا من سن السادسة إلى سن السادسة عشرة.

٥٩٨- ومنذ عام ١٨٣٣ أصبح كل مجلس قرية أو مدينة ملزماً بإدارة مدرسة ابتدائية. وفي هذا التاريخ أصبحت وسائل التعليم متاحة لجميع الأطفال. ومنذ أكثر من قرن اتخذت عدة تدابير لتوفير التعليم الابتدائي لفئات من الأطفال المحرومين، ومن هذه التدابير:

(أ) افتتاح فصول لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة وتكييفه مع احتياجات الأطفال الذين يعانون من عجز بدني أو فكري؛

(ب) افتتاح فصول ابتدائية لأبناء المهاجرين غير الناطقين بالفرنسية.

٥٩٩- وتقررت مجانية التعليم الابتدائي بقانون ١٦ حزيران/يونيه ١٨٨١ بما يعني أن الأطفال يحصلون منذ سن السادسة على التعليم الابتدائي بالمجان تماماً في مدارس عامة مفتوحة للجميع.

٦٠٠- واتُخذت تدابير لضمان المجانية فأصبح النقل إلى المدارس والمطاعم المدرسية والإشراف على الدراسة، من الأمور التي تسهل الدخول إلى المدارس. كذلك أصبحت الكتب واللوازم المدرسية تقدم بالمجان لتفادي تحميل مصاريف على عائلات الأطفال الذين وصلوا إلى سن التعليم الابتدائي.

باء - تطور المدرسة الابتدائية

٦٠١- تميز العام الدراسي ١٩٩٥ بأنه تاريخ مهم للمدرسة الابتدائية إذ تحقق فيه تجديد برامج التدريس التي كانت ترجع إلى ١٠ سنوات سابقة فقد أُعيدت كتابة هذه البرامج لمراعاة تنظيم المدرسة في صفوف متعددة السنوات وأصبحت المواد تقوم على منهج متكامل وعلى مفاهيم أساسية يجب اكتسابها. وأُعيد التوازن بين ساعات الدراسة مع تخفيف محتوى التدريس.

٦٠٢- رياض الأطفال أصبح لها برنامج يتمثل في خمسة مجالات كبرى للنشاط - دون فرض ساعات معينة - وهذه المجالات تعلم الطفل كيفية الحياة في مجموعة، والحديث واستعمال اللغة، والتعرف على عالم الكتابة، والتصرف داخل العالم، واكتشاف العالم والخيال والابتكار. وبهذا يثري الطفل معلوماته ويبني لنفسه أدوات التعلم.

٦٠٣- وفي المدرسة الأولية وعلى الأخص في صفوف التعليم الأساسي يصل الطفل بالتدريج إلى مرحلة الاستقلال الذاتي إذ يتعلم في مجموع أنشطة الفصل كيف يقارن بين المعلومات ويختار بينها، وكيف يحفظها في الذاكرة، وينظمها ويحلل محتويات الرسوم، ويضع تقييما شخصيا. ويكون التركيز هنا على اتقان لغات الأساس، أي اللغة الفرنسية الشفوية والمكتوبة أولا والرياضيات، واللغات الفنية بالحركات وبالجسم، وأيضا على التعليم المدني وأساليب العمل الشخصية.

٦٠٤- وفي صف التعمق تهدف جميع الأنشطة إلى تدعيم وتثبيت التعليم الأساسي وإلى إدخال التعليم بحسب المواد بصورة تدريجية.

جيم – المدرسة في الوسط الريفي

٦٠٥- تطوير نوعية التعليم العام في الوسط الريفي هي واحدة من الأولويات الكبرى لدى الحكومة. فالمدرسة تستطيع أن تساهم مساهمة كبيرة في سياسة تعمير الأراضي التي توضع بالاشتراك مع السلطات المحلية ومع مجموع المرافق العامة، وبالتنسيق معها.

٦٠٦- وينبغي التذكير بأن الدرجة الأولى من التعليم، وهي التي تتركز فيها الصعوبات بسبب تشتتها بصورة كبيرة، فيها ٠٠٠ ١٢٠ تلميذ أي أكثر من ٢ في المائة من مجموع أطفال المدارس يترددون على مدارس في جهات ريفية على الأكثر وأن ١,٢ مليون تلميذ أي ٢٠ في المائة يترددون على مدارس في مناطق ريفية توصف بأنها "متوسطة" أي بها تلاميذ من وسط ريفي ووسط حضري.

٦٠٧- وفي الوسط الريفي "الداخلي" تكون المدرسة الصغيرة هي السائدة خصوصاً عند انخفاض عدد سكان القرية. وفي هذه المناطق توجد أغلبية المدارس ذات الصف الواحد البالغ عددها ٢٠٠ ٨ مدرسة والتي أصبحت منذ أيار/مايو ١٩٩٣ محل تدابير "صيانة" تُعرف باسم "الحظر الريفي".

٦٠٨- فلم يحدث في أي حالة أن أغلق آخر صف في قرية ما دون موافقة عمدة القرية، ولمجرد انخفاض تلاميذ الصف. وقد طبق هذا الحظر تطبيقا دقيقا حتى عندما انخفض عدد تلاميذ المدرسة ذات الصف الواحد في قرية ما إلى عدد ضئيل جدا.

٦٠٩- وبدأ تطبيق سياسة اتفاقية تراعي توجهات خطة المحافظة. وهي تعتبر إطارا يمكن للقرى والمدن في المحافظة أن تشترك فيه: مثل اتباع سياسة مشتركة بين عدة قرى لتأليف شبكة من عدة مدارس منعزلة، وتجميعها، وانفتاح المدرسة على الوسط المحيط، واستخدام التقنيات الجديدة.

٦١٠- والسياسة المتبعة هي تطوير خدمات مدرسية من نوعية جيدة في الوسط الريفي بحيث تستطيع المدرسة الاشتراك في تحقيق حيوية النشاط الثقافي في القطاع الجغرافي الذي تقع به المدرسة، وذلك بإيجاد تجمعات بيداغوجية جديدة بين القرى تقوم على تنويع الإمكانيات وتكون أداة فعالة في يد القرى التي تريد إعادة تشكيل مدارسها وتحسين ظروف التدريس. وهذه السياسة تسمح بتقديم خدمات لا تستطيع كل مدرسة منعزلة في إحدى القرى أن تقدمها: فصول رياض الأطفال، شبكة المعونة، خدمات المطاعم، المواد التعليمية الحديثة، مركز التوثيق، قاعات متخصصة.

دال – اليوم المدرسي

٦١١- من أجل التجاوب على خير وجه مع الاحتياجات المحلية التي أعرب عنها السكان المحليون في مجال اليوم المدرسي يمكن لمفتشي المديريات التعليمية ، منذ عام ١٩٩١، تنظيم وقت الدراسة في رياض الأطفال وفي المدارس الأولية بناء اقتراح مجلس المدرسة.

٦١٢- وعلى ذلك تختلف الأوضاع اختلافا كبيرا اليوم. ولا يزال التنظيم التقليدي هو الغالب، وهو يقوم على أساس خمسة أيام على أن يكون يوم السبت خاليا من الدراسة مرة كل ثلاثة أسابيع. وأما الأسبوع المؤلف من أربعة أيام، الذي يستجيب لطلب المجتمع بتحرير يوم السبت، فهو مطبق الآن في مدرسة واحدة من كل خمس مدارس. ولهذه الصيغة تأثيرها في مدة العطلات المدرسية. ومن ناحية أخرى يطبق نحو ٩ في المائة من المدارس الأسبوع المستمر أي تحويل دروس يوم السبت إلى يوم الأربعاء.

٦١٣- وإلى جانب التنظيم الأسبوعي يتزايد العمل الآن بالتنظيم اليومي فمنذ نحو عشر سنوات أمكن بفضل التعاون بين وزارة التربية ووزارة الشباب والرياضة ووزارة الثقافة والهيئات المحلية صاحبة الشأن أن يمارس عدد كبير من الشبان أنشطة رياضية وثقافية كاستمرار للتعليم المدرسي.

٦١٤- وقد صدر تعميم مشترك بين الوزارات بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ضمن إطار السياسة التعاقدية لتنظيم إيقاع حياة الأطفال والشبان، وهو يُعبر عن الرغبة في مواصلة الإجراءات المحلية التي اتخذت حتى الآن، وتقويتها. وهو يدعو الجهات المحلية المهتمة بالمساهمة في إنجاح الأطفال والشبان وتحقيق تفتحهم إلى إبرام عقود مع جميع المؤسسات صاحبة الشأن. وحتى كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ أعلن ٢٠٠ قرية عن رغبتها في التنسيق مع الجهات المعنية لتنفيذ مشروعات ابتكارية.

٦١٥- وأما عن تواريخ الدراسة فهي تنقسم إلى ثلاث مناطق جغرافية تفاديا لارتحال عدد كبير من السكان الفرنسيين في عطلات في وقت واحد. وهناك خمس فترات من العطلات موزعة على السنة الدراسية وتكون مدتها عشرة أيام أو أسبوعين أو شهرين بالنسبة للعطلة الصيفية.

ثالثاً - الحق في التعليم الثانوي

٦١٦- قضى الأمر الصادر في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٩ بمد الإلزام المدرسي حتى سن ١٦ سنة. وكان هذا النص عنصراً قاطعاً في تعميم التعليم الثانوي في فرنسا. فالإلزام المدرسي يمتد على ١٠ سنوات (من سن ٦ إلى سن ١٦ سنة) وبذلك يستطيع جميع الأطفال، عند انتهاء المرحلة الأولية (التي تكون مدتها في العادة خمس سنوات) أن يصلوا إلى التعليم الثانوي.

ألف - تنظيم الدراسة في دورة أولى ودورة ثانية

١ - الدورة الأولى

٦١٧- أُدخلت تجديدات في السنوات الأخيرة وبموجبها أصبحت مدارس الدورة الأولى تؤدي المهام التالية:

(أ) تقديم التكوين العام لجميع التلاميذ بما يسمح لهم باكتساب المعارف والمهارات الأساسية التي تتألف منها الثقافة العامة؛

(ب) إعداد جميع التلاميذ لسلوك طرق التكوين المفتوحة بعد انتهاء الصف الثالث.

٦١٨- ويقوم هيكل المدرسة الجديد، منذ عام ١٩٩٦، على ثلاث دورات جديدة (دورة التكيف، الدورة المركزية، الدورة التوجيهية):

(أ) دورة التكيف: الصف السادس هو دورة التكيف وهو يهدف إلى تسهيل الانتقال من مدرسة المرحلة الأولى إلى مدرسة المرحلة الثانية لتثبيت المعارف المكتسبة عند انتهاء الدراسة الأولية. كما أن مهمته هي تعريف التلاميذ بمواد التعليم الثانوي وبأساليب العمل المتبعة فيه؛

(ب) الدورة المركزية: الصفان الخامس والرابع هما الدورة المركزية في مدارس هذه المرحلة وتكون أهداف التدريس هي الأهداف الموضوعة في برامج على مستوى البلد بأكمله وتطبق على جميع التلاميذ. وتتيح الدورة المركزية للمدارس أن تتبع عدة مسارات مختلفة بحسب اهتمام التلاميذ وقدراتهم وهذه المسارات تهدف إلى بناء المعارف مع إبراز مواد تفوق التلاميذ، ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يكون فيها توجيه سابق للأوان، حتى ولو كان ضمنياً؛

(ج) الدورة التوجيهية: الصف الثالث هو الدورة التوجيهية التي فيها يتحدد مشروع كل تلميذ. وهذا الصف يعتبر نقطة تحول وحلقة الوصل الوثيقة مع الصف الثاني ومع بقية أشكال التعليم أو التدريب المقبل. والمفروض في الصف الثالث التكنولوجي، الموجود في المدارس العادية وفي المدارس المهنية، أن يسمح للتلاميذ بإعداد أنفسهم للاتجاه الجديد بعد الصف الثالث بعد التدقيق في اختياراتهم أو التأكد من صحتها.

٦١٩- وكانت الدورة الأولى من الدرجة الثانية تضم ٣,٣ مليون تلميذ عند بداية السنة الدراسية ١٩٩٧.

٢ - الدورة الثانية

٦٢٠- يدل تزايد عدد التلاميذ المقبولين في الدورة الثانية منذ نحو عشر سنوات على أن الهدف هو رفع مستوى تكوين الشبان وتحقيق تكافؤ الفرص. وعلى ذلك بلغ معدل القبول في مستوى إتمام الدراسة الثانوية (البكالوريا) ٦٣,٧ في المائة عام ١٩٩٥ أي بزيادة ١٤ نقطة في ست سنوات.

٦٢١- وفي السنة الدراسة ١٩٩٥-١٩٩٦ كان هناك ٢,٢ مليون تلميذ يتابعون الدراسة في الدورة الثانية الطويلة.

باء - تنظيم التعليم الثانوي في مسارات عامة وتقنية ومهنية

١ - المسارات العامة والتقنية

٦٢٢- يقوم هيكل الفصول النهائية في المسارين العام والتقني على بعض مبادئ كبرى:

- إعـــادة التوازن بين المواد الدراسية وترتيبها بحسب الأهمية بفضل تقليل عددها والتركيز على خصوصياتها؛
- توســـيع عملية التوجيه التدريجي في مجموع السنوات النهائية في المدرسة الثانوية بحيث تسهل هذه العملية اتخاذ قرارات التوجيه التي تتفق مع قدرات التلاميذ وميلهم الحقيقي نحو اتجاه معين؛
- تزويد الطلاب بتكوين يتفق مع قدرتهم ومع ميلهم الشخصي ومع مشروعهم الدراسي، وذلك من خلال عدد من الاختيارات والتخصصات المقترحة؛
- تحســـين معالجة تنوع جمهور المدرسة بفضل تدريس مجموعات من المواد (في الصف الثاني والأول) لعـــدد محدود من التلاميذ بما يسمح بتنويع النشاط البيداغوغي وتكييفه مع الاحتياجات النوعية للتلاميذ.

(أ) أقسام المسار العام

٦٢٣- أمـــام التلاميذ ثلاثة أقسام كبرى: اقتصادي - اجتماعي، أدبي، علمي. وهذا التنظيم يقدم للطلاب في كل قسم تكوينا عاما مشتركا إلى جانب ملامح دراسات متنوعة. ويتألف كل قسم كما يلي:

'١' مواد تكون قاعدة عامة لتكوين جميع تلاميذ القسم؛

'٢' مـــواد تســـمى مـــواد تخصـــص يختارها التلاميذ بحيث يستطيعون في كل قسم الحصول على الخصائص الخاصة بالتكوين الذي سيختارونه في مشروعهم الدراسي التالي؛

'٣' مواد اختيارية تسمح للطلاب بتوسيع ثقافتهم العامة أو باختبار ميولهم وقدراتهم من أجل اختيار مادة التخصص في الصفوف النهائية.

(ب) أقسام المسار التقني

٦٢٤- يهـــدف التجديد البيداغوغي في المدارس الثانوية أيضا إلى جعل المسار التقني طريقا حقيقيا للنجاح. وهو يقـــدم للتلامـــيذ، بعـــد الصف الثاني، فرصة الاختيار بين عدد كاف من المواد بما يسمح، بعد البكالوريا أي إتمام الدراسة الثانوية العامة، بالالتحاق بدراسات أعلى تقنية أو مهنية.

٦٢٥- ويســـتطيع الحاصـــلون علـــى شهادة الجدارة من التعليم المهني استكمال الدراسة في المسار التقني، بعد معادلتهم في صفوف "التكييف الأولي".

(ج) شهادة البكالوريا أو إتمام الدراسة الثانوية

٦٢٦- لا تزال هذه الشهادة هي دليل النجاح في الدراسة الثانوية، والخطوة الأولى نحو الجامعة والباب المفتوح للتعليم العالي.

٦٢٧- والهـدف المركزي هو أن يكون لكل المسارات شخصيتها القوية مع تساويها في المكانة، بما يتفق على خير وجه مع ميول التلاميذ ومواهبهم.

٢ - المسار المهني

(أ) تطور التعلّم المهني في المدارس الثانوية

٦٢٨- لا تزال المهمة الرئيسية للمسار المهني في المدارس الثانوية هي التكوين الأولي للتلاميذ بطريقة مدرسية ولكـن وزارة التربية رأت أن تكون هذه المؤسسات مفتوحة أيضا أمام التكوين المهني. وعلى هذا يسمح القانون الخمسـي الخاص بالعمل والاستخدام والتدريب المهني الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بافتتاح أقسام للـتلمذة الصـناعية أو وحـدات للتدريب بالتعلم في جميع المدارس الثانوية، بالاشتراك الوثيق مع عالم الاقتصاد وبموافقة المنطقة.

(ب) إنشاء شهادات مهنية وتحديثها

٦٢٩- حـتى تظل الشهادات المهنية متصلة بتطور مختلف المهن يجري العمل بانتظام على تحديثها بالاتفاق مع الأوساط المهنية.

(ج) التوسع في المعادلات في وزارة التربية

٦٣٠- يقتضـي السـياق التشريعي الجديد الاستجابة لطلبات متزايدة ومتنوعة بالمعادلة. وتأتي هذه الطلبات من شـبان حصـلوا على تدريب ولكنهم تركوا نظام التعليم دون الحصول على شهادة، أو من كبار يطلبون الاعتراف بمهاراتهم المهنية.

٦٣١- وتهدف النصوص الجديدة إلى ما يلي:

'١' تمكيـن الشـبان من إعادة التوجه نحو مسار مهني دون الاضطرار إلى متابعة مجموع المنهج، وذلك بفضل تنظيم شروط الحصول على التدريب؛

'٢' مراعاة مصالح مجموع جمهور المدارس، من متدربين وبالغين، وذلك بفضل تنويع شروط منح الشهادات؛

'٣' احترام ضرورة مراعاة الخبرة المهنية عند منح شهادات جزئية.

٦٣٢- وقـد فرضت هذه الطلبات تنظيم منح الشهادات المهنية بما يتفق مع التدريب الشخصي الذي حصل عليه التلميذ. وتسمح الإجراءات الجديدة لمنح الشهادات بمعادلة المهارات والمعارف التي اكتسبت من الخبرة المهنية مع تلك المتولدة من التكوين المدرسي.

جيم - مجانية التعليم الثانوي

٦٣٣- منذ عام ١٩٣٠ أصبحت الدراسة في الدورة الأولى من الدرجة الثانية مجانية في مؤسسات التعليم الحكومي وتتمثل المجانية في تزويد التلاميذ بالمواد البيداغوغية الجماعية وأما اللوازم الفردية فتظل من مسؤولية العائلة.

٦٣٤- ولكن منذ عام ١٩٧٥ قررت الحكومة، ضمن إطار إصلاح النظام التعليمي، توسيع معونتها المالية فأصبحت تضع تحت تصرف التلاميذ في شكل قرض مجاني، الكتب المدرسية، باستثناء بقية اللوازم (كراسات وأقلام وأوراق). وفي نهاية السنة المدرسية ١٩٨٠-١٩٨١ كانت جميع المدارس الثانوية الأولى قد انتهت من تكوين مجموعتها من هذه الكتب وابتداء من عام ١٩٨١ ستحصل كل مدرسة على اعتماد إجمالي من أجل المحافظة على المجموعات التي كونتها في السنوات الأخيرة مع العمل على تجديدها.

رابعاً - الحق في التعليم العالي

٦٣٥- يكون الدخول إلى التعليم بشهادة البكالوريا أي إتمام الدراسة الثانوية من الدرجة الثانية. وفي فرنسا نوعان من التعليم العالي:

(أ) التعليم في المدارس الكبرى ويكون الدخول إليها بناء على امتحان مسابقة، يسبقه في العادة سنة أو سنتان من التحضير يمكن قضاؤهما في المدارس الثانوية؛ والقبول في هذا النظام محدود بطاقة المدرسة وهو ينطبق على مدارس المهندسين والمدارس التجارية العليا ومدارس المعلمين العليا والمدارس الحربية وغيرها؛

(ب) التعليم في الجامعات وهو مفتوح لكل الحاصلين على البكالوريا أو ما يعادلها. ويحصل الطلاب الجامعيون على تكوين متنوع جدا تتزايد صعوبته ويسير التوجيه فيه بالتدريج على ثلاث دورات متعاقبة:

'١' الدورة الأولى هي دورة تكوين أساسي وتوجيه. ومدتها سنتان وتنتهي بالحصول على شهادة الدراسة الجامعية العامة؛

'٢' الدورة الثانية هي دورة تعمق والتكوين فيها عام علمي أو تقني يمهد لممارسة مسؤوليات مهنية، وتكون مدتها سنتان تنتهي بالحصول على شهادة الليسانس (البكالوريا + ٣) أو شهادة الماجستير (البكالوريا + ٤)؛

'٣' الدورة الثالثة وهي دورة بحث (دبلوم الدراسات المتعمقة، والدكتوراه) أو دورة تخصص أكبر (دبلوم التعليم العالي المتخصص). وقد أُدخلت أخيرا شهادة دبلوم البحث التقني للتدريب على الابتكار التقني.

٦٣٦- وتوجد في بعض الدراسات الجامعية اختيارات أخرى: المعاهد الجامعية للتكنولوجيا، معاهد الدراسات السياسية، المهارة في العلوم والتقنيات، ماجستير في علوم الإدارة. ونفس الحالة تنطبق على الطب حيث يصدر قرار وزاري في كل سنة بتحديد عدد الطلاب الذي يمكن قبوله في المستشفيات ابتداء من السنة الرابعة، مما يسمح بتحديد عدد من سينتخبون منذ نهاية السنة الأولى.

ألف - الدورتان الأولى والثانية في الجامعة

٦٣٧- المشكلة الرئيسية هي الارتفاع الكبير في نسبة الرسوب والترك في هذا المستوى. ومبدأ رفض الانتقاء عند دخول الجامعة هو مبدأ مؤكد كما أن الشهادات الجامعية معترف بها على المستوى القومي، ولكن المطلوب هو أن يكون النجاح سريعاً ومتزايداً.

٦٣٨- وقد نفذت الجامعات بالفعل عدة أعمال في إطار تجديد التعليم الذي بدأ منذ ثلاث سنوات:

(أ) تطوير الإعلام عن الفرص المهنية والدراسات الممكنة؛

(ب) إيجاد نظام وحدات التعلم نصف السنوية مما يسهل الانتقال بين المواد وإمكان العودة إلى الدراسة؛

(ج) إدخال نظام أول نصف سنة من السنة الأولى في الدراسات الجامعية العامة بما يسمح بتوجيه الطلاب توجيها سليما (وحدة تعليمية "للاكتشاف")؛

(د) تعليم مبادئ تقنيات المعلومات والاتصالات الجديدة؛

(هـ) فتح الفرصة أمام الطلاب الذين استنفدوا مرات القيد في شهادة الدراسات الجامعية العامة للاستفادة من جديد بإمكان القيد بعد انقطاع الدراسة؛

(و) إدخال نظام المصاحبة الذي يسمح بالإشراف على الطلاب بطريقة شخصية (مما يسهل اندماجهم في الجامعة ويقدم لهم دعماً منهجياً)؛

(ز) تطوير تعليم اللغات الأجنبية.

٦٣٩- وإلى جانب تجديد الدورة الأولى أُعيد تنظيم الدورة الثانية منذ ثلاث سنوات بما يضمن حسن الفهم ومزيدا من التناسق بين الشهادات على المستوى الوطني والدولي، وتقوية قدرة المؤسسات على اتخاذ المبادرات والاستقلال البيداغوغي.

٦٤٠- ومن شأن تنظيم التدريس على أساس نصف سنوي تسهيل تنظيم نصف سنة من الدراسة في أوروبا بالتدريج في نهاية الدورة.

باء - أنواع التكوين التقني

٦٤١- المسارات الموجودة الآن هي:

(أ) معاهد التكنولوجيا الجامعية وهي تقدم تعليما ذا هدف مهني مدته سنتان وفي نهايته يحصل الطالب على شهادة جامعية في التكنولوجيا تسمح بدخول الحياة العملية فورا في القطاعين الثاني والثالث. وتكون الدراسة إما في جامعة أو في مدرسة وتنتهي بالحصول على شهادة تخصص تكنولوجي على المستوى الوطني؛

(ب) الأقسام المخصصة للتقنيين المهرة وهي أقسام موجودة في المدارس الثانوية، وبعد سنتين من الدراسة يحصل الطالب على شهادة تقني ماهر مع تخصص واضح يؤهل للقيام بأعمال محددة بدقة. ويكون الدخول إليها بعد دراسة ملف الطالب؛

(ج) التدريب الجامعي القصير الذي ينتهي بالحصول على شهادة بدراسات جامعية علمية وفنية، ويؤهل أيضا لدخول الحياة المهنية فوراً.

٦٤٢- وأنواع التدريب التقني والمهني التي تقدمها الجامعات عديدة ومتنوعة في الوقت الحاضر: فهناك ليسانس وماجستير تكنولوجيا، وماجستير في العلوم والتقنيات، وليسانس وماجستير في علوم الإدارة، وماجستير في المعلومات وتطبيقاتها في الإدارة، وتضاف إليها المعاهد الجامعية المهني التي أُنشئت أخيرا من أجل تقوية الجانب المهني في الجامعة، والهدف هو تكوين مسار تكنولوجي كبير.

جيم - الأعداد

٦٤٣- في عام ١٩٩٨-١٩٩٩ كان عدد الطلاب ٢,١ مليون. وقد اتخذت تدابير لتسهيل الالتحاق بالتعليم العالي أمام الحاصلين على البكالوريا الفنية من الصفوف التحضيرية في المدارس الكبرى وأمام الطلاب الذين يعملون.

٦٤٤- وتضم الجامعة نحو ٦٢ في المائة من هذه الأعداد، وهي نسبة تماثل ما كان عليه الحال منذ خمس سنوات. وأما الفصول العليا في المدارس الثانوية (أقسام التقنيين المهرة وصفوف التحضير لدخول المدارس الكبرى) فبها ٠٠٠ ٣١٨ طالب ولكن الزيادة غير منتظمة فيما بينها.

٦٤٥- والجامعة في فرنسا تتيح فرصة لأغلب الحاصلين على البكالوريا للالتحاق بالتعليم العالي. وبعد أن مرت الجامعة في خمس سنوات من الزيادة الكبيرة لوحظ الآن تباطؤ القيد في الجامعة كما يظهر على الأخص في انخفاض حالات القيد لأول مرة في أول سنة من أول دورة، وهو ما يرتبط بعدد الحاصلين على البكالوريا العامة.

٦٤٦- وكانت زيادة أعداد الطلاب في السنوات الأخيرة مصحوبة بديمقراطية بعض الشيء في الجامعة إذ لوحظ زيادة عدد الطلاب من ذوي الأصل المتواضع زيادة بطيئة في كل دورة.

خامساً - تطور شبكة المدارس

٦٤٧- تنطبق المعلومات الإحصائية التالية على السنة المدرسية ١٩٩٥-١٩٩٦:

عدد مدارس رياض الأطفال:	١٨ ٨٦٨؛
عدد صفوف مدارس الأطفال:	٧٠ ٧٨٧؛
عدد المدارس الأولية:	٤١ ١٠٩؛
عدد الصفوف الأولية:	٢٠٣ ٣٢٣؛
عدد المدارس الثانوية الأولى:	٦ ٨٨٣؛
عدد المدارس الثانوية:	٢ ٦٩٧؛
عدد المدارس الثانوية المهنية:	١ ٨٦٧.

سادساً - الإنفاق على التعليم

٦٤٨- في عام ١٩٩٨ بلغ الإنفاق الداخلي على التعليم أي الجهد الذي يبذله المجتمع لسير النظام التعليمي وتطويره في فرنسا ٦٠٧ مليار فرنك كانت تمثل عندئذ ٧,٢ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وقد خصصت نسبة ٢٧ في المائة من هذا الإنفاق للتعليم من الدرجة الأولى و٤٤ في المائة للتعليم من الدرجة الثانية و١٧ في المائة للتعليم العالي. وساهمت الدولة في التمويل بنسبة ٦٥ في المائة كما ساهمت الوحدات المحلية بنسبة ٢٠ في المائة.

سابعاً - نظام المنح الدراسية

٦٤٩- تحصل العائلات على معونة بحسب وضعها المالي من أجل تيسير دخول الأطفال إلى النظام التعليمي. وهناك منح مقدمة على المستوى الوطني ومستوى المحافظات أو مستوى المدن للطلاب في التعليم الثانوي. كما يمكن تقديم منح للتعليم العالي.

ألف - المنح المقدمة من المحافظات والمدن

٦٥٠- النصوص الأساسية التي تحكم منح المحافظات هي قانون ١٠ آب/أغسطس ١٨٧١ بتنظيم المحافظات ومرسوم ١٩ كانون الثاني/يناير ١٨٨١ بشأن تقديم منح في المدارس الثانوية والثانوية الأولى. وتقدم منح المحافظات من المجلس العام للمحافظة ويستفيد منها تلاميذ الصف السادس للدورة الثانوية بأكملها. وقبل أن يصدر المجلس العام قراره يجب أن يكون أمامه رأي مسبب من رئيس المؤسسة المدرسية إذا لم يكن هناك إجراء لتنظيم مسابقة أو امتحان.

٦٥١- وأما النصوص الأساسية التي تحكم منح المدن فهي مرسوم ١٩ كانون الثاني/يناير ١٨٨١ بشأن تقديم منح في المدارس الثانوية والابتدائية، ومرسوم ١٦ شباط/فبراير ١٩٠٣ بشأن منح مدينة باريس. ويُختار الحاصلون على منحة من مدينة بواسطة مجلس بلدي المدينة بموافقة المحافظ.

٦٥٢- يجب أن يكون وضع عائلة المرشحين لمنحة من المحافظة أو المدينة مبرراً لتقديم معونة من الجهات الحكومية ويجب أن يكون لدى المرشحين كفاءات دراسية كافية. وتقدم المنح للالتحاق بالتعليم الحكومي أو الخاص.

باء - المنح على المستوى الوطني

٦٥٣- منذ أول أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ انتقلت إدارة المنح في المدارس الثانوية الأولى إلى وزارة العمل والتضامن التي تدير المعونة المدرسية.

٦٥٤- وقد أُنشئ الصندوق الاجتماعي للمدارس الثانوية الأولى ضمن إطار العقد الجديد الخاص بالمدارس وبدأ عمله منذ بداية السنة الدراسية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ في المدارس الحكومية، ثم في المدارس الخاصة التي أبرمت عقد انتساب.وهذا الصندوق يواجه المواقف الصعبة التي قد يمر بها بعض التلاميذ أو عائلاتهم في تحمل المصاريف المدرسية أو الحياة المدرسية. وعلى المستوى الوطني تتوزع اعتمادات الصندوق بين مختلف المديريات التعليمية بحسب عدد التلاميذ مرجحا بمجموعة من المعايير الاجتماعية. وقد زيدت الاعتمادات المخصصة للصندوق من ١٠٠ مليون فرنك عام ١٩٩٥ إلى ١٥٠ مليون فرنك عام ١٩٩٦. وبالنسبة لعام ١٩٩٧ كان المخصص في الميزانية ١٨٠ مليون فرنك.

جيم - منح التعليم العالي

٦٥٥- التعليم العالي الحكومي هو تعليم مجاني ولكن يجب دفع رسوم القيد كل سنة. وهناك استثناءات عديدة من ذلك كما أن الحكومة الفرنسية تقدم منحا للطلاب من الفرنسيين ومن الأجانب.

١- منح التعليم العالي لأسباب اجتماعية المقدمة لطلاب الدورتين الأولى والثاني في الجامعة

٦٥٦- تقدم هذه المعونات من رؤساء الجامعة بحسب موارد العائلة والتزاماتها بالرجوع إلى جدول يوضع كل سنة على المستوى الوطني.

(أ) معايير تقديم المنح لأسباب اجتماعية

'١' السن: يجب من حيث المبدأ أن يكون المرشحون أقل من سن ٢٦ سنة عند الحصول لأول مرة على منحة؛

'٢' الجنسية: يجب أن يكون المرشح فرنسيا ولكن حق الحصول على منحة مفتوح أيضا للطلاب الأجانب التاليين: أبناء أندورا؛ المقيمين في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو أبناء هؤلاء المقيمين إذا كان أحد الأبوين قد عمل في فرنسا. ويجب أيضاً أن يقيم الطالب في فرنسا؛

'٣' الشهادات الدراسية: يجب أن يكون الطالب حاصلا على البكالوريا أو شهادة معادلة أو شهادة إعفاء من البكالوريا من أجل القيد في الجامعة وأن يستوفي الشروط المطلوبة للدخول في أقسام التقنيين المهرة أو في الصفوف التحضيرية للمدارس الكبرى؛

'٤' الانتقال إلى السنة التالية من الدراسة: الطلاب الذين لا يتقدمون في الدراسة لا يمكن أن يستمروا في الاستفادة من المنحة.

(ب) الموارد والأعباء التي تؤخذ في الحسبان

٦٥٧- المقصود هي موارد الأبوين حتى إذا كان الطالب بالغا. فالمفروض أن الأسرة هي التي تتحمل نفقات الأولاد ما داموا غير قادرين على الوفاء باحتياجاتهم بأنفسهم. ولكن هناك استثناءات في الحالة التالية:

'١' الطلاب المتزوجون حين يكون الزوج الآخر هو الذي يحقق الاستقلال المالي للزوجين؛

'٢' الطالب الذي يتحمل المسؤولية عن طفل أو عدة أطفال؛

'٣' الطالب الذي انقطعت كل صلة بينه وبين الأبوين بعد طلاقهما أو انفصالهما؛

'٤' الطالب اليتيم من الأب والأم؛

'٥' الطالب البالغ بين سن ١٨ و٢١ سنة ممن يستفيد من تقديمات المعونة الاجتماعية للطفولة؛

'٦' الطالب المحبوس إذا كان يستفيد من نظام الحرية المقيدة.

٦٥٨- ففي هذه الأحوال تؤخذ في الاعتبار موارد الطالب وزوجه والمسؤوليات التي يتحملانها، شريطة أن يقدم إقرارا ضريبيا مستقلا عن إقرار الوالدين.

(ج) المعونات الشخصية الاستثنائية

٦٥٩- في حدود الاعتمادات المقررة لهذا الغرض يستطيع رئيس الجامعة تقرير معونة استثنائية فردية تسمح للطلاب الذين يعيدون السنة أو الطلاب الذين يختارون اتجاها جديدا بالاستمرار في الاستفادة من المعونة المالية.

(د) المنح التكميلية

٦٦٠- وأخيراً يجوز في بعض الحالات أن يستفيد الطلاب الحاصلون على منح من منح تكميلية كما في حالة الطلاب الذين يؤخرون بداية الدراسات العليا أو يقطعون هذه الدراسات بعد النجاح وذلك لأداء الخدمة العسكرية، إذ يحق لهم إذا عادوا إلى الدراسة بعد سنة التسريح أن يستفيدوا من منحة تكميلية.

٢- المنح لأسباب جامعية والمخصصة لطلاب الدورة الثالثة

٦٦١- تقـدم هذه المنح وفقا لمعايير جامعية واجتماعية. وهناك أربع فئات من المنح القائمة على معايير جامعية: منح دبلـوم الدراسات المتعمقة، منح دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، منح الإعداد لشهادات التعليم الجامعي، منح الخدمة العامة (تقم للاستعداد لبعض المسابقات الخارجية للتعيين في الإدارات الحكومية).

٣- القرض بالضمان الشخصي

٦٦٢- وهـو يعتـبر شكلا من أشكال المعونة المباشرة التي لها أهميتها للطلاب. ففي السنة الجامعية ١٩٩٥-١٩٩٦ بلغـت هـذه القروض ٧٨٨ ٢ قرضا. وهذا النوع من القروض يكون بدون فائدة ويجب رده خلال عشر سنوات على الأكثر بعد انتهاء الدراسة التي قُدم من أجلها القرض.

٤- المعونة للطلاب المسافرين إلى الخارج

(أ) الدراسة في بلدان مجلس أوروبا

٦٦٣- لمتابعة الدراسات العليا في أحد البلدان الأعضاء في مجلس أوروبا يجوز للطلاب الفرنسيين الاستفادة من منحة لأسـباب اجتماعـية بـنفس الشروط المقررة للدراسة في فرنسا كما أن هناك منحا ومخصصات للبحث تقدمها وزارة الخارجـية للطـلاب الذين بلغوا مستوى البكالوريا + خمس سنوات على الأقل وللباحثين الفرنسيين الذين يسافرون إلى الخارج.

(ب) منح التدريب

٦٦٤- لاسـتكمال تدريـب فـردي إجباري في الخارج كجزء من المنهج الجامعي يجوز للطلاب الحصول على منح للسفر. وفي سنة ١٩٩٧-١٩٩٨ استفاد ٦٤٠ طالبا من هذا النوع من المنح.

٥- معونات السكن

٦٦٥- يقـيم ستة طلاب من كل عشرة طلاب في مسكن مستقل عن مسكن الأبوين. وترتفع هذه النسبة عند الطلاب الأكبر سنا، لارتباطها بعملية التحرر من الوصاية العائلية، ولكن النسبة مرتفعة أيضا بين الطلاب الذين يقل عمرهم عن ٢٠ سنة إذ يقيم نصفهم خارج منزل الأسرة أثناء السنة الدراسية.

٦٦٦- ويجـوز للطالـب الذي يتحمل تكاليف السكن أن يحصل على إعانة للسكن ذات طابع اجتماعي أو أن يحصل على المعونة الشخصية للسكن في المساكن المعتمدة. ويتحدد مبلغ المعونة بحسب موارد الطالب ونوع المسكن، ومقدار الأجرة.

٦- معونات مصاريف الانتقال

٦٦٧- تقـرر الحكومـة الفرنسية منحا تكميلية للطلاب الذين يكونون في الأصل من كورسيكا ويتابعون دراساتهم في مـنطقة أخـرى، وللطـلاب الذيـن تقيم عائلاتهم في غيانا ويتابعون دراستهم في غوادلوب أو في المارتينيك، وبالمثل للطلاب الذين تقيم عائلاتهم في غوادلوب أو المارتينيك ويتابعون الدراسة في غيانا.

٦٦٨- وتـتحمل الحكومـة أيضـاً مصاريف الانتقال للطلاب المعوقين المقيمين في إيل دو فرانس للتنقل بين المنزل ومكـان الدراسـة، وذلـك بدون حد أقصى خاص بالسن ولا بالمسافة ولا بعدد مرات التنقل. وتقرر السلطات المحلية تخفيضات في تعريفات النقل العام للطلاب.

ثامناً - الحق في اختيار المؤسسة المدرسية

ألف - مبدأ حرية التعليم

٦٦٩- يشـير دستور ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨ إلى ديباجة دستور ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦ التي تنص على أن: "تنظيم التعليم العام، المجاني والعلماني، من جميع الدرجات، هو واجب من واجبات الدولة" والالتزام الذي يقع علـى الدولـة بتنظيم مرفق عام للتعليم لا يعني الاحتكار، فيمكن تقديم التعليم خارج المدارس الحكومية، في مؤسسات خاصـة أو حتى داخل العائلة. وقد تأكدت حرية التعليم ونظمت بالقوانين المدرسية التي صدرت أثناء النصف الثاني من القرن التاسع عشر:

(أ) قانون ١٥ آذار/مارس ١٨٥٠ المسمى "قانون فالو"، الخاص بالتعليم من الدرجة الثانية؛

(ب) قانون ١٢ تموز/يوليه ١٨٧٥ الخاص بالتعليم العالي؛

(ج) قوانيـن ١٦ تمـوز/يوليه ١٨٨١ و٢٨ آذار/مارس ١٨٨٢ و٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٨٦ وهي تخص التعليم من الدرجة الأولى؛

(د) قانون ٢٥ تموز/يوليه ١٩١٩ المسمى "قانون أستييه" وهو يعتبر ميثاق التعليم الفني.

٦٧٠- وتمـنح الدولة مساعدة مالية للتعليم الخاص وقد حدد شروط تقديم هذه المعونة قانون ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩ الخـاص بالعلاقات بين الدولة ومؤسسات التعليم الخاص، المعدل والمستكمل بقانوني أول حزيران/يونيه ١٩٧١ و٢٥ تشـرين الثانـي/نوفمبر ١٩٧٧. وقد أعطى قانون ١٩٥٩ المسمى "قانون دوبريه" حرية للمؤسسات المذكورة بأن تـتعاقد مع الدولة إما بعقد انتساب أو بعقد بسيط. وبموجب عقد الانتساب تتحمل الدولة مرتبات المعلمين بحسب قواعد المؤهـلات والإشراف المطبقة في التعليم الحكومي، كما تدفع دعما للتشغيل يخص تكاليف الأقسام الخارجية فقط، وهو يكون على شكل مبلغ مقطوع. وأما في العقود البسيطة فلا تتحمل الدولة إلا مرتبات المعلمين والأعباء المتصلة بها.

٦٧١- ثم جاء قانون ١٩٧١ المسمى "قانون بومبيدو" قاضيا باستمرار العقود البسيطة التي كانت قد اقترحت في الأصل في قانون دوبريه على سبيل التجربة. وأصبح عقد الانتساب إجباريا لجميع مؤسسات التعليم الثانوي منذ عام ١٩٨٠.

٦٧٢- ثم تحسن وضع المدارس المتعاقدة مرة أخرى بقانون ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ المسمى "قانون غيرمير" الذي شمل معلمي هذه المدارس بمزايا المسار الوظيفي التي يتمتع بها المعلمون الثابتون في وزارة التربية كما قرر لهم موارد مالية مساوية من أجل التدريب الأولي والتدريب المستديم.

باء - حرية العبادة ضمن مؤسسات التعليم

٦٧٣- يخضع التعليم في المؤسسات الحكومية لمبادئ العلمانية والحياد السياسي والعقائدي والديني. ولكن يستطيع الآباء إذا رغبوا أن يعلموا أولادهم التعليم الديني الذي يختارونه. وقد نص قانون ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩ الخاص بالعلاقات بين الدولة ومؤسسات التعليم الخاص على أن الدولة "تتخذ جميع التدابير اللازمة لتوفير حرية العبادات والتعليم الديني للتلاميذ في التعليم الحكومي".

تاسعاً - التمتع فعليا بالحق في التعليم

ألف- طول مدة الدراسة

٦٧٤- كان التلميذ الذي يدخل إلى رياض الأطفال يتوقع أن تطول مدة بقائه في المدارس لمدة ١٩ سنة في عام ١٩٩٥-١٩٩٦ مقابل ١٦,٧ سنة في عام ١٩٨٢-١٩٨٣ ففي الفترة بين هذين التاريخين كانت مدة الدراسة تطول بانتظام والمفروض في بداية مدة المدرسة على هذا النحو أن يكون هناك ١,٨ مليون تلميذ آخرين، إذا كان عدد السكان ثابتا، ولكن بما أن الأجيال الجديدة لديها عدد أطفال أقل مما كان عليه الأمر فإن الزيادة الحقيقية في الأعداد كانت أقل مرتين، إذ لم يزد عدد التلاميذ والطلاب بين عامي ١٩٨٢ و١٩٩٥ إلا بمقدار ٨٥٠ ٠٠٠.

٦٧٥- وكان التقدم الذي تحقق منذ عام ١٩٨٢ يخص عمر ما فوق ١٦ سنة ويدل على ارتفاع ملموس في المستويات التي وصل إليها التلاميذ فكثير من الشبان يتقدمون الآن إلى امتحان البكالوريا ثم يتقدمون إلى التعليم العالي. وأصبحت أكبر زيادة في مدة الدراسة في الوقت الحاضر تخص الشباب من سن ٢٠ إلى سن ٢٢ سنة.

باء- المدرسة من سن سنتين إلى خمس سنوات

٦٧٦- يتميز النظام التعليمي الفرنسي أيضا ببذل جهد كبير في المدارس للأطفال دون سن السادسة. والواقع أن الالتحاق بالمدارس أصبح شاملا لمن كان عمرهم خمس سنوات حوالي عام ١٩٧٠ ولمن كان عمره أربع سنوات حوالي ١٩٨٠. وشهدت التسعينات تعميم استقبال أطفال في سن الثالثة. وأصبح معدل الالتحاق في سن الثالثة الآن قريبا من ١٠٠ في المائة في جميع أنحاء البلد.

٦٧٧- وفي السنوات الأخيرة كانت الفوارق بين محافظات الوطن الأم ترجع كلها تقريبا إلى الاختلاف في قبول أطفال في سن سنتين. وترجع هذه الاختلافات في جزء منها إلى أسباب تاريخية، فقبول الأطفال في سن سنتين يكون أكبر في المناطق التي بها مدارس خاصة كما في بريتانيا وفي جنوب الهضبة الوسطى. ومن شأن المنافسة بين القطاعين العام والخاص توافر العرض بحيث يستطيع الآباء بسهولة أن يجدوا مكانا لأطفالهم.

جيم - القيد في الدرجة الثانية والوصول إلى البكالوريا

٦٧٨- بعد الزيادة الكبيرة في القيد في المدارس التي رفعت عدد التلاميذ في الدورة الثانية زاد معدل الوصول إلى مستوى البكالوريا بأكثر من الضعف. وبعد الذروة المؤقتة التي تحققت عام ١٩٩٤ بسبب زيادة مفاجئة في الانتقال من الصف الأول إلى الصف النهائي، ثبت هذا المعدل عند نسبة ٦٨ في المائة منذ عام ١٩٩٥ وظل ثابتاً من ذلك الوقت.

٦٧٩- وتتضاءل الفوارق الجغرافية في مستوى الوصول إلى البكالوريا. ففي عام ١٩٧٥ كانت المديريات التعليمية في كل من أميان ورانس وروان هي التي تشهد أقل نسبة تقارب ٢٣ في المائة. ولكن بعد ٢٠ عاماً حققت زيادة بنحو ٤٠ نقطة. وفي نفس الوقت فإن الارتفاع الذي كان ظاهرا في المديريات التعليمية التي كانت على رأس القائمة (مثل كورسيكا وإيل دو فرانس وتولوز) يبدو أنه أخذ في الضعف بنحو ٢٤ نقطة من ٣٩ في المائة إلى ٦٣ في المائة.

دال - تعليم الفتيات

٦٨٠- يتجاوز عددهن عدد الشبان تجاوزا طفيفا في المدارس الثانوية، وفي التعليم العالي. ومنذ أكثر من ٢٠ سنة أصبحت الفتيات هن الأغلبية للحصول على البكالوريا - ٥٤ في المائة عام ١٩٩٥ من الفتيات (ونحو ٥٧ في المائة في التعليم العام وأكثر من ٥٠ في المائة بقليل في التعليم التقني والمهني).

٦٨١- ورغم هذه الميزة لا تتقدم الفتيات دائما إلى المسارات التي تعتبر جذابة أو التي تبشر بأفضل اندماج مهني. ففي التعليم العام تظل نسبة الفتيات متفوقة في المسار الأدبي عام ١٩٩٥ (أكثر من ٨٠ في المائة من المتخرجين من القسم الأدبي هم من البنات). كما أن لهن الأغلبية الكبرى في البكالوريا الاقتصادية والاجتماعية (٦٢ في المائة) ولكنهن ما زلن أقلية واضحة في الأقسام العلمية (٤١,٥ في المائة).

هاء - الاندماج المدرسي والاجتماعي للمعوقين من الأطفال والبالغين

٦٨٢- يتجاوب استقبال المعوقين من الأطفال والبالغين مع مطلب يتزايد التعبير عنه بقوة. وقد تقررت أولوية لهؤلاء بالقانون التوجيهي الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٥ لمصلحة المعوقين، الذي أكده ودعمه القانون التوجيهي الخاص بالتعليم الصادر في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٩. وقد صدرت تعميمات بتاريخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٥ تبين المبادئ والأوضاع المطبقة في سياسة إدماجهم مدرسيا. وبينت هذه التعميمات الشروط التي يجب توفيرها حتى تستطيع مؤسسات التعليم العادية أن تستقبل، في أحسن ظروف ممكنة، أطفالا وكبارا يعانون من عجز. وقد أُنشئت في المدارس الابتدائية وحدات بيداغوغية للإدماج من أجل تسهيل متابعة الدراسة على الأطفال الذين يعانون من عجز عقلي وهي تشترك في

ذلـك مـع المؤسسـات المتخصصة التي تساهم في أعمال الإدماج بفضل خدمات الرعاية والمصاحبة. وتنطبق أحكام اسـتقبال التلاميذ المعوقين أو المصابين بأمراض خطيرة في المدارس الابتدائية بنفس الطريقة على المدارس الثانوية مع شروط خاصة تتعلق بالتقدم لامتحان البكالوريا الذي ينهي دورة التعليم الثانوي.

٦٨٣- وهذه الأحكام هي أحكام من نوعين:

١ - أحكام تنظيمية

(أ) وقت إضافي بمقدار الثلث لأداء الامتحانات؛

(ب) في حالة الرسوب في إحدى دورات الامتحان يمكن للطالب الاحتفاظ في الدورة التالية بالعلامات التي حصل عليها في بعض الامتحانات،وذلك لمدة خمس دورات متتالية.

٢ - أحكام عملية

(أ) ترتيب قاعات الدراسة بشكل خاص؛

(ب) إمكان استخدام الآلة الكاتبة أو حاسوب صغير؛

(ج) تقديم المواد وموضوعات الإنشاء بطريقة برايل؛

(د) اسـتخدام طرق التواصل الخاصة بالمعوقين سمعياً ووجود مدرسين متخصصين ومترجمين في هيئة الامتحان.

٦٨٤- وإدمـاج الأطفـال والبالغين إدماجا مدرسيا له أهمية كبرى في عملية الإدماج الاجتماعي والمهني للمعوقين. ويكـون معدل القيد في التعليم المكيف لهذه الاحتياجات أعلى ما يكون في فئة العمر من ١٣ إلى ١٥ سنة إذ وصل إلى ٤,٥ في المائة في ١٩٩٥-١٩٩٦ مقابل ٤,٧ في المائة في ١٩٩٤-١٩٩٥. وبعد زيادة صافية في عام ١٩٩٤ عاد هذا المعـدل إلـى انخفاضه السابق البطيء والمنتظم. ولا تزال الأوضاع الإقليمية على ما كانت عليه إذ تظهر فيها فوارق كبيرة: إذ أن أقل من ٣ في المائة هم الذين يتابعون هذا التعليم في باريس وفي محافظة أرداش في حين أنهم يزيد عن ٧ في المائة في محافظات السوم والمارن الأعلى والبيرينيه الشرقية. وهذه الفوارق ترجع إلى اختلاف الاحتياجات في كل مجتمع مدرسي في كل محافظة وإلى توافر المؤسسات المتخصصة والمكيفة التي أُنشئ منها الكثير في سنوات السبعين.

٦٨٥- وفـي عـام ١٩٩٥-١٩٩٦ كان هناك ٠٠٠ ٨٥ تلميذا يدرسون في مؤسسات طبية وطبية تربوية واجتماعية تربوية تتبع وزارة الشؤون الاجتماعية، ونحو ٠٠٠ ١٧٠ في مؤسسات وزارة التربية.

واو - التلاميذ الأجانب

٦٨٦- تـدل نسـبة التلاميذ ذوي الجنسية الأجنبية الذين شملهم التعداد في مؤسسات الدرجة الثانية على مدى توطن هؤلاء في الأراضي الفرنسية، وعلى تطور عددهم من الناحية الديموغرافية، كما تدل أيضا على خصائصهم المدرسية.

٦٨٧- ففـي مجموع الدرجة الثانية زادت نسبة التلاميذ الأجانب في سنوات الثمانينات دلالة على استطالة مدة بقائهم في المدرسة. ومنذ عام ١٩٩٢ أخذت نسبتهم في التناقص من ٧,٣ في المائة إلى ٦,٤ في المائة عام ١٩٩٥ في الوطن الأم وتظهـر هـذه الحـركة علـى الأكثر في المدارس الابتدائية (من ٧,٧ إلى ٦,٦ في المائة) دلالة على تراجع عدد الأجانب في سن المدرسة.

٦٨٨- وتتفاوت نسبة الأجانب تفاوتاً كبيرا بحسب دورة الدراسة. ويلاحظ تركيز تكثيف في التعليم المكيف وخصوصا في إيل دو فرانس (٤٤,٣ في المائة في باريس) وفي جنوب شرق فرنسا.

٦٨٩- ويلاحـظ أيضـا أن نسبة التلاميذ الأجانب تجاوز الضعف في الدورة الثانية المهنية (٨,٤ في المائة) عنها في الدورة الثانية العامة والتقنية (٤,٦ في المائة). ويظهر هذا التركيز النسبي في التعليم المهني بطريقة متقاربة في مختلف المديريات التعليمية.

زاي - تعليم اللغات والثقافات المحلية

٦٩٠- أُعـيد تأكـيد مبادئ تعليم اللغات والثقافات الإقليمية منذ رياض الأطفال حتى المدرسة الثانوية في الأقاليم التي تسـتعمل هـذه اللغـات والـثقافات، منذ صدور تعميم ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥. ومن أجل تحقيق التناسق في هذا التعليم وتكييف تعليم اللغات الإقليمية مع الطلب الذي تعبر عنه العائلات يطلب هذا التعميم تنفيذ خطط متعددة السنوات وإنشاء شبكات أكاديمية بالتنسيق مع السلطات المحلية.

٦٩١- وفي المدرسة الأولية يكون هذا التعليم على شكل تعليم للتعريف بالموضوع أو يكون تعليما بلغتين.

٦٩٢- وطلب تعليم لغة إقليمية يرجع إلى العائلات والتلاميذ، ومن هنا جاء الاهتمام بزيادة العرض لتدريب المعلمين.

٦٩٣- وقد نص تعميم ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ على تحديث التنظيم الخاص بهذا التعليم وبيان أركانه بدقة. ومن الناحية التنظيمية تنضم السلطات المحلية إلى السلطات التعليمية في تنفيذ سياسة لمصلحة اللغات الإقليمية.

٦٩٤- واللغـات السبع التي تدرس هي بترتيب عدد التلاميذ ترتيبا تنازليا: لغة الأوكتان، لغة كورسيكا، لغة الكاتلان، لغـة البريتون، لغة الكريول، لغة الباسك ولغة الغالو. وفي ١٩٩٤-١٩٩٥ تابع نحو ٠٠٠ ١١٣ تلميذ تعليما بلغة إقليمية كان أغلبه تعليما للتعريف بالموضوع، أي أنه حدثت زيادة بنسبة ٧ في المائة عن رقم السنة الدراسية ١٩٩٣-١٩٩٤.

حاء - المساواة في الالتحاق بالتعليم

٦٩٥- ينص قانون ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ المعدل بقانون ٤ آب/أغسطس ١٩٩٤ على أن مرفق التعليم العام يساهم في تكافؤ الفرص وهو يؤكد أن الحق في التعليم مضمون لكل واحد بما يسمح له بازدهار شخصيته ورفع مستوى تكوينه، سواء التكوين الأولي أو المستمر، والاندماج في الحياة الاجتماعية والمهنية، وممارسة حقوق المواطن. واحتراما للمبادئ الأساسية في المساواة والحرية والعلمانية تضمن الدولة ممارسة هذا الحق لكل الأطفال والشبان الذين يعيشون في إقليم الدولة مهما يكن أصلهم الاجتماعي أو الثقافي أو الجغرافي. ولا تستطيع المدرسة بمفردها أن تلغي الفوارق في الأحوال المعيشية للأطفال والشبان ولكنها يجب أن تساهم في تكافؤ الفرص. وهي تسمح للجميع بالوصول إلى مستوى مؤهلات معترف بها يمكنهم من التعبير عن قدراتهم والدخول إلى ميادين الحياة العملية.

٦٩٦- ومعنى ذلك ضرورة مكافحة الاستبعاد المدرسي، وتقليل الفوارق الراجعة إلى الأصل الجغرافي، وخصوصا بين محافظات وأقاليم ما وراء البحار والوطن الأم، وتشجيع العمل الطبي والاجتماعي والتثقيف الصحي وكذلك الاندماج المدرسي والاجتماعي للمعوقين من الأطفال والبالغين.

٦٩٧- وتعتبر مكافحة الأمية أولوية قومية يجب أن تتولاها أساسا وزارة التربية التي تعبئ إمكانياتها للوصول إلى أكثر الأشخاص المستبعدين والأطفال والشبان أو الكبار. ومن المقرر أن يحصل هذا العمل على دعم ومصاحبة من المدارس. كما أن نشاط مكافحة الأمية يدخل أيضا في التدريب المهني المستمر.

٦٩٨- وهناك رابطات عديدة (مثل رابطة العالم الرابع) تؤدي رسالة محو الأمية وهي تهيب بمدرسي المدارس في الأحياء التي تعمل بها إلى التدخل خارج وقت المدرسة، وخصوصا لأداء أعمال المصاحبة المدرسية (أي الدراسات تحت الإشراف) ومحو أمية ربات الأسر. وتتولى البلديات تمويل الجزء الأكبر من هذه الأعمال.

المادة ١٥

أولاً - الحق في المشاركة في الحياة الثقافية

٦٩٩- الحق في الرأي وفي توصيل الأفكار والآراء بحرية، والحق في الراحة وأوقات الفراغ، والمساواة في حصول الأطفال والبالغين على الثقافة هي من المبادئ الدستورية المعترف بها في فرنسا. وهذه المبادئ هي إطار العمل الثقافي من جانب الدولة.

٧٠٠- وبموجب مرسوم ١٠ أيار/مايو ١٩٨٢ أعادت وزارة الثقافة، وهي المسؤول الإداري عن تنمية الحياة الثقافية الفرنسية، تعريف رسالتها كما يلي:

"السماح لجميع المواطنين بتنمية قدرتهم على الابتكار والخلق، والتعبير بحرية عن مواهبهم والحصول على التكوين الفني الذي يختارونه؛ حماية التراث الثقافي الوطني والإقليمي أو تراث مختلف المجموعات الاجتماعية

من أجل مصلحة المجتمع بأكمله؛ تشجيع إبداع الأعمال الفنية والفكرية وإتاحتها لأوسع جمهور؛ المساهمة في إشعاع الثقافة والفن الفرنسيين في حوار حر بين ثقافات العالم".

٧٠١- وتساهم السلطات المحلية مساهمة كبيرة في التعبير عن الحياة الثقافية وفي هذا الصدد يتيح قانون اللا مركزية ظروفا لتوسع السلطة الثقافية المحلية وتأكيدها.

٧٠٢- وسيأتي فيما بعد وصف مختلف السياسات التي تسير عليها وزارة الثقافة بصفة تقليدية ولكن من المناسب هنا التذكير بأن الدولة توزع الموارد المالية التي لديها بين المؤسسات الكبرى على المستوى الوطني والهيئات المحلية والرابطات ومختلف العاملين في المجال الثقافي. وبهذا تتألف شبكة كبيرة من المؤسسات الثقافية تعمل في مجال البث والإبداع والصون والتدريب الثقافي والفني.

٧٠٣- والحق في تكافؤ الفرص بواسطة التعليم والثقافة كان له مكانه في قانون مكافحة الاستبعاد الاجتماعي: فالمساواة بين الجميع في الحصول طوال الحياة على الثقافة وعلى ممارسة الرياضة وعلى العطلات وأوقات الفراغ تعتبر هدفا قوميا يحقق الممارسة الفعلية لحقوق المواطن. وتسبغ المادة ١٤٠ من القانون التوجيهي ضد حالات الاستبعاد الاجتماعي وجودا قانونيا على برامج العمل المنسقة للوصول إلى الممارسات الفنية والثقافية، وهي البرامج التي جاء وصفها في برنامج الحكومة لمنع الاستبعاد الاجتماعي والقضاء عليه. وعلى الإدارات الثقافية في مختلف المناطق أن تؤدي دورا تحفيزيا في المجالات التالية: التربية والتدريب الثقافيين بالاشتراك مع المؤسسات المدرسية، التدريب على القراءة والكتابة بالاشتراك مع المكتبات العامة، الوصول إلى مؤسسات البث والإبداع والتدريب الثقافي والفني، تنمية ممارسات الهواة ودعمها بالاشتراك مع محترفي الثقافة، اشتراك السكان في مشروعات إحياء الأماكن العامة معماريا.

٧٠٤- ويمكن في المرافق العامة التي تقدم خدمات رياضية أو ثقافية أو ترفيهية تغيير التعريفة بما يتفق مع دخل المستفيدين.

٧٠٥- ومن ناحية أخرى شهدت السنوات الأخيرة تدعيما للديمقراطية الثقافية بالتركيز على الحق في الاختلاف. وتنتج عن ذلك عدة أولويات:

(أ) تمكين السكان الذين ظلوا على هامش الممارسات الثقافية الكبرى من الاستفادة من الجهود الحكومية. والمقصود بذلك على وجه الخصوص الشبان الذين يتعلقون بالتعبير الثقافي الخاص بهم، والمسنون، والمعوقون الذين تختلف نظرتهم إلى الثقافة بسبب مشاكلهم المادية، وبصفة أعم المجموعات المهتمة بالثقافات الإقليمية أو بالأشكال الشعبية من التعبير الثقافي والفني؛

(ب) إرساء أُسس جغرافية جديدة للثقافة بتصحيح الاختلالات القائمة بين العاصمة والأقاليم وبين المناطق الحضرية والوسط الريفي، وذلك باستعمال تدخلات متنوعة ومتعددة؛

(ج) العمـــل فـــي مجالات جديدة من الحياة الاجتماعية لم تكن موضع اهتمام حتى الآن من الحياة الثقافية (المستشفيات وأماكن الحبس)؛

(د) تدعـــيم المعونـــة المقدمـــة لمختلف أشكال الإبداع بتوفير ظروف مادية ومالية للمبدعين تتوافق مع متطلبات الزمن الحاضر.

ثانياً - تمويل الثقافة

٧٠٦- تـــتوافر مـــوارد مالـــية جديـــدة وكبيرة منذ عام ١٩٨٢ بعد زيادة ميزانية الوزارة، وهي موارد تضمن تنفيذ الاتجاهـــات الجديـــدة. فقد زاد نصيب ميزانية الثقافة من ميزانية الدولة من ٠,٤٧ في المائة عام ١٩٨١ إلى ٠,٩١ في المائة عام ١٩٩٦ فوصل إلى ١٣,٦ مليار فرنك. وتخصص نسبة ٢٧ في المائة من هذه الميزانية للمسرح والموسيقى، ونســـبة ٢١ فـــي المائـــة للمتاحف و١٥ في المائة للآثار التي تدخل ضمن التراث القومي، و١١ في المائة للمحفوظات والكتـــب، و٩ في المائة للتنمية الثقافية و٨ في المائة للإدارة العامة و٣ في المائة للسينما والمسائل السمعية والبصرية، و٢ في المائة للبحوث.

٧٠٧- ويـــبلغ الـــتمويل الحكومي للثقافة في مجموعه ٧٣,٩ مليار فرنك تقدم الدولة نصفها ويأتي النصف الآخر من الحكومـــات المحلية. وتأتي أكبر مشاركة في هذا التمويل على مستوى الدولة من الوزارات الأخرى غير وزارة الثقافة لأنها تساهم بنسبة ٢٨ في المائة مقابل نسبة ١٩,٦ في المائة. وأما نصيب الحكومات المحلية فيأتي أغلبه من المدن التي تســـاهم فـــي جهد تمويل الثقافة الحكومية بنسبة ٤٠,٦ في المائة، وأما المحافظات فنصيبها ٧,٣ في المائة من التمويل، والمـــناطق نصيبها ٢ في المائة. وهناك اتفاقيات مبرمة بين الدولة ومؤسسات الحكم المحلي تُعتبر تجديدا في الإجراءات يقوم على اللا مركزية الثقافية.

ثالثاً - بث الثقافة

٧٠٨- القـــراءة للجمهور وإذاعة الكتب هما من الوسائل الفعالة لزيادة الحصول على الثقافة، وهما يحصلان على دعم مهم من الدولة. وكانت سنة ١٩٨٩ هي أول سنة من سنوات "جنون القراءة" التي أصبحت منذ عام ١٩٩٤ تسمى "وقت الكتاب" ومدتها أسبوعان لترويج القراءة والكُتب.

٧٠٩- وتوجـــد مكتبة بلدية في معظم المدن التي بها أكثر من ٢٠ ٠٠٠ ساكن. وبلغ عدد المكتبات العامة ٣١١ ٠٠٠ عام ١٩٩٥ كانت موزعة كالتالي: ٩٦ مكتبة للإعارة في مقار المحافظات و٣ ٠١٥ مكتبة بلدية.

٧١٠- وتســـتكمل هذه الشبكة بشبكة المكتبات الجامعية التي تضم ٨٢ مكتبة والمكتبة العامة للإعلام في مركز جورج بومبـــيدو، وهذه المكتبات تخص جمهور الطلاب وهيئات التدريس والباحثين. وأما المكتبة الوطنية في فرنسا التي لديها ١٢ مليون مجلد فقد استقبلت ٣٥٠ ٠٠٠ قارئ عام ١٩٩٤.

٧١١- ويوجد مكلفون بمهمة بشأن الكتاب في كل منطقة من المناطق من أجل أداء مهمة ثلاثية هي الإعلان وتنسيق المبادرة المحلية والإقليمية، والتنشيط.

٧١٢- وتبذل جهود خاصة للوصول إلى مجموعات اجتماعية كانت مهملة حتى الآن. وعلى هذا تقدم وزارة الثقافة مساهمة مالية لتسيير مكتبات الشركات والمستشفيات والمؤسسات العقابية.

٧١٣- وتساهم مؤسسات عديدة في التعريف بالكتاب وإذاعته. فالمركز القومي للكتاب الذي حل عام ١٩٩٣ محل المركز القومي للآداب، يؤدي هو ومراكزه الإقليمية عملا مهما من أجل بث الكتب والإبداع الأدبي. وتهدف هذه المؤسسة إلى التعددية والتنويع بين المستفيدين:

(أ) مساعدة المؤلفين بتقديم منح؛

(ب) مساعدة الحياة الأدبية بتنظيم تظاهرات ذات طابع أدبي، وطبع أعمال الندوات، وتقديم الدعم للناشرين في مجال الإبداع الشعري والمسرحي، وتقديم دعم للمجلات؛

(ج) تقديم دعم للمكتبات من أجل شراء الكتب.

٧١٤- ولدى فرنسا شبكة كثيفة من المحفوظات الحكومية، سواء على المستوى القومي (٥ مراكز للمحفوظات القومية، و٣٧ مؤسسة حكومية قومية) أو على مستوى المناطق (٢٠) أو المحافظات (١٠٠) أو المدن (٤٥٠) أو المستشفيات (٨) وتعتبر صيانة المحفوظات عملاً من أجل المصلحة العامة، سواء لإدارة وإثبات حقوق الأشخاص المعنوية والطبيعية العامة والخاصة، أم للتوثيق التاريخي في أعمال البحث.

٧١٥- والآثار التاريخية التي يتألف منها التراث الفرنسي ضخمة. وتهدف السياسة المتبعة لإدارة هذا التراث لا إلى صونه فحسب بل إلى فتحه أمام أكبر عدد ممكن من الجمهور. وهنا يؤدي الصندوق القومي للآثار التاريخية والمواقع دوراً مهماً: الإعلام عن الآثار بكل الطرق، تشجيع "المسارات الثقافية"، تنظيم قاعات للاستقبال والإعلام ... وفي كل سنة يكون هناك يوم "أبواب مفتوحة" يعرض ثروات التراث القومي على جمهور متزايد دائما.

٧١٦- ولدى فرنسا شبكة من المتاحف شديدة الكثافة. فتدير الدولة أكثر من ١ ٠٠٠ متحف بها مجموعات متنوعة إلى ما لا نهاية. ومن أجل تشجيع التردد على المتاحف تهدف السياسة المتبعة إلى تطوير الوظيفة الثقافية للمتاحف وإدماجها في الحياة اليومية كمكان للاستقبال والاستمتاع الثقافي.

٧١٧- وفيما يتعلق بالمتاحف القومية وحدها يبلغ عدد الداخلين بأجر ٩,٤ مليون عام ١٩٩٧، وهو نفس الرقم تقريبا الذي تحقق عام ١٩٨١؛ والدخول المجاني يمثل نحو نسبة الثلث.

٧١٨- ومن ناحية أخرى تساهم الدولة في تطوير خدمات الإعارة للمدارس، والمعارض المتنقلة، والمتاحف المتنقلة مما يسمح بالوصول إلى أكبر عدد من الناس.

٧١٩- ويعبر إنشاء المتاحف عن اهتمامات المجتمع. وقد كان تكاثر المتاحف الإثنوغرافية والأثرية في السنوات الأخيرة دليلا على الاهتمام بالكشف عن الماضي المحلي، كما أن ظهور المتاحف البيئية دليل على الاهتمام الخاصة بالبيئة. ولكن المتاحف لا يمكن أن تقتصر على جوانب الماضي أو تهمل أشكال التعبير التي تعتبر هامشية أو صغيرة. ولهذا نشأت متاحف جديدة تخص الفن المعاصر ورسوم الكاريكاتور والإعلانات.

٧٢٠- وتخصص اعتمادات لا مركزية لمعاونة الرابطات والمبادرات المحلية في مجال الفنون التشكيلية. ويتولى ٢٣ مستشارا فنيا في المناطق تنفيذ أعمال تستفيد منها هذه الفنون. وعند اختيار الأعمال الفنية يكون التنسيق مضموناً إذ تتولى الاختيار مجالس توجيهية مؤلفة من منتخبين وفنانين وناقدين فنيين ومعلمين وموظفين.

٧٢١- وتعمل السياسة على بث الفن بين طوائف اجتماعية متنوعة أكبر تنوعا، وخصوصا الطوائف المستبعدة بصفة عامة من أي اتصال مع الأعمال الفنية (قاعات إعارة الأعمال الفنية للأفراد أو للسلطات المحلية؛ دعم مجموعات الفنانين التي تعمل في الوسط الريفي أو في المستشفيات أو في اتصال مع لجان المنشآت).

٧٢٢- وتدعم الدولة الإبداع بفضل سياستها في الشراء وطلب الأعمال الفنية.

٧٢٣- وفي عام ١٩٩٦ أُدخلت صيغة ١ في المائة أي الالتزام بتخصيص ١ في المائة من تكاليف البناء لأعمال الزخرفة، وقد امتدت هذه الصيغة لتشمل جميع المباني الحكومية التي تبنيها الدولة أو تقدم لها إعانات وأصبحت تشمل جميع المباني التي تبنى لحساب المدن والمحافظات والمناطق (بين عامي ١٩٦٠ و١٩٧٨ أنجز ٣٧٠ ١ فنانا ٧٠٠ ٤ عمل فني).

٧٢٤- كما أن صناديق الفن المعاصر في مختلف المناطق تقتني أعمالا من المبدعين الشبان وتساهم في توعية الجمهور بالإبداع المعاصر.

٧٢٥- وهناك اعتمادات مخصصة لصندوق الحفز على الإبداع، واعتمادات لتشجيع المهن الفنية، والهدف منها هو تقديم المساعدة للمشروعات المبتكرة بوسائل متنوعة للغاية (تقديم منح للبحث والاستقرار، افتتاح قاعات حكومية للإبداع...).

٧٢٦- وهناك أيضا اعتمادات مخصصة لبناء قاعات عمل للفنانين أو تحسينها.

٧٢٧- وفي عام ١٩٨٢ أُنشئ المركز القومي للفنون التشكيلية الذي يؤدي أربع مهام: طلب أعمال فنية لحساب الحكومة، التوزيع، التدريب، الإنتاج (إدارة معامل الإنتاج الفني).

٧٢٨- ويستفيد تشجيع المهن الفنية من معونة الدولة أيضاً سواء للإحدى عشرة مدرسة قومية (المدرسة القومية العليا للفنون الجميلة، والمدرسة القومية العليا للفنون الزخرفية، وأكاديمية فرنسا في روما، والمدرسة القومية للفن في سرجيه

بونـــتواز، والمدرسة القومية للتصوير الفوتوغرافي في آرل) أم بالنسبة للأربع وأربعين مدرسة فنية في مختلف المناطق والمدن.

٧٢٩- ولـــدى فرنســـا شـــبكة مسرحية كثيفة تضم فرقاً قومية ومراكز للتمثيل على المستوى القومي أو في المناطق والمـــدن، ومسارح قومية ومسارح خاصة كثيرة. ويوجد في مجموع البلد نحو ٢٠٠ ١ فرقة مستقلة. وفي عام ١٩٩٤ كان عدد الفرق التي تحصل على دعم من وزارة الثقافة يقارب ٦٠٠ فرقة.

٧٣٠- وتدعم السلطات الحكومية الفن الدرامي، وهو فن غير مجز. وتقدم المعونات للقطاع القومي والقطاع المدعوم وأيضا للمسارح الخاصة (معاملة ضريبية خاصة، معونة مباشرة لرابطة دعم المسارح الخاصة).

٧٣١- ومـــن أجـــل توسيع الوجود المسرحي في كل مدينة، دون إهمال الريف أو المدن الصغيرة والأحياء الخارجية التـــي لا يصل إليها المسرح ولا التنمية الثقافية إلا بدرجة قليلة، تقدم الدولة اعتمادات بصورة متواصلة لمراكز التمثيل المسرحي المنتشرة في مجموع البلد.

٧٣٢- ولا يكفـــي إذاعـــة الفـــن الفرنسي وحده. ولهذا تعمل السلطات العامة على إثراء مختلف الثقافات القومية بين بعضـــها البعض وذلك بفضل التبادل المتكرر في اتجاهين. وقد أُنشئ "مسرح أوروبا" في باريس. وتؤدي وزارة الثقافة عددا من الأعمال في هذا المجال (مثل إعانات تشغيل دار ثقافات العالم، وإعانات اللجنة الوطنية لليونسكو...).

٧٣٣- والحـــياة الموســـيقية متطورة تطورا كبيرا. ففي كل سنة تنظم ٠٠٠ ٥٠ حفلة منوعات وأكثر من ٠٠٠ ١٥٠ حفلـــة رقـــص يحيها ٠٠٠ ١٠ فرقة موسيقية، ويكون تنظيمها بواسطة رابطات وشركات ولجان احتفالات، وتكون في الغالب بلا مقابل. وأشهر تظاهرة معروفة هي عيد الموسيقى الذي بدأته الحكومة الفرنسية في الأصل ثم أصبح ينظم في عديد من البلدان. ويلاحظ أيضا تكاثر عدد التظاهرات الموسيقية في كل مكان في فرنسا وخصوصا المهرجانات، وهذه تعتبر وسيلة ممتازة للامركزية.

٧٣٤- وتســـاهم الدولـــة فـــي تنمية الحياة الموسيقية وفي نشاط هواة الموسيقى وذلك بتقديم إعانات وخصوصا للفرق الموسيقية الإقليمية ولرابطات الموسيقى السمفونية ولرابطات موسيقية عديدة ولمهرجانات.

٧٣٥- وتدعـــم الدولة الإبداع الموسيقي من خلال مساهماتها المالية المتنوعة وشراء الأعمال الموسيقية وتقديم منح. كما أنها تدعم أيضا تدريس الموسيقى الذي تتولاه معاهد الموسيقى العليا القومية، ومعاهد الموسيقى في مختلف المناطق والمدارس القومية للموسيقى. وتهتم الدولة بديمقراطية القبول في هذه المعاهد وبتنويع التدريس.

٧٣٦- وحـــتى لا يظل التدريس الموسيقى مقتصرا على هياكل متخصصة تجرى أعمال التذوق الموسيقي ضمن إطار التعلـــيم العـــام، ســـواء مـــنه التعليم الأولي أو الثانوي، وذلك بالاشتراك بين وزارة الثقافة ووزارة التربية. وقد نفذت مشـــروعات معماريـــة ضـــخمة ومشروعات حضرية تمس المجال الموسيقي (أوبرا الباستيل، ومدينة الموسيقى) وذلك للوصول إلى جمهور أكبر عددا وأكثر تنوعاً.

٧٣٧- وفي مجال السينما تعمل السلطات الحكومية على تنمية السينما في مختلف المناطق وعلى الوصول إلى جمهور أوسع وذلك بتجديد قاعات العرض السينمائي أو إنشائها في المناطق المحرومة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ ووضعت الخطوط الكبرى في سياسة دعم التراث السينمائي. وفيما يخص ترميم الأفلام أصبحت الاعتمادات تتزايد، هذا إلى جانب البحث في الجوانب القانونية والاقتصادية والفنية. ومن المقرر أن يزيد البث السينمائي من خلال التلفزيون.

٧٣٨- وستتوسع مهام الوكالة القومية لتطوير السينما في المناطق لتشمل بث الأفلام القديمة. ومن المقرر أيضا إقامة قصر للسينما في المستقبل. ويظهر جهد الدولة في مجال التراث السينمائي في الاعتمادات التي خُصصت لترميم الأفلام والتي بلغت ٤٢ مليون فرنك عام ١٩٩٧. وفي عام ١٩٩٦ أمكن ترميم ١٦٩ فيلما طويلا و٠٧٤ ١ فيلما قصيرا.

٧٣٩- وتلعب الوسائل السمعية والبصرية دورا هائلا في الحياة الثقافية وهي أفضل من غيرها من الوسائل في إتاحة الثقافة للجميع وعلى هذا فإن المرفق العام المختص بالإذاعة الصوتية والتلفزيونية يجب تشغيله مع احترام مبادئ التعددية والمساواة بين الثقافات والعقائد والتيارات الفكرية والآراء. وهذا المرفق العام يخدم المصلحة العامة "بالتجاوب مع الاحتياجات المعاصرة في مجال التربية والترفيه وثقافات مختلف عناصر السكان وتشجيع التواصل الاجتماعي وخصوصا التعبير عن المجتمعات الثقافية والمجتمعية والمهنية والأسر الروحية والفلسفية، وتقديم التدريب والمعلومات عنها، مع ضمان التعبير عن اللغات الإقليمية والاشتراك في الحوار بين الثقافات".

٧٤٠- ويتولى المجلس الأعلى للوسائل السمعية والبصرية المؤلف من تسعة أعضاء والمستقل تماما السهر على استقلال المرفق العام للإذاعة والتلفزيون، وضمان احترام هذا المرفق لمهامه واحترام التنظيم من جانب جميع إدارات التلفزيون.

رابعاً - التعليم في المجال الثقافي والفني (أرقام ١٩٩٦)

ألف- في التعليم الثانوي

٧٤١- التعليم الثقافي والفني موجود بالفعل في المدارس الثانوية لأن تلاميذ هذه المدارس يستطيعون الحصول على البكالوريا الفنية. وقد تقدم للبكالوريا في القسم الأدبي العام مع مواد فنية اختيارية ٣٢٨ ٩ تلميذا وتقدم للبكالوريا التقنية (الموسيقى والرقص والفنون التشكيلية) ٧٤٢ ١ تلميذا.

باء - في التعليم العالي

٧٤٢- هناك ثلاث مدارس قومية متخصصة في الفنون التشكيلية: المدرسة القومية العليا للفنون الجميلة (٥٣٤ طالبا) المدرسة القومية العليا للفنون الزخرفية (٦١٦ طالبا) والمدرسة القومية العليا للإبداع الصناعي (١٨٧ طالبا). وتشترك في التدريس في هذا المجال أيضاً المدارس القومية للفن ومدارس عليا للفنون التطبيقية والمهن الفنية، إلى جانب الجامعات كذلك.

٧٤٣- والمعاهد القومية للموسيقى والرقص متطورة جدا في مجموع أنحاء البلد. ففي معهد الموسيقى في باريس وفي ليون ٣٥٨ ١ طالبا و٤٤٢ طالبا على التوالي، وهناك ٣١ معهداً في المناطق بها ٢٦٢ ٤٧ طالبا منهم ٩٢ في المائة يدرسون الموسيقى و٨ في المائة يدرسون الرقص. ويبلغ عدد المقيدين في المدارس القومية للموسيقى والرقص ٤٥٨ ٩١ طالبا في حين أن مدارس الرقص والموسيقى الخاصة المعترف بها تضم ٣٧٤ ١٢٧ طالباً.

٧٤٤- كما أن تدريس الفن الدرامي يتولاه المعهد القومي العالي للفنون المسرحية ومدرسة المسرح القومي في ستراسبورغ ودورات الفن الدرامي التي تنظمها المعاهد والمدارس القومية للموسيقى.

٧٤٥- وفي الوسائل السمعية البصرية يكون التدريس بواسطة معهد التدريب على فنون الصورة والصوت (١١٦ طالبا) والمدرسة القومية العليا لوي لوميير (١٦٣ طالبا).

٧٤٦- وفي مجال التراث توجد ست مدارس تضم ٣٥١ ٢ طالبا هي مدرسة اللوفر (١٨٨٥ طالبا) ومدرسة صون التراث (٨٧ طالبا) المعهد الفرنسي لترميم الأعمال الفنية (٤٧ طالبا) ومدرسة الوثائق (١٧٦ طالبا) والمدرسة القومية العليا لعلوم المعلومات والمكتبات (١٥٦ طالبا).

خامساً - الحق في الاستفادة من ثمرات التقدم العلمي - حماية البحث العلمي

٧٤٧- بموجب التشريع الفرنسي يكون لكل إنسان الحق في الاستفادة من ثمرات التقدم العلمي وتطبيقاته. ومنذ عهد بعيد تمول الدولة جزءاً كبيراً من البحث العلمي. وكان الإنفاق الداخلي على البحث والتطوير عام ١٩٩٥ يمثل ٢,٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي أي ١٧٩ مليار فرنك. وهذا الإنفاق ثابت نسبياً لأنه في عام ١٩٩٠ كان يمثل ٢,٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي وفي عام ١٩٨٥ كان يمثل ٢,٢٥ في المائة. وقد حقق الجهد الحكومي في البحث والتطوير زيادة بنسبة ٦,٢ في المائة من ١٩٩٧ إلى ١٩٩٨ إذ بلغت الميزانية المخصصة له ٥٣ مليار فرنك. وتستفيد من هذه الزيادة مؤسسات البحث الحكومية التي سيزيد عدد العاملين بها. أما دعم البرامج الكبرى للبحث والتطوير التي تنفذها الشركات فيبلغ ٥,٢ مليار فرنك ويتمثل دعم قطاع الطيران والفضاء في تمويل برنامج إطلاق قمر أريان جديد.

٧٤٨- وتولي الحكومة الفرنسية أولوية للعمل في القطاع العلمي ويظهر ذلك في إنشاء ١٠٠ ٦ وظيفة جديدة منها ٤٠٠ لوظائف باحثين. وتمنح مساعدات تكميلية للحاصلين على الدكتوراه حتى يتمكنوا من مواصلة بحوثهم والالتحاق بالشركات والمؤسسات الحكومية للبحث.

٧٤٩- وتحصل البحوث الأساسية، وهي دعامة الاختراع، على التشجيع من خلال تحسين الدعم المالي للمختبرات (+ ٣ في المائة عام ١٩٩٨) ولوحدات البحث.

٧٥٠- وفي عام ١٩٩٧ تركز جهد الحكومة الفرنسية بوجه خاص على علوم الحياة في مجالين:

(أ) البحث الطبي، بإنشاء ١٠٠ وظيفة في المعهد القومي للصحة والبحث الطبي. ومن المجالات التي لها أولوية مجالات المعلوميات الطبية والطب البعادي وبحوث الأدوية الجديدة؛

(ب) علوم الإنسان والمجتمع وذلك على وجه خاص بإقامة قطب كبير للنشاط في المكتبة القومية وهو يضم جامعات ومعاهد وباحثين في العلوم الإنسانية.

٧٥١- وفي مجال التكنولوجيا أُعيد توجيه الاعتمادات بدرجة كبيرة نحو الشركات الصغيرة التي تعمل في الابتكار وخلق فرص العمل. وهناك صندوق لتقديم رأس مال المخاطر ليستفيد منه الشبان الحاصلون على الدكتوراه بتشجيعهم على إنشاء مشروع خاص لهم.

٧٥٢- وقد أُنشئت مؤسسات حكومية كثيرة للبحث. فهناك المركز القومي للبحث العلمي، وهو متعدد التخصصات ومجالاته واسعة جدا وإلى جانبه مؤسسات بحثية عديدة لها اختصاصات أضيق ويرجع إنشائها إلى عدة سنوات. ويمكن مثلا ذكر مكتب البحث العلمي والتقني لما وراء البحار، ومفوضية الطاقة الذرية، والمعهد القومي للبحوث الزراعية، والمركز القومي لدراسات الفضاء، والمركز القومي للصحة والبحث الطبي، ومعهد البحث في الحاسوبيات والآليات، والمركز القومي لاستغلال المحيطات، والوكالة القومية لتدعيم البحث، ومركز بحوث النُظم والتقنيات المتقدمة، والمركز العالمي للحاسوب والموارد البشرية، وتجمع الدراسات والبحوث لتنمية الزراعة الاستوائية.

٧٥٣- والمعونات التي تقدمها الدولة لتشجيع البحث في المنشآت الصناعية معونات متعددة:

(أ) معونات مباشرة توزع أساسا من طريقين:

'١' صندوق البحث والتكنولوجيا؛

'٢' الوكالة القومية لدعم البحث التي تقدم نوعين من الحوافز: معونات للابتكار من أجل تشجيع التقدم التقني ويمكن أن تغطي ٥٠ في المائة من تكاليف برنامج ما، وإعانات الابتكار التي تشجع الوحدات الصناعية الصغيرة والمتوسطة على اللجوء إلى مختبرات حكومية وخاصة لأداء أعمال البحث لها. وقد استطاعت هذه الوكالة، بفضل تشكيلها الإقليمي، أن تقيم صلات مثمرة مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

(ب) تقوية المعونات غير المباشرة للابتكار: اعتمادات قصيرة الأجل، قروض خاصة للابتكار، وقروض طويلة الأجل ودعم مالي من الشركات المالية للابتكار، وعقود التدريب بواسطة البحث، وتحسين شبكة المراكز الفنية الصناعية، وتقوية المساعدة الفنية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وتقرير خصم ضريبي لنشاط البحوث.

٧٥٤- ومن ناحية أخرى يقدم صندوق التدخل في مجال البحث والصناعة دعماً ويؤدي نشاطاً في هذا المجال. وتكون معوناته إما على شكل دعم مباشر لعملية بحث وندوات ومنشورات أو على شكل اتفاقيات برامج مع أفرقة من الباحثين.

٧٥٥- وتجـدر أيضـاً الإشارة إلى جهود البحث التي تؤديها الشركات الصناعية لحسابها الخاص. ويتميز هذا البحث الصـناعي تميزا كبيرا في أوضاعه عن بحوث المؤسسات الحكومية: فهياكل البحث لا تكون جامدة ولا يكون للعاملين في البحوث والتطوير وضع محدود بشركة واحدة.

٧٥٦- وأمـا إذاعـة المعارف العلمية فيؤديها مجموع واضعي سياسة البحث. ومن بين واضعي هذه السياسات تحتل الهيـئة الوزاريـة العلمـية والفنـية مكانا خاصا. فقد أُنشئت عام ١٩٤٩ بقرار وزاري وهي تمارس نشاطها في أربعة محاور رئيسية:

(أ) التوعية بالعلوم والتقنيات بواسطة وسائل الإعلام وخصوصا قنوات التلفزيون؛

(ب) تطوير الدور الثقافي والبيداغوغي الذي تؤديه المتاحف العلمية والفنية؛

(ج) تطوير أنشطة اجتماعية ثقافية ذات طابع علمي في الحياة التشاركية مع التركيز على الشبان؛

(د) افتتاح المجتمع العلمي والثقافي مع الاهتمام بتقديم المعلومات.

٧٥٧- كما أن المعهد القومي للملكية الصناعية أقام وسائل كبيرة لبث المعلومات الفنية ولتسهيل الاطلاع على الوثائق الأولية: ويستمد ٨٠ في المائة من المعلومات الفنية المتوافرة من براءات اختراع.

سادساً - حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة

٧٥٨- يتضـمن القـانون الفرنسـي نصين أساسيين لحماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين في المجالات الأدبية والفنـية والعلمية وهما قانون ١١ آذار/مارس ١٩٥٧ بشأن الملكية الأدبية والفنية وقانون ٣ تموز/يوليه ١٩٨٥ الخاص بحقوق المؤلف وحقوق فناني الأداء ومنتجي الفونوغرام والفيديوغرام. وهذان القانون وضعا موضع التطبيق بنصوص تطبيقـية خاصـة، كمـا فسـرتهما المحاكم بدرجة كبيرة ثم استكملا في ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ بصدور "مدونة الملكية الصـناعية" التـي تتناول الملكية الأدبية والفنية والصناعية من أجل تنسيق النصوص التشريعية وتوحيدها تسهيلا على المواطنين.

٧٥٩- ويكـون لصـاحب العمـل الأدبـي أو الفنـي حق خالص في استغلاله يتألف من حق في العرض وحق في الاستنسـاخ. ولا بـد من تنازل المؤلف عن هذا الحق أو الحقوق حتى يمكن استخدام عمله المبتكر. وينص قانون ١١ آذار/مـارس ١٩٥٧ على أن هذا التنازل يجب أن يكون بالكتابة وأن يكون بمقابل أو بدون مقابل، كما ينص من ناحية أخرى على أن كل حق من الحقوق المتنازل عنها يجب ذكره صراحة على استقلال ويجب تحديد مجاله من حيث نطاق التنازل والغاية منه ومدته.

٧٦٠- ومن شأن هذه الأحكام أن تضمن احترام مبدأ الاشتراك النسبي للمؤلف في عائدات بيع أو استغلال عمله، وهو المبدأ الوارد في قانون الملكية والأدبية والفنية. وحقوق المؤلف المعترف بها على هذا النحو تنصب على أي عمل فكري "مهما يكن نوعه أو طريقة التعبير أو الغاية منه" إذ أن النص التشريعي لعام ١٩٥٧ عدَّد بعض الأمثلة على الأعمال المحمية دون أن تكون أمثلة حصرية. ويسمح هذا الحكم بتفادي التمييز التعسفي والتنازع في الاتجاهات التي قد تضعف عالمية مبدأ الحماية.

٧٦١- ويتمتع المؤلف بحقوقه على عمله طيلة حياته. وللمؤلف حق معنوي على إبداعه يكون حقا أدبيا لا يقبل التصرف فيه ولا يسقط بالتقادم. وينتقل هذا الحق إلى ورثة المؤلف أو إلى الغير بالوصية. وللمؤلف كذلك طيلة حياته حق خالص في استغلال عمله بأي شكل كان وتحقيق مكسب منه. وعند وفاته يظل الحق قائما لمصلحة خلفه خلال الخمسين عاما التي تعقب السنة المدنية التي توفى فيها المؤلف. ويمكن إطالة مدة الخمسين سنة في حالة الحرب إذ تبين أن من العدل تقرير ذلك بسبب الظروف غير الطبيعية لاستغلال الأعمال الأدبية والفنية أثناء الحربين العالميتين الأخيرتين. وقد قرر قانون ١٩٨٥ استثناءين لكل المؤلفات الموسيقية (٧٠ سنة) وللبرامجيات (٢٥ سنة).

٧٦٢- وقد حدد قانون ٣ تموز/يوليه ١٩٨٥ الحقوق المجاورة بأنها حقوق فناني الأداء ومنتجي الفونوغرام والفيديوغرام ومنشآت الاتصال السمعي والبصري وتكون مدة هذه الحقوق ٥٠ سنة.

٧٦٣- وعدم احترام حقوق المؤلف له جزاء مدني وعقوبة جنائية. والمقصود من ذلك منع التزييف والقرصنة.

٧٦٤- وللمؤلف من جهة أخرى الحصول على تعويض في حالة الضرر الأدبي والمادي الذي يسببه استغلال ابتكاره استغلالا غير مشروع. فاستنساخ عمل فكري أو تقديمه أو إذاعته بما يخالف حقوق المؤلف، أو إنتاج أعمال مزيفة وتصديرها واستيرادها تعتبر كلها جنحة تزييف يعاقب عليها جنائيا إما بغرامات كبيرة على المزيف أو بعقوبة الحبس.

٧٦٥- ولكن قانون ١١ آذار/مارس ١٩٥٧ يضع بعض الحدود على حق المؤلف من أجل مراعاة المصالح المشروعة للجمهور. وهذه الحدود تتعلق على الأكثر بالحق في الحصول على المعلومات. فمتى أُذيع العمل لا يستطيع مؤلفه منع الاقتباس منه أو تحليله لأغراض الإعلام أو لأغراض ذات طابع نقدي أو بيدوغوجي أو علمي. كما أنه لا يستطيع منع استخدام العمل لأغراض خاصة داخل دائرة العائلة.

٧٦٦- وهناك شركات لتحصيل مقابل حقوق المؤلف والدفاع عن حقوق المنضمين إليها. وكان عدد هذه الشركات ٢٢ في ١٩٩٤ تضم مختلف فئات أصحاب الحقوق.

٧٦٧- وعلى الصعيد الدولي انضمت فرنسا إلى اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية (المعدلة عام ١٩٧١) والاتفاقية العالمية لحق المؤلف (المعدلة ١٩٧١). وبموجب هذين النصين يحصل المؤلفون الأجانب على حماية من النصوص التشريعية الفرنسية الخاصة بالملكية الفنية دون أي تمييز.

سابعاً - التعاون الدولي والاتصالات الدولية في مجال العلم والثقافة

ألف - على المستوى الثقافي

٧٦٨- وأخيرا تهدف السياسة الثقافية الفرنسية، بروح من الحوار والتبادل، إلى تشجيع الاتصالات بين الفرنسيين والأجانب في مختلف الفروع الثقافية.

٧٦٩- وعلى هذا تنظم مبادلات برامج التلفزة وتنفذ برامج نوعية للتلفزة، كما تذاع برامج راديوية على القنوات القومية، وتوضع تحت تصرف محطات الإذاعة والتلفزة الأجنبية برامج لتعليم اللغة والحضارة الفرنسية وتدريب معلمي اللغة الفرنسية وتبث أفلام قصيرة كما أن قاعات السينما التجريبية موجودة في ١٦ بلداً، هذا إلى جانب تنظيم أسابيع للسينما الفرنسية وتنفيذ بعثات شراء في الخارج واستقبال المخرجين الأجانب في فرنسا.

٧٧٠- وتذيع القناة التلفزيونية الخامسة الناطقة بالفرنسية لمدة ٢٤ ساعة في اليوم وتبث برامج تصل إلى ٣٨ مليون منزل بالكابل أو باستخدام الأطباق. كما أن محطة راديو فرنسا الدولي وهو خدمة عالمية باللغة الفرنسية تذيع ٠٠٠ ٨٠ ساعة سنوياً.

٧٧١- وإلى جانب برنامج نشر الفن الفرنسي في الخارج الذي يتجلى في المعارض والجولات الفنية عام ١٩٩٦ (معرض الكتاب في بوغوتا ومعرض المولعين بفرنسا الذي سافر إلى كويبك وبوينس آيريس، ومعرض مماثل في آسيا وغير ذلك) بإرسال بعثات بيدوغوجية وتقرير الأولوية لحوار الثقافات.

٧٧٢- ولهذا الغرض تدعم الدولة استقبال تظاهرات أجنبية في فرنسا ضمن إطار برامج التبادل الثقافي، سواء كان ذلك في باريس أم في الأقاليم (عام ١٩٩٦ وفدت فرقة الخيال الآيرلندي ونُظم أسبوع سلوفاكي وبينالي الرقص في ليون مثلا): في مسرح أوديون القومي وهو مسرح أوروبا المكلف باستقبال عروض من أوروبا كلها، وفي دار ثقافات العالم المتجهة نحو الثقافات غير الأوروبية.

٧٧٣- وبفضل تنظيم معارض كبرى يستطيع مئات الآلاف من الزائرين الفرنسيين اكتشاف جوانب الحضارة الأجنبية: "فيينا" (١٩٨٦ في مركز بومبيدو: ٠٠٠ ٤٥٠ زائر) و"وارهول" (١٩٩٠، في مركز بومبيدو" ٠٠٠ ٣٠٠ زائر) و"أمينوفيس الثالث" (١٩٩٣، ٠٠٠ ٤٠٠ زائر).

٧٧٤- وتنفذ أعمال أخرى لوصل الشبان الفرنسيين بشبان بقية البلدان وذلك بتمويل استقبال شبان أجانب في فرنسا ممن يعرفون اللغة الفرنسية معرفة كافية ويودون الاشتراك في ندوات أو في دورات تدريبية متعددة الجنسيات مثل "معرفة فرنسا" ودورات تدريب مشرفي مراكز العطلات، ومواقع تدريب المتطوعين الشبان (البحث عن الآثار، الترميم المعماري، حماية البيئة...) ودورات التدريب الرياضي والتدريب على التنشيط الاجتماعي التربوي، والدورات اللغوية التي ينظمها مركز الدراسات الفرنسية والتربية الشعبية.

٧٧٥- وتعمل السلطات الحكومية على بث الثقافة بواسطة توزيع الكتاب في الخارج (إرسال أكثر من ١ ٠٠٠ كتاب في كل سنة بالمجان إلى مكتبات أجنبية؛ دعم معارض الكتاب الفرنسي مثلاً).

٧٧٦- وتقدم المساعدة لأنشطة نحو ١٣٢ معهداً ومركزا ثقافياً في ٥٦ بلدا (لتعليم الفرنسية وتنظيم تظاهرات ثقافية واستقبال المهتمين بالثقافة الفرنسية ودعم البحث والإبداع).

في مجال التعليم

(أ) السياسة العامة

٧٧٧- في آذار/مارس ١٩٩٥ اعتمدت الجماعة الأوروبية برنامجا خاصا بالطلاب هو برنامج سقراط الذي ينفذ على مدة خمس سنوات (١٩٩٥-١٩٩٩). وهو يسمح أولا باستمرار العمليات الموجودة وتوسيعها، وخصوصا في برنامجي إراسموس ولينغوا. وقد سمح برنامج إراسموس منذ عام ١٩٩٠ لأكثر من ٣٠٠ ٠٠٠ طالب (منهم ٣٠ ٠٠٠ فرنسي) بمتابعة جزء من دروسهم في الخارج لمدة نصف سنة على الأقل، وذلك بفضل إعانات التنقل. وأما برنامج لينغوا فقد سمح في الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٥ لـ ٥٠ ٠٠٠ تلميذ وطالب (منهم ١٠ ٠٠٠ فرنسيين) بالإقامة لأغراض لغوية في بلد من بلدان الجماعة الأوروبية. وإلى جانب لينغوا الذي يعمل على تنقل الشبان والمدرسين لأغراض تحسين الطلاقة اللغوية ظهر برنامج جديد سُمي كومنيوس وهو يسمح بتنمية المبادلات في القطاع المدرسي.

٧٧٨- والهدف الرئيسي لبرنامج كومنيوس هو الإكثار من الشراكة المدرسية متعددة الأطراف بين مؤسسات التعليم في بلدان مختلفة، على أن يكون موضوع هذه الشراكة "مشروعات تربوية أوروبية" تخص اللغات والتراث الثقافي وحماية البيئة. وهذه الشراكات المدرسية يمكن أن تضم خمس مؤسسات أو ستة وتسمح بإدخال البُعد الأوروبي في أنشطة المجتمع المدرسي بل وفي حياته نفسها. ويهدف كومنيوس أيضاً إلى تشجيع تبادل المعلومات والخبرات من أجل تحسين نُظم التعليم الوطنية.

٧٧٩- ومن ناحية أخرى اعتمد الأعضاء الخمسة عشر في الاتحاد الأوروبي قراراً مشتركا بشأن تعدد اللغات من أجل تشجيع تعليم لغتين أجنبيتين "أوروبيتين" في التعليم الثانوي في كل دولة.

٧٨٠- ويظل تطوير معرفة لغات أجنبية وحضارات أجنبية خطا توجيهيا كبيرا من أجل إعداد التلاميذ لدورهم المقبل في أوروبا وفي العالم مع الاهتمام بالتبادل مع الدول الشركاء التي تطلب منها فرنسا دعم تعليم اللغة الفرنسية وتعزيزه.

٧٨١- كما ستكون العلاقات الثنائية في المواد التربوية موضع تطوير في البلدان التي ترتبط بفرنسا تاريخيا - لبنان - فييت نام - كمبوديا.

٧٨٢- وهناك اتجاه قوي آخر هو إحداث زيادة منتظمة في نشاط تصدير المعارف التربوية الفرنسية. وقد نفذت في هذا المجال عدة مشروعات ثنائية ووصلت إلى مرحلة متقدمة أو يجري تنفيذها.

٧٨٣- وتعتزم الحكومة الفرنسية أخيراً الاشتراك بنشاط في أعمال المنظمات متعددة الأطراف الكبرى التي لها اختصاص في مجال التعليم والتدريب: مجلس أوروبا، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، اليونسكو، ومنظمات الفرانكوفونية. وهناك اهتمام خاص في هذا المجال بحدثين يقعان كل سنتين بوتيرة منتظمة: المؤتمر العام لليونسكو وقمة الفرانكوفونية التي انعقدت في كندا عام ١٩٩٩.

(ب) علاقات التعاون

٧٨٤- يستفيد التعاون مع البلدان الصناعية غير الأوروبية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا من تبادل المعيدين في مجال اللغات الحية وتبادل المعلمين والصفوف، إلى جانب أعمال التدريب.

٧٨٥- وهذه الوسائل تطبق أيضا مع البلدان الأعضاء في الجماعة الأوروبية حيث تحرص فرنسا على تعميق علاقتها مع شركائها. وإذا كان التعاون الفرنسي الألماني قد تعمق في السنتين الأخيرتين (تعليم اللغة الأخرى، منح شهادة البكالوريا في نفس الوقت مع شهادة allgemeine Hochschulreife) فإن التعاون الفرنسي الإيطالي مستمر كما تزداد المبادلات في مجال التربية مع إسبانيا وبريطانيا العظمى وهولندا.

٧٨٦- وتسير الحكومة الفرنسية مع دول أوروبا الوسطى والشرقية على سياسة تعاون متنوعة أصبحت تغطي الآن بشكل واسع مجالات الاهتمام المشترك: تبادل التلاميذ والمعلمين، المساهمة في إقامة شبكات متعددة اللغات.

٧٨٧- ومن مجالات العمل المهمة أيضا البلدان السائرة في طريق النمو.

(ج) دعم الفرانكوفونية

٧٨٨- تدعم الحكومة الفرنسية جهود الدول التي تفتح فصولا ثنائية اللغة ناطقة بالفرنسية أو التي تجدد الفصول الموجودة في مؤسساتها. وهذا التعاون يتناول في الأساس أساليب تعليم اللغة الفرنسية ويفتح المجال في كثير من الحالات للتفكير المشترك في محتوى تعليم المواد اللغوية والبيداغوغيا المتبعة فيها.

٧٨٩- وفي إطار التعاون الفرانكوفوني المتعدد الأطراف انعقد مؤتمر وزراء التربية في الدول التي تستعمل الفرنسية وهو يقوم على إرادة مشتركة في التعاون بين البلدان الفرانكوفونية التي حضرت في المؤتمر بهدف إقامة هيكل لتبادل المعلومات والتفكير والتنسيق.

(د) تعليم اللغة الفرنسية

٧٩٠- تتولاه في الخارج مؤسسات فرنسية ويؤدي ثلاثة أغراض: توفير الصفوف الدراسية للأطفال الفرنسيين في الخارج، استقبال عدد كبير من الأجانب (الثلثين في المتوسط)، جعل هذه المؤسسات مراكز متميزة للقاءات والاتصالات والمبادلات.

٧٩١- وتقدم منح للدراسة وللتدريب، مع تنظيم بعثات (إيفاد أخصائيين فرنسيين إلى الخارج واستقبال أخصائيين أجانب في فرنسا)، وتنظيم دورات بيداغوغية ومنح إعانات للمنظمات العاملة في هذا المجال، وفي كل هذا ما يدعم المبادلات اللغوية.

٧٩٢- يضاف إلى ذلك أن فروع الأليانس فرانسيز البالغة ١ ٢٠٠ فرع موزعة في جميع أنحاء العالم تهدف بحسب النظام الأساسي للأليانس فرانسيز في باريس إلى "نشر اللغة الفرنسية في العالم، وخصوصا تجميع الفرنسيين في الخارج إلى جانب أصدقاء فرنسا من أجل الحفاظ على اللغة والتفكير الفرنسي لدى الفرنسيين وتطويرهما لدى الآخرين".

٧٩٣- وتحتل وحدات الأليانس فرانسيز، في اتصال مع الإدارات المختصة في السفارات، محل مراكز ثقافية حقيقية إذا لم يكن هناك مثل هذه المراكز. أما في الأماكن الأخرى فهي تعتبر استكمالا أو دعما لجهاز المبادلات الثقافية والبث الثقافي التابع لوزارة الخارجية (المعاهد والمراكز الثقافية).

٧٩٤- ومن الناحية الثقافية تعتبر الأليانس امتدادا لعمل وزارة الخارجية. وهي تنظم تظاهرات (جولات مسرحية، حفلات موسيقية، نشاطات ثقافية مختلفة) في مكان وجودها وذلك في اتجاه حوار الثقافات. ومن الناحية البيداغوغية تقدم دروسا في اللغة الفرنسية من جميع المستويات للكبار والأطفال باستعمال الأساليب السمعية البصرية والسمعية الشفهية.

باء - على المستوى العلمي

٧٩٥- العلاقات الدولية الثانية والمتعددة الأطراف أحد العناصر المهمة في تطوير التدريب والبحث لدى مؤسسات التعليم العالي. وفي إطار تقدم المعرفة وإذاعتها والاشتراك فيها تتجاوب السياسة الدولية مع أهداف اقتصادية وسياسية وعلمية.

١ - المحاور الجغرافية الكبرى للتعاون

(أ) أوروبا

٧٩٦- الاتحاد الأوروبي: أصبح التعاون بين دول الجماعة الأوروبية الخمس عشرة تطوراً هاما في طاقات التدريب وفي المجال العلمي والفني القومي.

٧٩٧- وتهدف المبادلات الجامعية التي تنفذ ضمن برامج سقراط وإراسموس للتعليم العالي وبرنامج ليوناردو للتدريب المهني إلى أهداف كمية خاصة بحراك الطلاب والمعلمين والباحثين، ولكنها تهدف أيضاً إلى تطوير تدريب من نوعية جيدة على أساس مناهج متكاملة تنتهي باعتماد الشهادات المتبادل أو الحصول على دبلومين أو الاشتراك في الإشراف على الرسائل.

٧٩٨- وبعد مرحلة التفكير في الاعتراف بالشهادات على المستوى الأوروبي بدأت مرحلة المفاوضات الثنائية بين البلدان أو بين المؤسسات بما يسمح بعقد اتفاقات تحقق هدف الوصول إلى الاعتراف على وجه أفضل بفترات الدراسة والمؤهلات.

٧٩٩- وسيكون تنفيذ هذه البرامج مصحوباً بعملية تطوير تعلم اللغات في الدورة الجامعية الأولى وربما في الثانية.

٨٠٠- بلدان أوروبا الوسطى والشرقية: تستفيد هذه البلدان من الأولوية لدى وزارة التربية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، اللتين تريدان دعم جهود أفرقة المعلمين والباحثين في تلك البلدان.

٨٠١- وبالجمع بين البرامج الثنائية وبرامج الاتحاد الأوروبي أمكن لكثير من الجامعات الفرنسية التدخل في التدريب والبحث لإعادة تشكيل نُظم التعليم العالي والبحث العلمي في تلك البلدان وإقامة هياكل تدريب فيها (شبكة فرانكوفونية مثلاً).

(ب) التعاون مع البلدان الصناعية

٨٠٢- يهدف التعاون مع البلدان الصناعية الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى إقامة صلة بين العلوم والتكنولوجيا وهياكل التدريب في بلدنا وبين أفضل مثيلاتها. والهدف هو تحقيق الامتياز بالاعتماد على التعاون مع أكثر المختبرات تقدما والاطلاع على أدوات البحث المبتكر وتكوين شبكات للتدريب والبحث الرفيع.

٨٠٣- ومن ناحية أخرى لدى مؤسساتنا علاقات مثمرة مع مؤسسات التعليم والبحث في البلدان الناشئة في جنوب شرق آسيا وفي أمريكا اللاتينية.

(ج) التعاون من أجل التنمية

٨٠٤- تساهم مؤسسات التعليم العالي الفرنسية في تنمية هياكل التعليم والبحث في البلدان التي لفرنسا علاقات تاريخية معها. وهذه البلدان هي أساسا بلدان أفريقيا السوداء الناطقة بالفرنسية وبلدان البحر المتوسط وشبه جزيرة الهند الصينية. وأهم نقاط هذا التعاون هي التدريب على الإدارة والاقتصاد وإدارة الأعمال والطب وغير ذلك، وتدريب المدربين، وتبادل المعلمين واستقبال طلاب الدورة الثانية والثالثة.

٢ - الانتشار الدولي للتدريب الفرنسي على التعليم العالي

(أ) تصدير شبكاتنا التعليمية

٨٠٥- وهو يؤدي، من جهة، إلى إنشاء شبكات كاملة للتعليم العالي بالفرنسية في الجامعات الأجنبية. وبفضل هذه الشبكات يستطيع الطلاب الأجانب تلقي التعليم بالفرنسية على أيدي أساتذة فرنسيين أو محليين يكونون في بداية الأمر

تحت إشراف زملاء فرنسيين، وذلك بفضل مجموعة الموارد التي تدخل في اختصاص كل من وزارة التربية ووزارة التعليم العالي والبحث ووزارة الخارجية: المنح والوفود واتفاقات التعاون بين الجامعات وغير ذلك.

٨٠٦- وهناك شبكات عديدة فرنسية - أجنبية موجودة في بلدان أوروبا الشرقية (بلغاريا ورومانيا وهنغاريا والجمهورية التشيكية وروسيا وبولندا) وفي تركيا. وقد بدأت عملية إنشاء شبكات أخرى من هذا النوع مع لبنان. وبدأ التفكير مع الأرجنتين في توفير دراسات الاقتصاد وإدارة الأعمال.

٨٠٧- ومن جانب آخر هناك شبكات تعليم باللغات الوطنية موجودة منذ عدة سنوات في بلدان أجنبية وخصوصاً للتدريب قصير الأجل من النوع الذي يتيحه المعهد الجامعي للتكنولوجيا.

(ب) استقبال الطلاب الأجانب

٨٠٨- يتضح مدى انفتاح بلدنا دوليا ومدى تأثير الثقافة الفرنسية في العالم من ضخامة عدد الطلاب الأجانب في الجامعات الفرنسية ومدى تنوعهم.

٨٠٩- وتهتم الحكومة الفرنسية بأن تضمن للطلاب الأجانب، سواء كانوا حاصلين على منح من الحكومة الفرنسية أم من حكوماتهم، ظروف استقبال تليق ببلدنا وبتقاليده. وتتدخل الحكومة لمعاونة الطلاب على اختيار مؤسسة التعليم العالي التي تتفق مع رغباتهم ولتسهيل ظروف معيشتهم، وذلك بواسطة شبكة المركز القومي للمؤسسات الجامعية والمدرسية والمدارس التابعة له في مختلف المناطق.